الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي



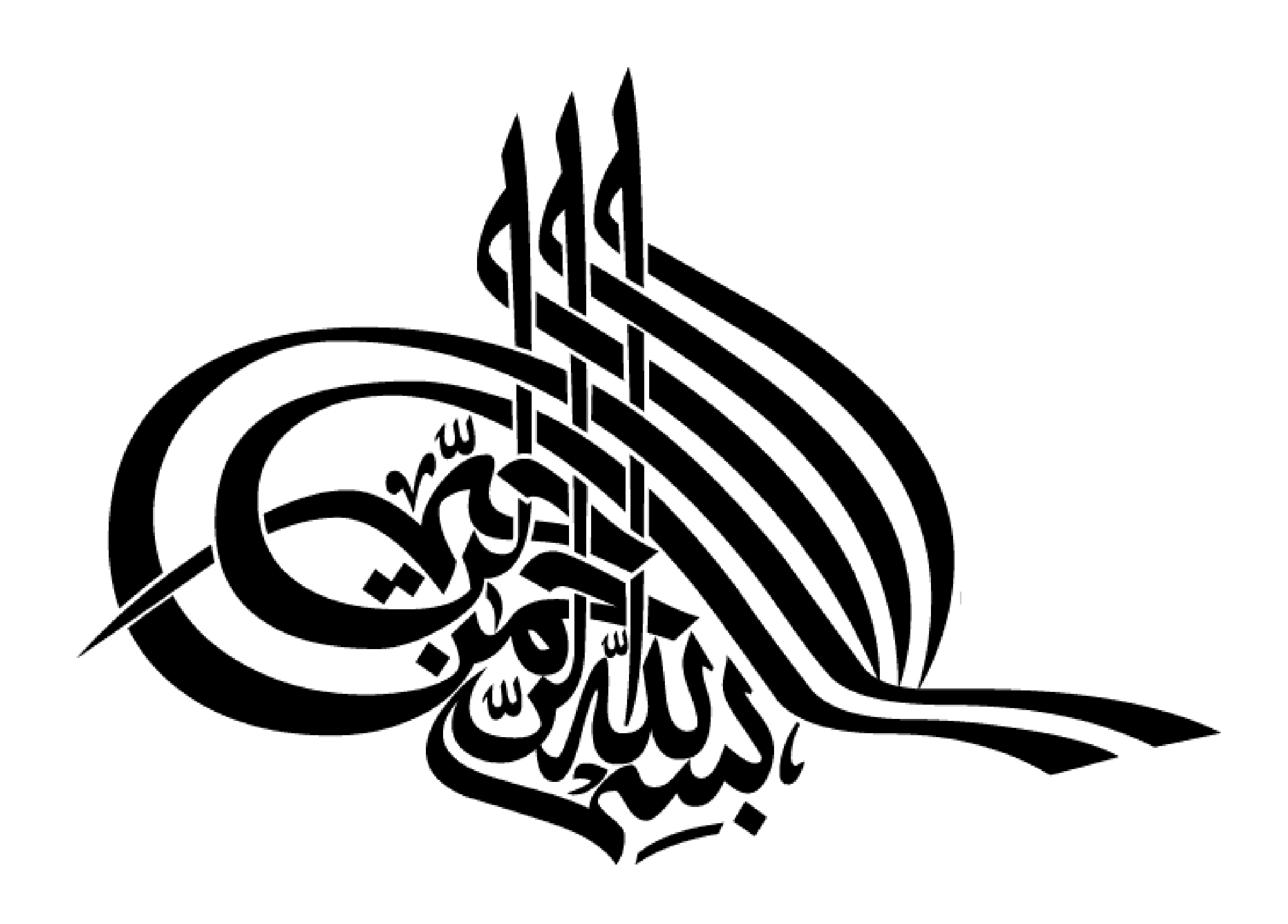
التدابير الشرعية القضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب
سالم عبد الله أبو مخدة

تحت إشراف
فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

سورة النساء



إلى أحب من عرفه قلبي، واشتاقت لشفاعته نفسي ، وسعى لرؤياه نظري لتكتحل به عيني، إلى صاحب الرسالة العظمى، والدرجات العلى، المعلم الأول، صاحب الفضل الأكبر رسول الله ﷺ.

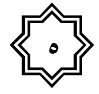
إلى أصحاب القلوب الكبيرة والنعم الجليلة، إلى من ربياني صغيراً، ورعياني كبيراً، واستمرا في عطفهما وفضلهما، إلى والديّ الأعزاء أدام الله عليهما تمام الصحة والعافية.

إلى زوجتي الغالية التي ما آلت جهداً في توفيره لإتمام هذا العمل المتواضع، وأبنائي الأعزاء، و إخواني و أبنائهم الأكارم.

إلى كل زوجين تحريا الحق والتزما به، واحتكما إلى شريعة الله تعالى وطبقا منهجه في حياتهما.

بل إلى كل عروسين بحثا عن رغد الحياة السعيدة تحت مظلة الإسلام العظيم.

أهدي هذا العمل المتواضع،،،



مقدمة:

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودة و رحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١).

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، خير من زوَّج وتزوج وحثَّ على الزواج قائلاً: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٢)، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً شديداً، فهي اللبنة الأولى والخلية الصالحة في بناء المجتمع السليم، ووَضَعَ الأسس المتينة التي تحافظ عليها بعيداً عن الانقسامات، وكل ما يؤدى إليها.

فقد رسم الإسلام الخطا التي ينبغي أن يسير عليها كل من الزوجين، وذلك لبناء أسرة تتوافق مع ما شرع الله تعالى، لتيسير هذه الحياة الزوجية وفق ما شرع سبحانه وتعالى.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فقد وضع عقوبات وزواجر في طريق من يحاول أن يهدم هذه الأسرة، حرصاً منه على أن يعيش الإنسان في جو من الأمن والهدوء والاستقرار.

والشريعة الإسلامية إضافة إلى ذلك سعت لوضع الحلول لكافة المشكلات التي تعرض للأسرة بما يكفل لكل أفراد الأسرة أفضل جو ممكن من العناية والاهتمام، بما يساعد في النشأة السليمة، وبالتالي يستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما أوكل إليه من واجبات.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع في طبيعته يدور حول محورين، هما:

- **المحور الأول: الدراسة النظرية:**

يدور حول بيان التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق.

---

(1) سورة الروم: الآية (٢١).

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، (ص٣٤٠)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر المرجع السابق.

٧ المحور الثاني: الدراسة العملية:

سيعمل على إظهار دور المحاكم الشرعية، وما يتمثل من دور القاضي، ودائرة الإرشاد الأسري في حل المشكلات بين الزوجين، مع التعرض لنماذج على ذلك.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة منها ما يلي:

١- بالنسبة للزوجين، من خلال معرفة كل منهما ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وأسباب الوقاية من وقوع الطلاق، لتستمر الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، دون انتهاك أي منهما لحقوق الآخر، مع توضيح بعض المعاني الغائبة عن الزوجين، أملاً في بناء أسرة يملؤها الحب والطمأنينة والترابط.

٢- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية بما فيها من احترامٍ لقيمة الأسرة، التي يشكك فيها البعض، ويصورون الإسلام بأنه ظالم للمرأة.

٣- محاولة معرفة أسباب الطلاق في مجتمعنا وبيان التدابير اللازمة للحد منه.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

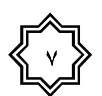
كان من أبرز الأسباب التي دفعت للبحث في هذا الموضوع.

١- تعتبر أهمية الموضوع سبباً من أسباب اختيار الموضوع.

٢- حبي لعلم الأحوال الشخصية؛ لكونه يتعايش مع أحوال الأسرة، فأردت تكوين محصلة فقهية وقانونية عن الموضوع.

٣- أملاً في المساعدة على تقليص حالات الطلاق في المجتمع بقدر الإمكان، والمساهمة في وضع التدابير اللازمة للحد منه.

٤- دراستي في برنامج الدراسات العليا، وفي تخصص القضاء الشرعي، ومساق قضايا وأحكام، حيث تفتحت لدي عدة موضوعات مهمة في حياة المجتمع الفلسطيني تحتاج لوضع الحلول، ومنها مشكلة الطلاق ووضع التدابير الشرعية والقضائية للحد منها.



رابعاً: الجهود السابقة:

لا يكاد كتاب فقهي يخلو من بحث يتناول في ثناياه موضوع الأحوال الشخصية وشرح قوانينها. ولكن ذلك كان يأتي متناثرًا فيها، ولم تتعرض تلك الكتب للتدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق في بحث مستقل يخصص لذلك، ومن بعض الجهود الحديثة التي تيسر لي الاطلاع عليها:

١- الجوجو: حسن علي، الطلاق (رؤية وحل) وهو بحث محكم مقدم للمؤتمر الذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الشارقة) بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢١-٢٢/٤/٢٠٠٤م.

٢- التميمي: تيسير رجب، الضمانات الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة الطلاق، وهو ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الشارقة) بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ٢١-٢٢/٤/٢٠٠٤م.

خامساً: خطة البحث:

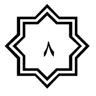
وقد قسمت إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي

ماهية التدابير الشرعية والقضائية و حقيقة الطلاق

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: حقيقة التدابير الشرعية والقضائية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التدابير في اللغة.
  - المطلب الثاني: التدابير الشرعية والقضائية في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني**: حقيقة الطلاق ومشروعيته وشروط إيقاعه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حقيقة الطلاق.
  - المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه.
  - المطلب الثالث: شروط إيقاع الطلاق.



الفصل الأول

التدابير الشرعية والقضائية قبل الزواج وبعده

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: التدابير الشرعية والقضائية قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: معايير اختيار كل من الزوجين للآخر.
  - المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج.
  - المطلب الثالث: المعايير العرفية (العادات والتقاليد).
- **المبحث الثاني**: التدابير الشرعية والقضائية بعد الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حق الزوجة على زوجها.
  - المطلب الثاني: حق الزوج على زوجته.
  - المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الثاني

التدابير الشرعية والقضائية عند حدوث الشقاق وإيقاع الطلاق بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المادية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دفع مؤخر الصداق.
  - المطلب الثاني: نفقة العدة.
- **المبحث الثاني**: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المعنوية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكانة الأبناء.
  - المطلب الثاني: مكانة حسن العشرة.
- **المبحث الثالث**: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بتنظيم وقوع الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الترهيب من إيقاع الطلاق.
  - المطلب الثاني: ألفاظ وأقسام إيقاع الطلاق.
  - المطلب الثالث: عدد الطلقات وأثرها.



الفصل الثالث
دور المحاكم الشرعية في الحد من الطلاق

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: دور القاضي في حل النزاعات بين الزوجين، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكانة القاضي وتأثيره في حل النزاعات الزوجية.
  - المطلب الثاني: حدود صلاحيات القاضي في حل النزاعات الزوجية.
- **المبحث الثاني**: دور الإرشاد الأسري في حل النزاعات بين الزوجين، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: حقيقة الإرشاد الأسري.
  - المطلب الثاني: دور الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية.
  - المطلب الثالث: حدود صلاحيات الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية.
  - المطلب الرابع: صور من الوقائع العملية التي تم حلها.

الخاتمة: وقسمت إلى قسمين:

§ القسم الأول: أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

§ القسم الثاني: التوصيات.

سادساً: منهج البحث:

١. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ورقمها من السورة، بحيث جعلت بين زخرفتين ﴿ ... ﴾ وكتبت بخط بارز مع ضبطها بالشكل.

وإن كانت الآية كاملة كتبت في الهامش سورة (كذا) الآية (كذا)، وإن كانت جزء من الآية كتبت في الهامش سورة (كذا) من الآية (كذا).

٢. خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وجعلتها بين قوسين(...)، وإن كانت في الصحيحين _البخاري ومسلم_ أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيتم تخريج الحديث منها أو من بعضها مع نقل الحكم عليه ما أمكن، واعتمدت في الهامش على ذكر المؤلف والمُصَنْف الذي ورد فيه الحديث والكتاب والباب مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث قد ورد بلفظ أحدهما

أشرت إليه بقولي واللفظ له، وإن تم تخريج الحديث في مرة سابقة أشرت إليه بسبق تخريجه في صفحة(كذا).

٣. رجعت إلى المصادر الأصلية المعتبرة في الفقه الإسلامي، بحيث يستمد كل قول من مصدره.

٤. رجعت إلى كتب الأحوال الشخصية وشروحها.

٥. رجعت إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والفقه، للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

٦. عند نقل النص حرفياً وضعته بين علامتي تنصيص "..." ووثقت ذلك في الهامش باسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.

وعند تلخيص مجمل النص وتدوينه بأسلوبي الخاص قمت بالإشارة له في الهامش بكلمة انظر مع ذكر اسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له و اسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.

٧. ذيّلت الرسالة بفهارس: للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر، والمحتويات.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً الذي أتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،،،

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾(1).

وقال تعالى: **﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾**(2).

فإنه يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الامتنان والتقدير لفضيلة: الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية لموافقته الإشراف على هذا البحث بالرغم من مشاغله العديدة حيث فتح لي قلبه، وعقله، وبيته، مما كان له الأثر الطيب في خروج هذا البحث على هذا النحو، أسأله سبحانه أن يبارك له في علمه، ووقته، وذريته، ورزقه.

والشكر والتقدير موصول لـ:

فضيلة: الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح عميد كلية الشريعة والقانون

وفضيلة: الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا

لتفضلهما بقبولهما الحسن للإسهام في مناقشة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه، فجزاهما الله عنا كل خير، وأسأله سبحانه أن يبارك لهما في علمهما ووقتهما ورزقهما وأن يرزقهما الذرية الصالحة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعتي العريقة الجامعة الإسلامية إدارة وموظفين، التي وافقت على قبولي للدراسة في أروقتها على أيدي أساتذتها الكرام، وعلى رأسهم الأستاذ **الدكتور/ كمالين شعث رئيس الجامعة.**

---

(1) سورة النمل: من الآية (١٩).

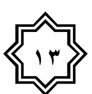
(2) سورة لقمان: من الآية (١٢).

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون الذين تتلمذت على أيديهم، وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة **الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**.

كما أتوجه بالشكر والثناء لكل العاملين في سلك القضاء الشرعي بالمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم على ما قدموا لي من مساعدة ونصح وإرشاد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من مدّ يد العون والمساعدة، وأسدى لي معروفاً حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث على هذا النحو.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



الفصل التمهيدي

ماهية التدابير الشرعية والقضائية وحقيقة الطلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التدابير الشرعية والقضائية.

المبحث الثاني: حقيقة الطلاق ومشروعيته وشروط إيقاعه.

الفصل التمهيدي

ماهية التدابير الشرعية والقضائية وحقيقة الطلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التدابير الشرعية والقضائية.

المبحث الثاني: حقيقة الطلاق ومشروعيته وشروط إيقاعه.

المبحث الأول
حقيقة التدابير الشرعية والقضائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير في اللغة.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية والقضائية اصطلاحاً.

المطلب الأول
التدابيــر في اللغــة

التدابير: ومفردها التدبير، مصدر الفعل الرباعي دبّر.

نقول تَدبُر الأمر: تَأَمُله والنظر في أدباره، وما يَؤُول إليه في عاقبته ومنتهاه[1].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[3]، وذلك بأن يتفكروا فيه ويعتبروا به.

واستدبر من أمره ما لم يكن استقبل: أي عرف في آخره ما لم يعرف في أوّله[4].

ودبّرت الأمر تدبيراً: فَعلته عن فِكر وروية[5].

وعلى هذا يمكن القول بأن التدبير: من التفكير في دُبُر الأمور وعواقبها، وهذا المعنى يطلق عادة على تولي الأمر والنهوض بتنظيمه وإدارته[6].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٢٧٣/٤)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص ٢١٢)، زاير: معجم ألفاظ العلم والمعرفة، (ص٨٧).

(2) سورة النساء: الآية (٨٢).

(3) سورة محمد: الآية (٢٤).

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٢٧٣/٤)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص ٢١٢).

(5) الفيومي: المصباح المنير، (ص١١٥).

(6) انظر: زاير: معجم ألفاظ العلم والمعرفة، (ص٨٧-٨٨).

المطلب الثاني
التدابير الشرعية والقضائية اصطلاحاً

بعد الاطلاع والبحث في المراجع المختلفة، لم أقف على تعريف للتدابير الشرعية والقضائية، ولكن علماء القانون ومن خلال حديثهم عن التدابير وأنواعها لهم تعريفات متعددة نستأنس بها وهي:

١. التدابير الاحترازية: "وهي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بأفراده، وهي تتخذ للوقاية والاحتراز"[١]، وهي: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع"[٢].

نفهم من التعريفين أن هذا النوع من التدابير يكون وقائياً، أي للحماية من أمر قد يقع في المستقبل.

٢. التدابير الوقائية: "هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها"[٣]، وهذا النوع كسابقه، فهو عبارة عن إجراء وقائي.

٣. التدابير الجنائية: "هي مجموعة الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لآثارها"[٤]. وهذا النوع من التدابير يختلف عن سابقيه، حيث يعتبر إجراء علاجي، أي تكفير وعلاج لأمر قد وقع في الماضي.

الألفاظ ذات الصلة :-

١. الاحتياط: وهو التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه، أو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات[٥].

---

(1) الحلبي: شرح قانون العقوبات الأردني، (ص٤٨٠)، نقلاً عن العاني وطوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص٢٨٧).

(٢) العاني وطوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص٢٨٧).

(٣) مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (ص١٥٧).

(4) أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص٤٧٢).

(5) الكفَوي: الكليات، (ص٥٦)؛ وانظر: الفيومي: المصباح المنير، (ص٩٧).

واصطلاحاً: "حفظ النفس من الوقوع في المآثم"[١].

وهو بهذا يعتبر جزء من التدابير، أي أن الاحتياط إجراء وقائي.

٢. الوقاية: بمعنى الحفظ، وقاه الله وقاية أي حفظه[٢].

وفي الاصطلاح هي: "فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه"[٣].

تناول هنا كذلك الجانب الوقائي، فهي جزء من التدابير.

٣. الاحتراز: يطلق على التعويذ حرزاً، واحترزت من كذا وتحرزت منه أي توَقَّيْته[٤].

وهو بهذا المعنى يعتبر جزءً من التدابير، أي هو عبارة عن إجراء وقائي.

٤. الضمان: ضَمِن الشيء ضماناً، كَفَل به فهو ضامن وضمين وضمَّنه الشيء تضميناً فَتَضَمَنَّه عنه مثل غَرَّمه[٥].

وفي الاصطلاح هو: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[٦].

وهو بهذا عبارة عن إجراء علاجي، أي تناول الجانب الآخر من التدابير.

الاستقراء: طريق الوصول لمعنى التدابير الشرعية والقضائية:

باستقراء بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأحداث المختلفة، يدلل لنا أن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت عدة تدابير، سواء كان بالوسائل الوقائية، أو العلاجية، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن ورائكم وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ**

---

(1) الجرجاني: التعريفات، (ص١٥).

(2) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٣٩١).

(3) الكفوي: الكليات، (ص٣٨).

(4) ابن منظور: لسان العرب، (٣٣٣/٥)، ولم أعثر فيما اطلعت عليه على المعنى الاصطلاحي للاحتراز، ولكنه قريب في معناه الاصطلاحي من الوقاية.

(5) الرازي: مختار الصحاح، (ص٢١٥).

(6) حيدر: درر الحكام، (٤٨٨/١)، المادة (٤١٦).

فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَة واحدة﴾[1].

وجه الدلالة: جاء في سبب نزول هذه الآية ما روي عن أبي عياش الزرقي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان[2] وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لوكنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم ...)[3].

وبالنظر إلى ما أراد أن يفعله خالد بن الوليد ورفاقه من التفكير في أخذ جيش المسلمين على غرة من أمرهم وذلك أثناء أدائهم لصلاة العصر، وموقف الشريعة الإسلامية حيث لم تقف موقف المتفرج من هذا الحدث وغيره مما سيشابهه في المستقبل، بل كان الحل بوضع أساليب وقائية وعلاجية لهذه الحادثة وغيرها، وذلك عندما نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية الكريمة المتضمنة لصلاة الخوف والأمر بأخذ الحيطة والحذر ﴿**وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾، وقاية لجيش المسلمين من الوقوع في حبائل الكافرين، وهذا كله من الأخذ بالتدابير الشرعية، لذلك قال القرطبي: "وفي هذه الآية أول دليل على تعاطي الأسباب، واتخاذ كل ما ينجي ذوي الألباب، ويوصل إلى السلامة، ويبلغ دار الكرامة"[4].

٢- قول الله تعالى: ﴿**وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شيءٍ...**﴾[5].

---

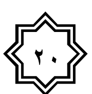
(1) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(2) عُسْفان: _ضم أوله وسكون ثانية_ قرية جامعة بها نخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة، انظر: الحموي: معجم البلدان، (١٣٧/٤).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، (ص١٩١)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة النساء، رقم (٣٠٣٥)، (ص٦٧٨)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(4) الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٤/٣).

(5) سورة يوسف: من الآية (٦٧).



وجه الدلالة: جاء في كتب التفاسير أن أبناء يعقوب عليه السلام كانوا من ذوي الهيئات الحسنة والمنظر والجمال، من أجل ذلك كان أمره لهم بالدخول من أبواب متفرقة، خشية العين والحسد[1]، فقول يعقوب عليه السلام هذا: من باب التدابير والوقاية حتى لا يصاب بنيه بأذى[2]، وهذا ما يفهم من الآية في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ**﴾ أي لا أدفع عنكم بقدري شيئاً مما قضى عليكم، فإن الحذر لا يمنع القدر[3].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4].

وجه الدلالة: حضت الشريعة الإسلامية على الزواج، رغبة منها في تحصين النفس البشرية، والبعد بها عن انتهاك الحرمات، علاوة على قصدها الإكثار من النسل، و تحصينها بكل ما يؤدي بها من الوقوع في الإثم، من حفظ البصر الذي يعتبر مقدمة للفاحشة، وإحصان الفرج الذي يعتبر علامة العفة والبعد عن الوقوع في الحرام[5]، وهذا كله من باب التدابير الوقائية.

ووضع الحديث تدابير علاجية كذلك، لمن عجز عن توفير مؤن النكاح ليحفظ بصره وليعف فرجه بالصوم، الذي يعتبر من أهم التدابير الشرعية لدفع الشهوة[6].

٢- عندما وقع الطاعون بالمدينة، قال عطاء بن يسار وغيره رضي الله عنهم إن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها)[7].

---

(1) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٥/٥٣١).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٥/٢٠٤).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٢/٥٣١)؛ القاسمي: محاسن التأويل، (٦/١٩٧).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٧/٣)؛ مسلم: صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، (٢/١٠١٨) واللفظ لمسلم.

(5) انظر: الكفوي: الكليات، (ص٥٥)؛ عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص٨-٩).

(6) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، (٩/١٧٣).

(7) مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨)، (٤/١٧٣٩).

وجه الدلالة: النهي في الحديث عن عدم الخروج من الأرض التي يقع فيها الطاعون، وعدم الدخول فيها إن كان خارجها، ليس مخافة أن يصيبه غير المقدر، ولكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ،وسلامة الفار إنما كانت بفراره[١]، وهذا فيه معنى التوكل والتسليم للقضاء والقدر، كما أن الحديث يحث على الأخذ بالاحتياط والحذر من مجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة[٢]، التي تعني الأخذ بالتدابير الشرعية اللازمة للوقاية من هذا المرض إن كان خارج الأرض التي وقع فيها، والمعالجة منه إن كان داخل الأرض التي وقع بها، وهو ما يعرف بالحجر الصحي.

ثالثاً: الآثار:

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقوم بجولته الليلية إذا به يسمع امرأة تنشد: هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح سأل عن المدعو نصر بن حجاج، فعرف أنه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شعر رأسه أحسن ما رأى عمر، ووجهه من أصبح ما شاهد، فأمره أن يقص شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فإذا به يزداد حسناً، فأمره عمر أن يَعتَمَّ ففعل فازداد حسناً فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، وأمر له بما يصلحه ونفاه إلى البصرة، وقد قال الفتى لعمر: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال له :لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أُطَهِّر دار الهجرة منك[٣].

يتضح من الحادثة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعتبر الفتى مذنباً، وإنما اعتبره مصدر خطورة على النساء وعلى نفسه، فإنه بحسنه سوف يفسدهن، وبإعجابهن به سيفسدنه، فبذلك رأى أن يتخذ حياله تدبيراً وقائياً يحول دون استعمال ضرره وزيادة خطره.

لقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بطريق المصلحة، لا بطريق الحد أو العقاب، فالجمال لا يوجب النفي، ولكن فَعَل ذلك للمصلحة التي هي أساس التدابير الوقائية، الذي يهدف إلى حماية الجماعة من جرم محتمل وخطر متوقع.

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، (١٤/٢٠٦-٢٠٧).

(2) المرجع السابق، (١٤/٢٠٩).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط، (٩/٤٥)؛ المجدوب: التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي، (ص٧٨)، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، العدد (١٩)، شوال ١٤٠٠هـ، أغسطس ١٩٨٠م.

تعريف التدابير الشرعية والقضائية:

بعد الاطلاع والبحث في المعنى اللغوي، والمصادر القانونية، والألفاظ ذات الصلة، والاستقراء، فمن الممكن أن نخلص إلى تعريف واضح للتدابير الشرعية والقضائية وهي: (مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية المشروعة التي تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور، للحد من ظاهرة ما).

شرح التعريف:

الإجراءات: وهي جنس في التعريف تشمل جميع الإجراءات، وهي مجموعة القواعد التي يتم وضعها لتسيير الأمور.

الوقائية والعلاجية: هناك من القوانين من قسمت التدابير إلى تدابير إحترازية وعقوبات(١)، أو ما يسمى تدابير حماية وتدابير تأديب(٢). وأطلقنا عليها في تعريفنا وقائية وعلاجية.

فالوقائية: هي الحماية من أمر يحتمل وقوعه في المستقبل(٣) _أي قبل وقوع الفعل_.

مثال: عند طلب الإسلام من الزوجين أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، كان هذا تدبيراً وقائياً، الهدف منه استمرار الحياة الزوجية.

والعلاجية: وقوع الأمر في الماضي ونحتاج لعلاجه حتى لا يستمر الاعتداء أو الظلم(٤).

مثال: إذا استحكم الخلاف بين الزوجين، وبذل كل منهما الطرق المناسبة لرأب الصدع بينهما، وتدخل أهل الصلاح لحل ذلك، واستحالت الحياة الزوجية بينهما، فقد جَعلت الشريعة علاجاً لذلك، حتى لا تتفاقم الأمور إلى أبعد من ذلك، فشرع بذلك الطلاق، وهو من باب العلاج.

المشروعة: ويقصد بها الإجراءات والوسائل التي قررتها الشريعة الإسلامية وغيرها من الوسائل التي لم ترد في الشريعة ولكن لا تخالفها.

وهي بذلك قيد في التعريف خرج بها كل الإجراءات والوسائل غير المشروعة.

التي تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور للحد من ظاهرة ما: الغاية من هذه الإجراءات أن لا تفضي إلى مفسدة، أي لا تكون بؤرة خصبة تترعرع فيها هذه الظاهرة.

---

(1) انظر: جعفر: الأحداث المنحرفون، (ص٢٣٣).

(2) المرجع السابق، (ص٢٤٥)، وهذا تقسيم القانون اللبناني.

(3) انظر: العاني وطوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص٢٨٩).

(4) المرجع السابق، (ص٢٩٠).

المبحث الثاني
حقيقة الطلاق ومشروعيته وشروط إيقاعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه.

المطلب الثالث: شروط إيقاع الطلاق.

المطلب الأول

حقيقة الطلاق

أولاً: في اللغة:

الطلاق اسم بمعنى المصدر مأخوذ من طلّق، ويأتي بمعانٍ عدة منها:

حَل عُقدة النكاح فنقول: طلُقت المرأة وطُلّقت فهي طالق وهن طوالق، وذلك إذا بانت من زوجها[١].

ويأتي الطلاق بمعنى الإرسال والتخلية، يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخَلّيت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله[٢].

ويقال: أطلق الناقة من عقالها وطلقّها فطَلَقَت أي: أرسلها، وناقة طلْق وطُلُق، لا عقال عليها[٣].

ومن معانيه الفرح والبشاشة يقال: رجل طلْقُ الوجه أي فرح ظاهر البشر[٤].

ويأتي كذلك بمعنى الفصاحة يقال: رجل طلْق اللسان وطليقه أي فصيح عذب المنطق[٥].

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

١. **تعريف الحنفية**: الطلاق هو: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[٦].

شرح التعريف:

قوله: "في الحال أو المآل" إشارة إلى أنواع الطلاق وهي:

أ- طلاق البائن _في الحال_ فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا يجوز للرجل إعادة مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين في البائن بينونة صغري، أما البائن بينونة كبرى حتى

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٢٢٦/١٠)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٤٦٩).

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٢٢٧/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٢٥).

(3) ابن منظور: لسان العرب، (٢٢٦/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٢٥).

(4) الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٢٥).

(5) انظر: الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٥٥)؛ الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٢١).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المختار، (٢٢٦/٣-٢٢٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق، (٢٥٢/٣).

تنكح زوجاً غيره.

ب- الطلاق الرجعي _في المآل_ فيحل للرجل أن يراجع زوجته ما دامت في العدة.

قوله "بلفظ مخصوص" فانه يشمل الصريح والكناية، وهذا ما عبر عنه الحنفية في تعريف آخر بعد" لفظ مخصوص" فقالوا: "هو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً كانت طالق أو كناية"[١].

وهذا ما جاء موافقا للمادة (٢٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها، والصيغ المخصوصة بالطلاق إما صريحة أو كناية..."[٢].

٢. **تعريف المالكية:**

الطلاق هو: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية"[٣].

استعمل كلمة "عصمة" بدل القيد وهي بنفس المعنى، وذلك لأن الزوجة تخرج من عصمة الزوج فكأنه أطلقها من القيد[٤].

٣. **تعريف الشافعية:**

الطلاق هو: "حَلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٥].

أراد "بلفظ الطلاق ونحوه" أي اللفظ الصريح والكناية[٦].

٤. **تعريف الحنابلة:**

الطلاق هو: "حل قيد النكاح أو بعضه"[٧].

قوله: "أو بعضه" أي الطلاق الرجعي[١]، وكأنه أراد "بحل قيد النكاح" الطلاق البائن.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٦٣/٣).

(2) سيسالم ومهنا والدحدوح: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٦/١٠).

(3) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (٥٤٧/٢).

(4) انظر: الخرشي على مختصر خليل، (١١/٤).

(5) الشربيني: مغني المحتاج، (٣٥٦/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٢٣/٣).

(6) اللفظ الصريح: وهو ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية، والكناية: وهو ما توقف على نية، النووي: روضة الطالبين، (٢٣/٨).

(7) البهوتي: كشاف القناع، (٢٣٢/٥)؛ المرداوي: الإنصاف، (٤٢٩/٨).

هذه مجموعة من تعريفات الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وبالنظر فيها يمكن تقرير الملاحظات التالية:

- تعريف الحنفية: اشتمل على نوعي الطلاق البائن والرجعي، وعلى ألفاظ الطلاق الصريح والكناية.

ولكن يؤخذ عليه بأنه استخدم كلمة قيد، وهي تشمل المعنى الحسي والمعنوي، وهي للحسي أقرب، فلو عبر بدلاً منها بالعقد لكان أولى، لأن المراد برفع العقد رفع أحكامه، كحل الوطء، وحل النظر، وملك المتعة، وملك الحبس، وغير ذلك[٢].

- تعريف المالكية: يؤخذ عليه بأنه ذكر ألفاظ الطلاق: الصريح والكناية أو لفظ ما مع نية، ولو عبر بدلاً من ذلك بلفظ مخصوص، أو بلفظ الطلاق ونحوه لكان أقوى.

- أما تعريف الشافعية: فإنه اشتمل على ألفاظ الطلاق الصريح والكناية، ويؤخذ عليه أنه لم يتعرض لأنواع الطلاق البائن والرجعي، ولو فعل ذلك لكان جامعاً.

- وتعريف الحنابلة مأخوذ من المعنى اللغوي، وأضاف عليه كلمة بعضه، ليدلل على الطلاق الرجعي، وكأن تعريفه يتحدث عن أنواع الطلاق، بدون إشارة إلى ألفاظه التي يقع بها.

التعريف المختار:

من خلال هذه المناقشة بإيراد الملاحظات السابقة على التعريفات التي أوردناها نجد أنها متقاربة من بعضها البعض، كما يلاحظ أن أجزاء منها مأخوذ عن المعنى اللغوي، وهذا يسهل الأمر لأن نجمع بين التعريفات بدلاً من أن نرجح أحدها على الآخر لأنه لم يخل تعريف من إيراد ملاحظات عليه، فيمكن أن نخلص للتعريف التالي:

الطلاق: هو حلّ عقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص مشتق من الطلاق ونحوه.

---

(1) انظر: البهوتي: كشاف القناع، (٢٣٢/٥).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٢٢٧/٣)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (١٠١/٢).

المطلب الثاني
مشروعية الطلاق والحكمة منه

أولاً: مشروعية الطلاق:

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقد ورد فيه آيات كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[1].

٢. قول الله تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٢].

٣. قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: يفهم من الآيات أن الحال قد يفسد بين الزوجين، فيكون في بقائه ضرر عظيم، ويترتب على ذلك مفسدة محضة، فَشُرِع الطلاق ليُزيل المفسدة الحاصلة[٤].

أما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٥].

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٦].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

(3) سورة الطلاق: من الآية (١).

(4) انظر: البهوتي: كشاف القناع، (٢٣٢/٥).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب/ قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، (٥٢/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، (١٠٩٢/٢).

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٦)، (ص٣٤٨)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

أبي أن أطلقها، فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: يدلل قول النبي ﷺ وفعله في الأحاديث السابقة على مشروعية الطلاق.

أما الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة منذ عهد الرسول ﷺ حتى اليوم، على أن للرجل أن يطلق زوجته، ولم ينكر هذا الصنيع أحد[٢].

وقال القرطبي[٣]: "دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور"، ونَقَل قول ابن المنذر: "وليس في المنع منه خبر يثبت".

أما المعقول:

إذا حصل الخصام بين الزوجين، وتعسر الإصلاح بينهما، فلا بد من اختيار أحد الأمور الثلاثة الآتية:

١. بقاء الحياة الزوجية مع النفرة والضغينة.

٢. أن تبقى الزوجية قائمة مع التفريق بينهما جسدياً، فتصير المرأة كالمعلقة.

٣. أن يفرق بينهما بالطلاق فيغنيهما الله من فضله بالزواج من زوج آخر، يجد عنده ما افتقده عند صاحبه الأول[٤].

ولا شك أن كل عاقل يرى أن التفريق بينهما في هذه الحال هو الأفضل، ليجد كل منهما حياته بعد ذلك، وهذا من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ثانياً: الحكمة من مشروعية الطلاق:

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، (ص٢٨٣)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، (ص٣٦١)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: ابن قدامة: المغني، (٨٢/١٠)؛ عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٢٧٨/١).

(3) الجامع لأحكام القرآن، (١١١/٢).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، (٨٢/١٠)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (ص٢٨٠).

بنى الإسلام الأسرة على دعائم الألفة والمحبة وحسن العشرة والرفق واللين، فأمر الرجل بأن يحافظ على زوجته ويبقي عليها في عصمته على التأبيد، وذكر بأن الطلاق مبغض إلى الله تعالى، وكذلك طلب من المرأة المحافظة على بيتها وزوجها، وجعل لذلك تدابير.

فقبل أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة أو الزواج منها، جعل الاختيار بينهما على أسس ومعايير، أملاً في سير الحياة الزوجية بعيداً عن الخلافات.

وبالرغم من ذلك، فقد لا يوفق كل منهما باختيار شريك حياته المناسب، فيحصل الزواج بين متباينين في الأخلاق متنافرين في الطباع، فتكون حياتهما مستحيلة، ويكون التأثير السلبي على الزوجين والأبناء.

وتتعدد الأسباب التي تتعسر معها الحياة الزوجية[1].

ولذلك وضعت الشريعة حداً لهذا الخلاف بالطلاق، مع إعطاء الزوجة كامل حقوقها، وعدم هضمها أي جزء منها إلا بموافقتها.

فيجد كل من الزوجين الحياة الخاصة به مع زوج آخر لعله يكون فيها السكينة والطمأنينة.

ولم تغفل الشريعة الأولاد بعد الطلاق، بل رتبت عليه تبعات حتى لا يتعسف الرجل في استعمال حقه، فيؤدي بالأولاد إلى التشرد والحرمان.

من هذا نرى أن الإسلام لم يترك الأمور هكذا دون ترتيب، أو وضع قوانين تحكمها، بل رتب على كل شيء تبعات، وهي بدورها تجعل كل من الزوجين يفكر ألف مرة قبل اللجوء إلى الطلاق.

إن الرجل الحكيم يستخدم كل المقدمات قبل اللجوء للعلاج الأخير، فإن آخر العلاج الكي (وهي الموعظة، الهجر، والضرب، والحكمين) فإن جرب كل المقدمات ولم يتوصل للإصلاح، جعلت الشريعة بعد ذلك العلاج الأخير وهو الطلاق.

المطلب الثالث

---

(1) ومن هذه الأسباب:

أ- تفريط الزوجة في حقوق الله تعالى الواجبة مثل الصلاة ونحوها، ولم يتمكن من إجبارها عليها.

ب- كون الزوجة غير عفيفة، وقد قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولداً من غيره"، البهوتي: كشاف القناع، (٢٣٢/٥).

ج- تضرر الزوجة ببقائها على عصمة الزوج لبغضه أو غيره، وهناك غيرها من الأسباب...

شروط إيقاع الطلاق

توطئة: جعل الطلاق بيد الرجل:

من محاسن الشريعة الإسلامية في الطلاق أنها جعلته في يد الرجل، ولم تجعله في يد المرأة؛ لاختصاصه بمقومات تفوق المرأة في هذا الجانب، بالإضافة إلى اختصاصها هي بأشياء تجعل الطلاق في يد الرجل.

فالرجل يغلب على طبعه الأناة والتروي في عواقب الأمور، بالإضافة إلى التبعات التي ستترتب عليه بعد الطلاق من نفقة عدة، ومؤخر الصداق، ونفقة الأولاد، والتفكير في أمرهم، فإن فَعَلَ ذلك كان من جلب لنفسه هذه الأمور[1]، وهذا لا ينفي أن هناك من النساء أكثر أناةً وتفكراً في عواقب الأمور من بعض الرجال، ولكن الشريعة لما نزلت فإنها راعت الأعم الأغلب.

وقد جاء في الشريعة ما يؤكد جعل الطلاق في يد الرجل بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[2]، وقول الله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[3].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (... إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[4].

وجه الدلالة: يفهم من هذه الأدلة أن الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة[5].

---

(1) وهذا ما يتناسب مع القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"، أو القاعدة "النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة"، حيدر: درر الحكام، (٩٠/١).

(2) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، (ص٣٦٠)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: ابن القيم: جامع الفقه، (٣٩٥/٥).

ولقد جاءت المادة (٢١٧) من قانون الأحوال الشخصية موافقة لذلك فقالت: "للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ..."[١].

ولكن الإسلام لم يغفل جانب المرأة، فقد أعطاها فرصة في طلب الطلاق من جهتها في حالات منها:

- إذا اشترطت في عقد الزواج أن يكون لها ذلك.
- وإذا رضيت أن تتنازل للرجل عن مؤخر الصداق، أو تدفع له مبلغ من المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي يلحق بالزوج وهو ما يسمى بالخلع[٢].

وقد جاء في المادة (٢٦٠) من قانون الأحوال الشخصية: "للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها إياه إما بتخييرها نفسها، أو جعل أمرها بيدها، أو بتفويضه لمشيئتها، ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد إيجابه قبل جواب المرأة"[٣].

شروط إيقاع الطلاق:

حددت الشريعة شروطاً في الرجل حتى يقع الطلاق منه وهي:

١. **أن يكون زوجاً أو رسولاً أو وكيلاً عنه**[٤]: فلو لم يكن المُطَلِّق واحداً من هؤلاء فإنه لا يملك إيقاع الطلاق.

جاء في المادة (٢٢٢) من قانون الأحوال الشخصية: "... وكما يجوز للزوج أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره، وأن يرسله إلى المرأة مسطوراً في كتاب، وأن يأذنها بإيقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها"[٥].

٢. **البلوغ**: لا خلاف بين العلماء في أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع، لأن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف ولا يكون إلا بالعقل والبلوغ خصوصاً[٦].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٣٥).

(2) انظر: السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (١/٢١٦).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٤١).

(4) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى، (٣/٤٨٧)؛ الشيرازي: المهذب، (٤/٢٧٧)؛ عبد الحميد: الأحوال الشخصية، (ص٢٥٩).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٣٦).

(6) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٣/٤٨٧).

أما الصبي المميز فقد ذهب جمهور الفقهاء _الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم_ إلى عدم وقوع طلاقه[١].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية، إلى أن الصبي الذي يعقل الطلاق و يعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه يقع طلاقه[٢].

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٣].

وجاء في المادة (٢١٧) من قانون الأحوال الشخصية: "... ويقع طلاق كل زوج بالغ ..."[٤].

وفي الحقيقة أن القانون الفلسطيني لا يسمح أصلاً بزواج غير البالغين فقد ورد: "إذا أتم الخاطب السادسة عشرة _خمس عشرة سنة وستة أشهر ميلادية_ من عمره يأذن له القاضي بالزواج حتى إتمام الثامنة عشرة فيتزوج حينئذ بدون إذن القاضي مع مراعاة الشروط الأخرى"[٥].

ومن هذا القانون يتبين أن شرط البلوغ شكلي فقط، وذلك كون المحاكم الشرعية لا تقبل بزواج غير البالغين، فيترتب عليه عدم وقوع طلاق الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.

وهذا ما جاء موافقاً للمادة (٦٧) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً"[٦] والمكلف البالغ العاقل.

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٨٧/٣)؛ القيرواني: النوادر والزيادات، (٨٤/٥)؛ الشيرازي: المهذب، (٢٧٨/٤)؛ ابن قدامة: المغني، (١١٥/١٠).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني، (١١٥/١٠)، وحدد الحنابلة سن الذي يعقل بعشر إلى اثنتي عشرة سنة، في حين أن ابن الهمام استغرب رأي الحنابلة وقال: والله أعلم بصحة هذه النقول. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٨٨/٣).

(3) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، (ص٦٥٦)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، (ص٣٣٦)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، (ص٣٥٢)، واللفظ له، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٥/١٠).

(5) فارس: تعاميم قاضى القضاة ونائبه، (ص٦).

(6) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).

وفي المادة (٢٢١) من قانون الأحوال الشخصية: "لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً"[١].

٣. **العقل**: فلا يقع طلاق المجنون، وذلك لأن العقل شرط أهلية التصرف، وبه يعرف كون التصرف مصلحة[٢].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٣]، وما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"[٤].

وجاء في المادة (٢١٧) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "... ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه أو مريضاً غير مختل العقل أو مكرهاً أو هازلاً"[٥].

وجاء في المادة (١٠) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت الضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما"[٦].

وقد ألحق بعض الفقهاء بالجنون، العته[٧]، والمدهوش[٨]، والمغمى عليه[٩].

٤. **أن لا يكون غضبان**: قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع معه طلاق.

الثاني: يكون في بدايته بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده. وهذا يقع معه الطلاق.

الثالث: ما اشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٥/١٠).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (١٥٨/٣).

(3) سبق تخريجه في (ص١٩).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (٥٨/٧).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٥/١٠).

(6) المرجع السابق، (١٠٩/١٠).

(7) المعتوه: هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون، ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٨٧/٣).

(8) المدهوش: هو الذي ذهب عقله من الذهل والوله أو الفزع ونحوه فيغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله ويختلط جده بهزله، حاشية ابن عابدين، (٤٢٧/٢).

(9) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٧٨/٣)، والإغماء: هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى، الجرجاني: التعريفات، (ص٣٦).

حال اعتداله وهذا محل خلاف واجتهاد[1].

واستدل العلماء على عدم وقوع طلاق الغضبان بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[2].

قال الإمام أحمد: الإغلاق هو الغضب[3].

مما سبق تبين أن طلاق الغضبان لا يقع، إن كان غضبه شديداً بحيث لا يدرك ما قال، وإليه ذهب أكثر العلماء.

أما إن كان غضبه خفيفاً، وقصد بذلك الطلاق فإنه يقع، لأنه يدرك كل ما يقول، وقد أراد ذلك، لأنني لا أتصور شخصاً يطلق وهو يضحك، بل لابد أن يعتريه الغضب.

أما إن كان في حال لا يبلغ به زوال العقل، ولكن يمنعه من التثبت والتروي، فأرى عدم وقوع طلاقه، وذلك للمحافظة على الأسرة، إلا إن قصد الرجل الطلاق وأصر عليه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الطلاق عن وَطَر والعَتَاق ما أريد به وجه الله)[4]، أي عن غرض وقصد.

٥. **أن لا يكون مُكــره**[5]:

اختلف العلماء في طلاق المكره على مذهبين:

المذهب الأول: طلاق المكره يقع، وهو قول الحنفية.

المذهب الثاني: طلاق المكره لا يقع، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه[6].

---

(1) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين، (٣٣٦/٤).

(2) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الغلط، رقم (٢١٩٣)، (ص٣٣٢)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، (ص٣٥٣)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(3) قال ابن القيم: وهذا تفسير مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، وقال: وهو من أحسن التفاسير لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالمكره بل أشد منه، انظر: أعلام الموقعين، (٤٢/٣).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، (٥٩/٧).

(5) الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، الجرجاني: التعريفات، (ص٣٧).

(6) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات، (٩٥/٥-٩٦)؛ الشيرازي: المهذب، (٢٧٩/٤-٢٨٠)؛ ابن قدامة: المغني، (١١٧/١٠-١١٨).

أدلة المذهب الأول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[١].

٢. وعن صفوان بن غزوان الطائي أن رسول الله ﷺ قال: (... لا قيلولة في الطلاق)[٢].

٣. المكره قصد إيقاع الطلاق على زوجته حال أهليته، لأنه عرف الشرين _الطلاق والأذى_ فاختار أهونهما عليه[٣].

أدلة المذهب الثاني:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[٥]، والإغلاق هو الإكراه في تفسير آخر.

وقال ابن القيم: والغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره وذكر منهم المكره[٦].

الراجح في المسألة:

بالنظر لما سبق يمكن ترجيح ما ذهب إليه الجمهور بأن طلاق المكره لا يقع، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأن المكره إنما فعل ذلك جبراً عنه، وهذا ما جاء موافقاً للمادة

---

(1) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، (ص٣٣٢)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، (ص٢٨٢)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(2) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطلاق، طلاق المكره، (٢٢٢/٣)، قال ابن القطان: وإن كان مرسلاً لكنه أحسن إسناداً من المسند، انظر: المرجع السابق، وقال ابن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط، لأن صفوان منكر الحديث، انظر: المحلى، (٤٦٤/٩).

(3) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٨٨/٣).

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، (ص٣٥٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه في (ص٢١).

(6) انظر: إعلام الموقعين، (٣٣٦/٢).

(٦٩) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "لا يقع طلاق السكران والمكره"[١].

مما سبق يتضح أن الشريعة عندما جعلت الطلاق في يد الرجل، وشرطت أن يكون بالغاً وعاقلاً وغير مكره عند وقوع الطلاق منه، كان محافظة منها على الأسرة بعيداً عن المهاترات والنزوات التي تعصف بها، وهي من باب التدابير العلاجية.

وقد استمدت المحاكم الشرعية كما رأينا قوانينها من المذاهب الفقهية بما يتناسب مع روح التشريع الإسلامي، وبما يخدم المصلحة العامة للمسلمين.

---

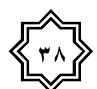
(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).

الفصـل الأول
التدابير الشرعية والقضائية
قبل الزواج وبعده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التدابير الشرعية والقضائية قبل الزواج.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية والقضائية بعد الزواج.



المبحث الأول
التدابير الشرعية والقضائية قبل الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير اختيار كل من الزوجين للآخر.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: المعايير العرفية (العادات والتقاليد).

توطئة:

إذا أراد شخص بناء بيت، فإنه يبنيه على أسس وقواعد متينة، فيقوم بعمل اللازم من أعمال البناء، ليبقى صامداً أمام ما يعتريه من عوامل طبيعية وغيرها.

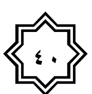
فما بالك بمن أراد بناء ما هو أهم من البيت، وذلك الأسرة، فلابد أن يهتم بها، بأخذ الاحتياطات اللازمة، لتبنى على أسس ومعايير صحيحة وسليمة، لتصمد في وجه كل ما يواجهها من صعوبات ومشكلات.

قال الله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[1].

فالمسلم المريد الزواج لابد وأن يعلم أنه ليس أمام عملية دنيوية شخصية، بل هي من صميم هذا الدين؛ لأن بناء الأسرة السليمة يترتب عليها بناء مجتمع سليم.

ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض التدابير التي تسبق الزواج.

[1] سورة التوبة: الآية (١٠٩).



المطلب الأول
معايير اختيار كل من الزوجين للآخر

أولاً: معايير اختيار الرجل للمرأة:

وتتمثل فيما يلي:

١. **أن تكون ذات خلق ودين:**

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي لابد وأن يراعيها كل مسلم مقبل على الزواج، إن أراد أن يبني أسرة فيها مقومات السعادة والاستقرار والصلاح، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ**[١] **قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**[٢] **بِمَا حَفِظَ اللّهُ**...﴾[٣].

فالصالحة تطيع زوجها وتقوم بحقه، وتحافظ على نفسها وماله في غيابه، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٤].

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)[٥].

وإن كانت الآيات والأحاديث تحث على الزواج من المؤمنة صاحبة الخلق والدين، فهناك من الآيات ما تحذر من الزواج من المشركات وذلك لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ**

---

(1) الصالح: هو الخالص من كل فساد، الجرجاني: التعريفات، (ص١٣٤)، وقد قال محمد متولي الشعراوي: أن الصالح هو الذي يظل قائماً على المهمة التي وجد من أجلها، أحكام الأسرة والبيت المسلم، (ص٣٦).

(2) حافظات للغيب: تدل على العفة، لأن المرأة إن غاب عنها زوجها ربما تحركت إربتها، وحين تتحرك إربتها فإنها تفسد على الرجل فراشه، انظر: الشعراوي: أحكام الأسرة والبيت المسلم، (ص٣٧).

(3) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضا ع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧)، (١٠٩٠/٢).

(5) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٤)، (ص٦٩٤)، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم (١٨٥٦)، (ص٣٢٣)، واللفظ له، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾[١]، وذلك لما فيهن من خطورة على البيت والأبناء.

وتعد المرأة في هذه الدنيا خير عون للزوج عما يلم به من المصائب والكروب، فإن كان الإسلام قد أمرنا بأن نحسن اختيار أصدقائنا للحديث: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٢]. فمن باب أولى أن يتروى في اختيار خير شريكة له، التي إن نظر إليها أسرته، وإذا أمرها أطاعته.

ولو نظرنا إلى الزاوية التي تشغل أكثر الخاطبين عند اختيار الزوجة، لوجدناها الأكثر ضيقاً وهي النظر إلى الجمال أو المال أو الحسب والنسب، مع أن عُمْر كل منها محدود وسرعان ما يذهب، وتجده يغفل أهم الزوايا التي لابد أن يُتَمسك بها وهي الدين، مع أن النبي ﷺ قد لفت انتباهنا لها في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٣].

لذلك نرى الفشل يلحق بعض الأسر لأنها بنيت على مواصفات وأسس آنية[٤].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٢١).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، (ص٧٢٥)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب (٤٥)، رقم (٢٣٧٨)، (ص٥٣٥)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٩/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، (١٠٨٦/٢)، واللفظ للبخاري.

(4) هناك فوائد كثيرة تترتب على اختيار ذات الدين ومنها:

أ- محافظة الزوجة على نفسها وبيتها وزوجها وماله، فالبعيدة عن الدين قد تجلب العار لزوجها.

ب- تُدخل الحب والحنان والدفيء للبيت بما لديها من نضج وفهم.

ج- تتواءم مع ظروف زوجها عسراً ويسراً، فترضى في السراء، وتصبر في الضراء.

د- احترام والدي الزوج، وتحسن معاملتهما.

ه- تحسن تربية أبناءها والاهتمام بهم خلقاً وديناً وسلوكاً.

و- الزواج من المتدينة يبعد حياتهما عن المشكلات لأن كل منهما يعرف حقوقه وواجباته فيقف عندها.

ز- معالجة مشكلاتهم بنفسيهما وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة التي يتمسكان بها.

وليس معنى ما سبق أن الإنسان لابد وأن يغفل جانب الجمال عند بحثه عن شريكة حياته، فالجميلة أسكن للنفس وأغض للبصر وأكمل للمودة، ولذلك شرع النظر قبل الزواج[1].

إذاً المسلم لا بد وأن ينظر من جميع الزوايا، وخيرها زاوية الخلق والدين، وما أجمل ما ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في ذلك: " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون رداً لأجل الدين..."[2].

٢. أن تكون بكراً ولوداً:

يستحب للرجل عند اختيار زوجته أن يختارها بكراً، لم يسبق لها الزواج قبل ذلك، ولوداً تنجب له الأولاد لأن المقصد من النكاح إيجاد النسل، فلقد روى معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها، فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[3]، ويتم التعرف على ذلك في المرأة بالنظر إلى صحتها وشبابها وأقاربها من النساء، وقد ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج امرأة فأخبرته ابنته حفصة أنه لا ولد فيها فطلقها ولم يَبْنِ بها[4].

وإذا كان النهى عن تزوج التي لا تنجب أملاً في إدخال السرور على الرجل والمكاثرة والمباهاه بأعداد المسلمين يوم القيامة، فإن البكر مظنة ذلك، فقد سأل النبي ﷺ جابر رضي الله عنه فقال له: (أتزوجت يا جابر؟ قال: قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قال: قلت: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟)[5].

(1) انظر: ابن قدامة: المغني، (٣٢٣/٩).

(2) البهوتى: شرح منتهى الإيرادات، (٤/٣).

(3) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، (ص٣١١)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٢٦١٣)، (٦٣/٢٠)، واللفظ لأبى داود، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات، (٣٨٨/٤).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، (٨١/٣)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضا ع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)، (١٠٨٧/٢)، واللفظ للبخاري.

ولعل الذي دفع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن يتزوج بالثيب، أنه كان له أخـوات، فأحب أن تكون الزوجة راعية لمصالحهن، فكانت المباركة من النبي ﷺ لذلك[١].

ولعل الحكمة التي دفعت النبي ﷺ للحث على الأبكار ما جاء عن عبد الرحمن بـن سـالم الأنصاري عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً[٢]، وأنتق أرحاماً[٣]، وأرضى باليسير)[٤].

ولقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله ثلاث فوائد في البكارة وهي[٥]:

الأولى: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة علـى الأنـس بـأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

الثالثة: أنها لا تحن للزوج الأول لعدم وجوده في حياتها، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

ونقول أن البكر مظنة كثرة الولادة، فلا بد وأن يحرص عليها الرجل، وعدم وجود الأولاد قد يؤدي إلى حدوث الطلاق، وللاحتراز من ذلك فلا بد للسعي والبحث عن البكر الولود.

٣. أن تكون خفيفة المهر:

من علامات خيرية النساء وبركتهن أن تكون قليلة المهر، ولو كان المغالاة فـي المهـور مكرمة لسبق إليه رسول الله ﷺ، فقد جاء عن علي كرم الله وجهه: (أن رسـول الله ﷺ لمـا زوجه فاطمة بعث بها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين...)[٦].

---

(1) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٥/٩).

(2) أعذب أفواهاً: ألين الكلام، الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٤/٣).

(3) أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً، الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٤/٣).

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقـم (١٨٦١)، (ص٤٢٤)، وقـال عنـه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، (٣٨/٢).

(6) الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب ما جاء في الأذكار عقب الصلاة، (٩٩/١٠)، وقـال: فـي الصحيح بعضه، وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات.

ولم يرد في الكتاب والسنة تحديداً لأقل المهر وأكثره، ولكن التوسط فيه شيء محمود، لأن قلته تهدر كرامة المرأة وحقها، وكثرته ترهق كاهل الزوج، فتتحول حياته إلى هم بالليل وذل بالنهار، وتضيع بذلك السكينة والسعادة المرجوة من الزواج وربما تحولت إلى عداوة بين الزوجين وكان سبباً لظهور الخلافات بينهما(١).

٤. أن تكون ذات مستوى جيد من العقل والذكاء:

إن العقل يجلب السكينة والمودة غالباً للأسرة، لما يترتب عليه من فهم المرأة لزوجها، وتقديرها للأمور، وحسن تربيتها وتعليمها لأولادها، أما الحمقاء فلا يطيب العيش معها، وربما ورثَّت ذلك لولدها، وقد قيل: "اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء"(٢).

ولمَّا كان الهدف من النكاح دوام العشرة، كان من الأفضل مراعاة التكافؤ في العقل والعلم، لأن العشرة لا تصلح مع الحمق، والكفاءة(٣) المطلوبة ليس في ذلك فقط، بل تطلب كذلك في الدين والجاه والمال والصلاح وما إلى ذلك، ويكون من الأفضل تفوق الرجل على المرأة فيها، لما يتركه تفوق المرأة على الرجل في هذه الأمور من فقدان الاستقرار والسَكن، ولما يحدثه من ثلمة في عنصر القوامة التي هي صمام الأمان للعلاقة الزوجية(٤).

ثانياً: معايير اختيار المرأة للرجل:

حق الاختيار كما يتحقق للرجل، يتحقق للمرأة كذلك، فليس لأبيها أو وليها إجبارها على الزواج ممن لا ترغب به، فعن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين: (أن رجلاً

---

(1) انظر: التميمي: الضمانات الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة الطلاق، وهي ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، بتاريخ ٢١-٢٢ نيسان ٢٠٠٤، (ص٧).

(2) ابن قدامة: المغني، (٣٢٥/٩).

(3) الكفاءة: هي كون الزوج نظيراً للزوجة، الجرجاني: التعريفات، (ص١٨٥)، وقال الصنعاني في سبل السلام: الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافر إجماعاً، (٢٤٨/٣)، وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيراً، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٢٦/٢ وما بعدها)؛ القيرواني: النوادر والزيادات، (٣٨٨/٤ وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٢١١/٣ وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني، (١٩٤/٤ وما بعدها).

(4) انظر: عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (١٦٧/١).

يدعى خُذَاماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر)[1].

فيجب على وليها إن تقدم أحد للزواج منها أن يحسن اختيار الزوج لها، فينشد لها زوجاً ذا دين وخلق تأمن معه على نفسها وعرضها ومالها، وتسعد بحياة مستقرة في كنفه، بل إن الاحتياط في حقها أهم، وذلك لأن الزوج قادر على الطلاق بكل حال، وقد جاء في قصة شعيب مع سيدنا موسى عليهما السلام: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[2].

رأينا أن شعيباً عليه السلام كان اختياره لسيدنا موسى عليه السلام لأمانته وخلقه ودينه، ولم ينظر لماله ووظيفته وبيته، فماذا تنفع هذه الأشياء إن كان الزوج سيء الخلق لا يعرف الله تعالى؟.

وقد قال رجل للحسن رضي الله عنه: "قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[3].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[4].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣)، (ص٣٢٦)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(2) سورة القصص: الآية (٢٦) ومن الآية (٢٧).

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، (٣٩/٢)، ومن الممكن أن تلتزم المرأة ببعض المعايير عند تقدم الرجل بالزواج منها وهي:

* أن يكون ذا مستوى جيد من العقل والذكاء.
* التقارب في السن والعلم.
* القدرة المالية والمستوى الاجتماعي.
* الكفاءة.

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، (ص٣٤٠)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

وهناك طرق متعددة يسلكها كل من الرجل والمرأة ليحسن اختيار شريك حياته ومنها:

أ- النواحي المادية الحسية للتعرف على الجمال والسلامة من العيوب، ويكون ذلك عن طريق النظر فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها قلت: لا، قال: فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[2].

ب- النواحي المعنوية للتعرف على الخلق والدين والطباع وغير ذلك، ويكون بالبحث والتحري، فَيُسْأل عن الرجل في مسجد الحي الذي يعيش فيه، ومن حوله من جيران، ورفقاء العمل، والمرأة يُسْأل عنها عن طريق من يعرفونها من الجيران، أو من زميلاتها في الدراسة أو العمل أو...

موقف قانون حقوق العائلة و قانون الأحوال الشخصية الفلسطينيين من هذه المعايير:

لم يذكر قانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية أي مادة من مواده لأسس ومعايير الاختيار عند الزواج، وذلك لأن هذا الأمر نسبي وذاتي، ويصعب إلزام الناس به.

ولكن وردت مواد فيها تدور حول هذه المعايير.

فقد جاء في المادة (٥) من قانون حقوق العائلة: "يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر"[3].

فالبلوغ كما حددته المادة بالسنوات يعطي الشاب والفتاة القدرة على حسن اختيار كل منهما للآخر وفق المعايير المطلوبة.

---

(1) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٨١٥٤)، (٨٨/٣٠)، وقال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(2) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم (٢٠٨٢)، (ص٣١٦)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٤٥٨٦)، (٤٤٠/٢٢)، واللفظ لأبـى داود، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠١/١٠).

وجاء في المادة (٢٥) من قانون حقوق العائلة: "يشترط في لزوم النكــاح أن يكــون الرجل كفء للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال ..."[١].

وهذا الشرط من باب المواءمة والقدرة على التفاهم والعيش بهدوء.

كما في المادة (٣) من قانون الأحــوال الشخــصية: "يجــوز للخاطــب أن يبــصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها"[٢].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١١/١٠).

(2) المرجع السابق، (٢/١٠).

المطلب الثاني
الفحص الطبي قبل الزواج

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

الفحص في اللغة: بمعنى البحث عن الشيء، يقال: فلان بحّاث عن الأسرار فحّاص عنها[١].

الطب في اللغة: بمعنى المداواة، يقال: جاء فلان يستطِبُّ لوجعه، أي يستوصف الطبيب[٢].

الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحاً هو:

"إجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حولها إلى الأبناء، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً"[٣].

وقد استخدم المسلمون في العصور السابقة حاستي النظر والشم في التعرف على صلاحية المرأة للزواج، حيث لم تكن الأجهزة المخبرية الحديثة موجودة لديهم، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: (شمي عوارضها[٤] وانظري عرقوبها[٥])[٦].

([1]) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٦٩)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٧٥)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٥٥٦).

([2]) انظر: الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٤٥٥).

([3]) الدكتور يعقوب المزروع: لقاء مع: http: //www.moh.gov.sa/leqama.html

([4]) العوارض: عارِضتا الإنسان صفحتا خديه، يقال فلان خفيف العارضتين، يراد خفة شعر عارضيه، الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٣٦).

([5]) العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين، الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٤٢).

([6]) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٣٤٢٥)، (١٠٦/٢١)، وقال عنه الأرنؤوط: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

فهل الفحص الطبي قبل الزواج بالكيفية الموجودة الآن مشروعة أم لا؟

تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى الفحص الطبي قبل الزواج ويظهر ذلك جلياً من عباراتهم، قال الدكتور محمد على البار[1] في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية: "ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية، والعيوب الوراثية الظاهرة، أو الموجودة في تاريخ الأسرة..."[2].

وقال الدكتور عبد الرشيد قاسم[3]: "مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارات الوراثية اللازمة للزوجين، وأخذت بعض الدول العربية مثل سوريا وتونس والمغرب والإمارات والسعودية ... بهذه الإجراءات ودعت إليها، بل إن البعض جعلها أمراً لازماً"[4].

الأدلة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج:

ولقد استدل من سبق من العلماء وغيرهم بالتالي[5]:

١. إن من مقاصد الشريعة في الزواج طلب الأولاد، ومقصودها أيضاً أن تكون الذرية صحيحة جسمانياً ومعنوياً، ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض، لذلك دعا زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه الله تعالى بالذرية الطيبة فقال الله تعالى: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء**﴾[6]، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[7].

وجه الدلالة: لا تكون الذرية قرة أعين، وذرية طيبة إذا كانت مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقلياً.

---

(1) استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، انظر: http://www.Khayma.Com/maalbar

(٢) بنك الفتاوى: اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج http://www.IslamOnline.net

(3) وهو من علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية.

(4) http://www.mathoun.Com/ fahs-teby.htm

(5) انظر بعض هذه الأدلة: غادي: أهمية الثقافة الطبية للخاطب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد الأربعون، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ، مارس ٢٠٠٠م، (ص٢٨٧-٢٩١)، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ص٩٣-٩٧).

(6) سورة آل عمران: من الآية (٣٨).

(7) سورة الفرقان: من الآية (٧٤).

ومن الممكن الوصول للذرية الطيبة بإحسان اختيار الزوجات لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (تخيروا لنطفكم...)[1] من خلال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير ...)[2]، وقوله أيضاً: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)[3].

وجه الدلالة: القوة في الجسم والعقل ملازمة للصحة والسلامة، كما أن الضعف والهزال ملازمان للمرض في الغالب، فلابد وأن يتبع كل الطرق التي يمكن بواسطتها تجنب ما يمكن أن يطرأ عليها بالفحص الطبي قبل الزواج.

٣. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلي جارية بهدف الفحص، مما يشير إلى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، عندما قال لها مرشداً وموجهاً: (شمي عوارضها وانظري عرقوبها)[4]، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ لجابر: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[5]، ويوم أن لام الأنصاري الذي جاءه ليخبره أنه يريد الزواج بقوله: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)[6].

وجه الدلالة: فهنا مع احتمال أن يكون النظر من أجل التعرف على الجمال الخارجي للمرأة، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يفيد معنى الفحص والاحتراز الطبي الأولي الذي يجدر بالخاطبين فعله قبل الزواج.

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، (ص٣٤١)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله تعالى، رقم (٢٦٦٤)، (٢٠٥٢/٤).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (١٠٩/٨).

(4) سبق تخريجه (ص٣٥).

(5) سبق تخريجه (ص٣٣).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم (١٤٢٤)، (١٠٤٠/٢).

٤. عن يزيد بن كعب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفـار، فلمـا دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها أي البرص _ما بين الخاصـرة إلى الضلع القصوى من الجنب_ فانحاز عن الفراش ثم قال: (خُذِي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً)[١].

فبالفحص الطبي يتعرف كل منهما ما عند الآخر من أمراض قبل الزواج، فيجنبهما ذلـك الخلافات المستقبلية، والوقوع في الطلاق.

٥. هناك أدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية مثل ما جـاء عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا توردوا الممرض على المصح)[٢]، وما جاء عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة[٣] ولا صفر وفر من المجذوم[٤] كما تفر من الأسد)[٥].

٦. استحباب تغريب النكاح، فيبتعد عن الزواج بالقريبات، وهذا ما نبه إليه عمر بن الخطاب رضـي الله عنه حفظاً لكيان الأمة المتمثلة في ولادتها القوية، واحتياطاً من النسل الـضعيف فقـال رضـي الله عنه: "اغتربوا ولا تضووا"[٦] أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجـب من ولد القريبة[٧]، وقال أيضاً: "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً"[٨].

٧. حرص ديننا العظيم أن يكون أفراده أصحاء أقوياء، حتى يقوموا بواجبـاتهم خيـر قيـام، ومن الممكن الوصول لذلك عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج الذي يساعد على انتقاء

(1) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٦٠٣٢)، (٤١٧/٢٥)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده ضعيف، انظر: المرجع السابق.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، (١٨٠/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١)، (١٧٤٣/٤).

(3) الهامة: الرأس، والهامة من طير الليل وكانت العرب تتشاءم منها، انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٣٧٦).

(4) الجذام: داء، يقال: جَذِم الرجل صار أجذم، وهو المقطوع اليد، انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٦٥).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (١٦٤/٧).

(6) ابن مسلم: غريب الحديث، (٣٥٥/٢).

(7) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، (١٠٦/٣).

(8) ابن مسلم: غريب الحديث، (٣٥٥/٢)، والمراد بضاوياً: أي ضعيف و نحيف، انظر: ابن الأثير: النهايـة في غريب الحديث والأثر، (١٠٦/٣).

الآباء الأصحاء، لتكون الذرية كذلك، وهذا ما يتناسب مع القاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١).

فقد أصبح الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة من ضرورياته، وهذا ما بدأت تتجه إليه التشريعات في مجال الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية.

٨. الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.

ومن الأدلة التي سقناها سابقاً، يمكن القول أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر مشروع، لما فيه من مصالح عديدة للأفراد والأسر وكذلك للمجتمعات.

ولكن هل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي، وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في ذلك، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي(٢):

الرأي الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً. وذهب إلى ذلك كل من محمد الزحيلي (من علماء سوريا)، وحمداتي شبيهنا ماء العينين (من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي)، ومحمد عثمان شبير (أستاذ الفقه في كلية الشريعة الجامعة الأردنية).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج.

والرأي الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي. وذهب إلى ذلك كل من عبد العزيز بن باز، وعبد الكريم زيدان (أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات العراقية واليمنية)، ومحمد رأفت عثمان (عميد كلية الشريعة بالأزهر الشريف).

---

(1) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، (١١/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٧٥/١)؛ البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص٣٩٣).

(2) انظر دراسة للدكتور عبد الرشيد قاسم: الفحص الطبي قبل الزواج http://www.mathoun.com/fahs-teby.htm

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي[1]:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي ...)[2].

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه ويتزوج، وقالوا بأن الكشف يُعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[3].

وجه الدلالة: اكتفى النبي ﷺ في الحديث بالدين والخلق، ولم يقل الصحة لأن الإنسان سليم بأصله.

٣- إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محدودة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجل فهو باطل)[4].

٤- إن النكاح لا يلزم فيه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

٥- إن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

---

(1) انظر: دراسة للدكتور عبد الرشيد قاسم: الفحص الطبي قبل الزواج
http://www.mathoun.com/fahs-teby.htm

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه)، (١٤٨/٩)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، (٢٠٦١/٤).

(3) سبق تخريجه (ص٣٢).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٢٥١/٣)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

الرأي الراجح:

من الصعب جعل الفحص الطبي شرطاً لإتمام الزواج، ولكن يمكن القول أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، وإعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً، في حال انتشار أمراض معينة في بلد محدد، وثبت أن أحد أسباب انتقال المرض هو العوامل الوراثية _الزواج_.

وأما الفحص الشامل للأمراض فأرى بعدم إلزام ولي الأمر له، ولكن يجوز تشجيع الناس له ونشر الوعي بالوسائل المختلفة، لأن هذا الفحص وإن كان له إيجابيات عدة فكذلك له سلبيات.

بعض إيجابيات الفحص الطبي[١]:

- عِلم المقدمين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فيكون عنده الخيار في عدم الإنجاب، أو عدم إتمام الزواج.
- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم.
- عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.

(1) انظر: دراسة للدكتور عبد الرشيد قاسم: الفحص الطبي قبل الزواج.
http://www.mathoun.com/fahs-teby.htm

بعض سلبيات الفحص الطبي[١]:

- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حال إلزام الحكومات للمقدمين على الزواج بذلك ستزداد المشاكل حدة.

ويمكن علاج ذلك من خلال مجانية الفحص، أو أن يكون بسعر رمزي، أو بتحديد الأمراض التي تشكل خطورة على الأفراد ويتم فحصها فقط.

- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب.

ويمكن تجنب ذلك بسن قانون يعاقب كل من يسرب نتائج الفحوص، ولتكن سرية لا يطلع عليها إلا أصحاب الشأن.

- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

ويمكن التخفيف من ذلك عن طريق الأطباء بتوصيل هذه المعلومات بشكل لا يضر بنفسية من حمل المرض.

موقف قانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية الفلسطينيين من الفحص الطبي قبل الزواج:

لم يتعرض قانون حقوق العائلة، وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني[٢] للفحص الطبي قبل الزواج.

---

(1) انظر: دراسة للدكتور عبد الرشيد قاسم: الفحص الطبي قبل الزواج.
http://www.mathoun.com/fahs-teby.htm

(2) جاء في المادة (١١) من مشروع لقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٥م: "يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً أو سارياً، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً".

ولكن جاء في تعميم[١] لقاضي القضاة ما يشير لذلك حيث جاء فيه:

تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين

الموضوع: الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في المحافظة على الضرورات الخمس (النفس والمال والدين والعقل والنسل) ونظراً لارتفاع نسبة الحاملين والمصابين بمرض الثلاسيميا وبعض الأمراض الوراثية الأخرى وخطورة ذلك على أجيالنا القادمة.

وللمساهمة في الحد من انتشارها وأملاً في أن تكون دولتنا الفلسطينية خالية من هذه الأمراض ومساهمة منا في الجهود المباركة في هذا الميدان وعملاً بقوله ﷺ : (تخيروا لنطفكم ...)[٢]، وقوله: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير...)[٣]، فإنني أقرر إلزام الخاطب الرجل قبل إجراء عقد زواجه أن يجري فحصاً مخبرياً (CBC) معتمداً، فإن تبين احتمال حمله لمرض الثلاسيميا فيلزم بإجراء فحص مخبري في مركز الثلاسيميا والهموفيليا التابع لمؤسسة فلسطين المستقبل أو في المستشفيات الحكومية الفلسطينية للتأكد من عدم حمله لهذا المرض، وإن تأكد حمله للمرض المذكور فتلزم مخطوبته بإجراء فحوص مماثلة، فإن تأكد أنها لا تحمل الصفة الوراثية للمرض المذكور فلا حرج من إجراء عقد زواجهما، وإن ظهر حملها للمرض المذكور يبيّن لهما عندها النتائج الخطيرة على نسلهما جراء زواجهما، فإن أصرّا على عقد زواجهما ينظم محضر بذلك ويرفع لنا مع التقارير المخبرية لدراسته والبت فيه حسب الأصول.

ينفذ مضمون هذا التعميم اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١٥م ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه[٤].

ولو نظرنا إلى تعميم قاضي القضاة لوجدناه يلزم الخاطب الرجل بإجراء فحص لمرض الثلاسيميا[١]، ومن الأسباب التي دعت لفحص هذا المرض بالذات[٢]:

---

(1) رقم التعميم: (ق/٧١١/١٥)، بتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ، ٢٠٠٠/٥/١١م.

(2) سبق تخريجه (ص٣٧).

(3) سبق تخريجه (ص٣٧).

(4) هذا التعميم لقاضي القضاة الشيخ: تيسير رجب التميمي.

- أن هذا المرض وراثي وليس له شفاء كامل، ولكن يمكن السيطرة على انتشاره بإتباع أسلوب زواج صحيح.
- علاج هذا المرض يستمر طيلة حياة المريض، وذلك بنقل الدم له، والعمل على التخلص من الحديد الذي يتراكم في الجسم.
- التكلفة المادية الباهظة لعلاج هذا المرض والتي تصل إلى ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دولار سنوياً للمريض الواحد مما يشكل عبء على المريض أو الدولة.
- من الممكن السيطرة على هذا المرض من خلال الفحص المخبري للدم للتأكد من عدم حمل الاثنين لعنصر المرض، وهذا ما حصل في قبرص حيث تم القضاء على المرض بالكلية من خلال التقيد التام بنصائح الأطباء وتقبل المشورة الوراثية في أمور الزواج والحمل.

ولم يقف الحد عند فحص مرض الثلاسيميا، بل تجاوزه لغيره في حالات خاصة، وهي إذا كان الخاطب من الأراضي المحتلة سنة ٤٨، وتقدم لفتاة من الضفة أو غزة فلابد وأن يقوم بإجراءات قبل ذلك حيث جاء في البند (٤) من تعميم قاضي القضاة رقم (٢٠٠٤/٤٠م): "التأكد من خلو الخاطب من الأمراض السارية والمعدية خاصة مرض نقص المناعة (الإيدز)، وإجراء الفحص الطبي اللازم لهذه الغاية في المختبرات التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية".

وأرى أن لا يقف الحد في فحص مرض الإيدز على الخاطب من الأراضي المحتلة سنة ٤٨ فقط، بل على من سافر إلى خارج الأراضي الفلسطينية ثم عاد إليها وأراد الزواج منها، وخاصة من سافر إلى الدول الأجنبية، ويتم معرفة ذلك بالنظر في جواز سفره.

([1]) الثلاسيميا: مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ويتسبب في حدوث نوع من فقر الدم الوراثي لا يمكن علاجه بالأدوية والمقويات، ويزداد انتشاره بين سكان منطقتنا _منطقة البحر الأبيض المتوسط_ مما يوضح ضرورة الوقاية منه، مجلة أخبار غزة، العدد (١٤٦)، سبتمبر ١٩٨٥م، السنة الثالثة عشر، (ص٢٤).

([2]) انظر: العفيفي: مرض الثلاسيميا _فقر الدم الوراثي_ وهو يوم دراسي حول طبيعة وعلاج المرض في غزة، مجلة أخبار غزة، العدد (١٤٦)، سبتمبر ١٩٨٥، (ص٢٥-٢٦)، والثلاسيميا داء وراثي في طور الانقراض، مجلة بلسم، العدد (٢٢٣)، يناير ١٩٩٤، السنة العشرون، (ص٣٠-٣١).

المطلب الثالث

المعايير العرفية (العادات والتقاليد)

العرف في اللغة: ضد النُكر يقال: أولاه عُرفاً أي معروفاً، والعرف أيضاً الاسم من الاعتراف[١].

العرف في الاصطلاح: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقّته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم"[٢].

العادة في اللغة: جمعها عاد، وعادات، وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وعوَّدته كذا فاعتاده وتعوَّده أي صيرته له عادة[٣].

العادة في الاصطلاح: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٤].

ولقد اتخذ الناس مجموعة من العادات والتقاليد التي تسبق الزواج، والتي كانت سبباً _في بعض الأحيان_ في الحد من الطلاق نذكر منها:

١. **الخِطبة:**

عقد الزواج من أهم وأخطر العقود في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من أمور، فشرعت الخطبة والتي تعتبر تدبيراً وقائياً من شأنه أن يحد من الطلاق بعد ذلك.

ولقد جرت عادة الناس عند رغبة أحد منهم الزواج أن يبدأ ذلك بالخطبة، والتي تعتبر وعد بزواج وليس عقد زواج حتى لو قدم الخاطب إلى مخطوبته المهر أو جزء منه، أو قدم لها الشبكة، أو تم قراءة الفاتحة.

وقد جاء في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منها نكاح، وللخاطب العدول عمن خطبها، وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفع المهر كله أو بعضه"[٥].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٣٦).

(2) الجرجاني: التعريفات، (ص١٥٢).

(3) الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٥٩).

(4) الجرجاني: التعريفات، (ص١٤٩).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢/١٠).

الخطبة في اللغة: بكسر الخاء، مصدر خطب، يقال: خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبه القوم: دعوه إلى تزويج صاحبتهم[١].

الخطبة اصطلاحاً: وهي "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[٢]، وهي: "التماس نكاح امرأة"[٣].

شروط المخطوبة:

يشترط عند الرغبة في خطبة امرأة معينة عدة شروط وهي:

أ- أن لا تكون المخطوبة من المحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

ب- أن لا تكون مخطوبة للغير.

ج- أن لا تكون معتدة للغير، ومعتدة الغير إما أن تكون من وفاة أو من طلاق، ومعتدة الطلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى.

وقد ذهب العلماء إلى عدم جواز التصريح بخطبة المرأة المعتدة مطلقاً، وجواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وأما المعتدة من طلاق رجعي فلا يجوز التعريض لخطبتها لأنها كالزوجة، واختلفوا فيما بينهم في جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً على مذهبين[٤].

وقد جاء في المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "تجوز خطبة المرأة الخالية من نكاح وعدة"[٥].

وجاء في المادة (٢) من نفس القانون: "تحرم خطبة المعتدة تصريحاً سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة، ويصح إظهار الرغبة تعريضاً بمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات، ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها"[٦].

---

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص١٠٨)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص١٠٦)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص١٩٤).

(2) الشربيني: مغني المحتاج، (١٧٥/٣).

(3) عليش: منح الجليل، (٢٦١/٣).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٦١/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٢٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (١٧٦/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٣٩٩/٩).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢/١٠).

(6) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢/١٠).

وبالنظر لهذا الأمر نجد فيه تدبيراً وقائياً للحد من الطلاق وخاصة في المطلقة طلاقاً رجعياً لأنها في حكم الزوجة ما لم تنقضِ عدتها فيجوز لزوجها مراجعتها بالقول أو الفعل، فخطبتها وهي على هذه الحال قد يجلب النفور والبعد عن زوجها، مما يزيد الفجوة بينهما، إذ أن مقصود الشرع من العدة هو إعادة النظر من كل منهما فيما حصل بينهما، حتى يتم الرجوع إن أراد ذلك، ولكن بتحريم خطبتها تصريحاً أو تعريضاً من شأنه أن يساعد في رجوعها لزوجها إن كانت الرغبة موجودة بين الطرفين.

مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والأثر:

أ- قول الله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[١].

ب-وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [٢].

ج- قال رجل للحسن رضي الله عنه: "قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟، قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[٣].

حكمة مشروعية الخطبة:

أ- إظهار لأهمية عقد الزواج بالتمهيد له بالخطبة.

ب-تعطي فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب من حيث تدينه وأخلاقه وسيرته.

ج- تعطي فرصة للخاطب والمخطوبة بأن يتعرف كل منهما على الآخر.

د- تحقق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل منهما لشريك حياة المستقبل[٤].

٢. نظر الخاطب إلى المخطوبة:

اعتاد الناس عند الخطبة أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة في الغالب، وذلك للتعارف والتواؤم بين الطرفين، وليكون سبباً في استقرار الحياة الزوجية و طريقاً للحد من الطلاق بعد ذلك، وجاء هذا موافقاً لما جاءت به الشريعة الغراء حيث أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٥).

(2) سبق تخريجه، (ص٣٣).

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، (٣٩/٢).

(4) انظر: عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (٢١٣/١).

خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : (أنظرت إليها؟ فقال: لا، قال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها(٢).

حدود النظر إلى المخطوبة:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في أقوالهم إلى أنه يقتصر في نظر الخاطب إلى المخطوبة على الوجه والكفين، ولا يجوز تجاوز ذلك(٣).

وذهب الحنابلة في رواية أخرى عنهم: يجوز النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه، مما تظهره المرأة في منزلها(٤).

وذهب الظاهرية إلى جواز النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا السوأتين(٥).

دليل الجمهور:

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾(٦).

وجه الدلالة: المراد بما ظهر منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه الوجه والكفين(٧).

دليل الحنابلة:

استدل الحنابلة "بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له: إنما ردَّك فعاوده فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها فكشف عن ساقيها فقالت: أَرْسِل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك"(٨).

---

(1) سبق تخريجه، (ص٣٣).

(2) سبق تخريجه، (ص٣٧).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (٣/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٦/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٣٠٠/٩)؛ الشوكاني: نيل الأوطار، (١١١/٦).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، (٣٠١/٩).

(5) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢١٩/١١).

(6) سورة النور: من الآية (٣١).

(7) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (٤٠٨/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٣٠١/٩)، والحكمة في الاقتصار عليهما أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن، انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٦/٣).

(8) ابن قدامة: المغني، (٣٠٢/٩).

وجه الدلالة عندهم: كشْف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ساقي ابنة علي رضي الله عنه بعد أن رضيها، دليل واضح على جواز التعدي في النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، أي مما يظهر من المرأة غالباً أثناء عملها في بيتها.

دليل الظاهرية:

استدل الظاهرية بعموم الأحاديث الواردة في إباحة النظر إلى المخطوبة كقوله ﷺ : (انظر إليها).

وقولهم هذا بعيد حيث لا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق و يتعارض مع فطرة الإنسان السليمة.

و بالنظر لما سبق يتضح وجاهة ما ذهب إليه جمهور العلماء باقتصار نظر الخاطب إلى المخطوبة إلى الوجه والكفين، كون الوجه مجمع الجمال، واليدين يُتَعرف من خلالهما على خصوبة البدن.

وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور، حيث جاء في المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية: "يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها"[١].

وكما يحق للرجل أن ينظر للمرأة عند الخطبة، يحق للمرأة أن تنظر للرجل، لأنه يعجبها منه ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تزوجُوا بناتكم من الرجل الدميم[٢]، فإنه يُعّجِبُهن منهم ما يعجبهم منهن"[٣].

ومما يجدر التنبيه إليه أن المرأة أولى بالنظر من الرجل، لأن الرجل يستطيع أن يتدارك ذلك إذا رآها ولم تعجبه بأن يتركها أو يتزوج بأخرى، أما هي فالضرر عليها أشد لافتقارها لهذا الأمر.

٣. **الخلوة بالمخطوبة:**

تساهل بعض الناس في خلوة الرجل بالمرأة قبل العقد عليها _في أثناء الخطبة_ مما يترتب على ذلك مخاطر كثيرة لا يؤمن معها مواقعة المحظور[١]، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)[٢].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢/١٠).

(2) الدميم: القصير مع قبح المنظر، وأما الذميم: فهو السيئ الخلق، الشيرازي: المهذب، (١١٤/٤).

(3) الشيرازي: المهذب، (١١٤/٤).

والمخطوبة تعتبر أجنبية لا يجوز الخلوة بها، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٣]. فيفهم أنه لا مانع من الجلوس مع المخطوبة في حضور محرم من محارمها.

يقول عمر التلمساني: "هذا مدى اختلاط الخاطب بالمخطوبة في الإسلام أثناء فترة الخطوبة، أما الاختلاط الكامل وتكرار الزيارات، والخروج إلى المتنزهات وغيرها على انفراد مما يجري عليه الناس اليوم، فليس من الإسلام في شيء سداً لذرائع الشر والخطيئة"[٤].

٤. الحرية في اختيار الزوج:

وقع بعض الأهل في إرغام ابنه أو ابنته على الزواج ممن يرغبون هم به، وهذه الظاهرة وإن كانت تشمل الذكور والإناث على حد سواء، إلا أنها في جانب الفتاة أشد بروزاً، فبعض الأهل وخاصة الآباء يرون أن لهم مطلق الحرية في اختيار الأزواج لبناتهم.

يقول عمر التلمساني: "قالوا وأكثروا أن المرأة المسلمة ليست كاملة الحرية في اختيار زوجها قبولاً أو رفضاً، وأن أهلها يرغمونها على الزواج بمن يريدون لا بمن تريد، ولا أنكر أن بعض المسلمين قد وقع في هذا الخطأ، ولكن من الحق كذلك أن تعاليم الإسلام لا تقر هذا الخطأ، وأن الإسلام يعطيها حق الرفض والقبول"[٥]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)[٦].

---

(1) يرجع حظر خلوة الخاطب بالمخطوبة لأمرين:

الأول: الخلوة لا تؤدي الغرض المراد منها، وهي معرفة كل منهما للآخر، لأن كل واحد في هذه الحالة يحاول أن يظهر بغير هيئته الأصلية، ولا يظهر كل من الرجل والمرأة على حقيقته إلا بعد الزواج.

الثاني: هذه الخلوة لا يؤمن عاقبتها، لأن لكل واحد منهما غريزته الجنسية، التي قد تتحرك فيقعان في المحظور، وحينئذ تفتر العلاقة بينهما، ثم يغير الخاطب رأيه فيها بعد أن قضى وطره منها فيعرض عنها، انظر إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص١٣).

(2) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١١٤)، (٢٦٩/١)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر: المرجع السابق.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، (٤٨/٧).

(4) شهيد المحراب، (ص٢٠١).

(5) شهيد المحراب، (ص١٩٢).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٢٣/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، (١٠٣٦/٢).

وقد تقدم عمر وعلي والزبير وطلحة لخطبة أم أبان بنت عتبة، فاختارت من بينهم طلحة فتزوجها، فيعلق التلمساني على ذلك بقوله: "أمير المؤمنين تُفضّل امرأة غيره عليه، فلا يكون في ذلك مثار للعجب لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام"[١].

ويقول محمد عقلة[٢]: وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل يختار المرأة زوجة فذلك راجع إلى تغليب العرف، إذ الغالب عرفاً أن خدر المرأة وحياءها يمنعانها من التصريح وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما، ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بأن تكون المبادرة بإعلان رغبتها، وعرض نفسها على الرجل، أو بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها فيمن يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه[٣].

وجاء عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين (أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة ابن عبد المنذر...)[٤].

---

(1) شهيد المحراب، (ص١٩٢).

(2) الدكتور محمد عقلة: وهو مدرس في الجامعة الأردنية.

(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، (١٦٨/١).

(4) سبق تخريجه، (ص٣٢).

وجاء في المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية: "لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذانها واستئمارها..."[١].

٥. زواج الأقارب:

من الظواهر التي لا تزال متفشية في مجتمعنا وبكثرة، والتي تؤثر بشكل سلبي في حرية المرأة في اختيار زوجها، وهي زواج الأقارب، حيث يرى بعض الأقارب وبخاصة ابن العم أنه الوحيد صاحب الحق في الزواج من ابنة عمه، وإن اختلفا وتباعدت بينهما الشقة في الكفاءة من حيث العلم والمال والصلاح.

فجاء في المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية: "لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح"[٢].

والإسلام لا يحرم الزواج من القريبة بل إن النبي ﷺ قد زوج علياً بفاطمة رضي الله عنها وهي بالنسبة له قريبة.

ولكن الأولى أن يتزوج من غير عشيرته، لأن الشافعي _رحمه الله تعالى_ قال: "إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحُمق"[٣].

وإن كان ولد القريبة في الغالب الحُمق، فإن ولد البعيدة في الغالب النجابة، وبالإضافة لذلك فإنها لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق مما يؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[٤].

٥- الشفاعة[٥] في الزواج:

يعتبر كل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فهو شفيع له[٦]، والزواج من الأمور التي اعتاد الناس على الشفاعة فيها، ولكن الشفاعة لابد وأن تكون على أسس ومعايير شرعية

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٩).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/١١).

(3) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/١١٧).

(4) انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/٩).

(5) يقال استشفعه إلى فلان سأله أن يشفع له إليه، وتشفَّع إليه في فلان فشفَّعه فيه تشفيعاً، الرازي: مختار الصحاح، (ص١٩٣)، فالشفاعة: هي ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣/٢٥٨).

(6) انظر: ابن القيم: جامع الفقه، (٥/١٠٧).

لقول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[1]، فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين أو ليكون بها نفع فقد استوجب الأجر[2].

وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلب إليه حاجة قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء)[3]، وعن أبي رهم قال: قال رسول الله ﷺ : (من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح)[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن زوج بَرِيرَة كان عبداً يقال له مُغِيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: يا عباس ألا تعجب من حب مُغيث بريرة، ومن بُغْضِ بَريرَة مُغيثاً، فقال النبي ﷺ : لو رَاجَعْتِهِ، قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: إنما أنا أَشْفَعُ، قالت: لا حاجة لي فيه)[5].

---

(1) سورة النساء: من الآية (٨٥).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٥٩/٣).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (١٤٠/٢).

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، رقم (١٩٧٥)، (ص٣٤٢)، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: المرجع السابق.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٦٢/٧).

المبحث الثاني
التدابير الشرعية والقضائية بعد الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجة على زوجها.

المطلب الثاني: حق الزوج على زوجته.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.



توطئة:

يعتبر عقد الزواج ميثاقاً غليظاً بين الرجل والمرأة بُني بنيّة الدوام والتأبيد، فترتب عليه لذلك حقوق، منها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما، قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾(١)، فإذا قام كل من الزوجين بما عليه من واجبات تجاه شريك حياته، سعدت الأسرة وابتعدت عن المنغصات، وسنتحدث عن هذه الحقوق بشيء من الإيجاز في مطالب ثلاثة.

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

المطلب الأول
حق الزوجة على زوجها

١. **الحق الأول: المهر:**

المهر في اللغة: صداق المرأة، والجمع مُهُورة، يقال: مهرت المرأة مهوراً، أي أعطيتها المهر[1].

المهر في الاصطلاح: "هو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح"[٢].

وفي موسوعة الأحوال الشخصية المهر هو: "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً"[٣].

فالمهر حق من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، لقوله تعالى:﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾[٦].

ومنه يفهم أن الذي يوجب المهر للزوجة على زوجها أحد أمرين:

الأمر الأول: العقد على الزوجة، ويكون ذلك في الزواج الصحيح.

جاء في المادة (٣٨) من قانون حقوق العائلة: "يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث"[٧].

---

(1) انظر: الفيومي: المصباح المنير، (ص٣٤٦).

(2) العمراني: البيان (٣٦٥/٩).

(3) عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٥٨٧/١)، ولقد سمي المهر بأسماء أخرى، فالله تعالى سماه: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، وسماه النبي ﷺ: المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: العُقر، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، مما يكون سبباً من أسباب دوام الحياة الزوجية، انظر: العمراني: البيان، (٣٦٥/٩).

(4) سورة النساء: من الآية (٤).

(5) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(6) سورة النساء:من الآية (٢٤).

(7) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٢/١٠).

الأمر الثاني: الدخول بالزوجة دخولاً حقيقياً، ويكون ذلك في الزواج الفاسد.

جاء في المادة (٤٤) من قانون حقوق العائلة: "إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث"[١].

ولا يعتبر المهر شرطاً لصحة عقد الزواج، بل هو أثر من آثاره وذلك لقوله تعالى: **﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**[٢].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، وهذا يدل على أن المهر ليس شرطاً لصحة العقد[٣].

والمهر واجب على الرجل كونه مأمور بالقوامة على المرأة، ومطالب للسعي في الأرض للكسب، وهو علامة من علامات المودة من قبله للمرأة، في حين أن المرأة مطالبة بالإخلاص والطاعة،والعمل على راحته.

الحكمة من مشروعية المهر:

عندما تنتقل المرأة من بيت أبيها إلى بيت زوجها فإنها تستقبل حياة جديدة، فهي تحتاج لمستلزمات تليق بهذا الانتقال من ثياب وزينة وعطر وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لهذا أوجب الله لها المهر[٤].

والنكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا يتم حصولها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر، ولأنه يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق، فلو لم يجب المهر فإن الزوج لا يبالي عن إزالة هذا الملك لأتفه الأسباب، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح[٥].

فالمهر يجعل الرجل يفكر كثيراً قبل اتخاذ قرار الطلاق، لأنه سيتزوج ثانية، وهو ملزم بدفع مهر جديد آخر، وكذلك مصاريف هذا الزواج، بالإضافة لما يترتب على الطلاق الأول

---

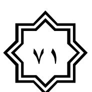
(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٣/١٠).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(3) انظر: الحفناوي: الزواج، (٣١٣).

(4) انظر: أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (ص١٦٩).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٦٠/٢).



من مال، مما يدعوه إلى التريث في قرار الطلاق ومحاولة علاج الأمور والإصلاح ما استطاع لتحقيق الهدف السامي للشريعة وهو استقرار البيت.

وكذلك فيه إظهار لخطر عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة، وصون كرامتها، مما يساعد على دوام واستمرار الحياة الزوجية، كون الرجل نظر إليها باحترام وتقدير بإعطائها هذا المال فهو جعل لها مكانة في قلبه، فتسارع هي لأن يكون له مكانة في قلبها.

٢. الحق الثاني: النفقة:

النفقة في اللغة: من الإنفاق وهو الإخراج وتستعمل في الكرم والسخاء نقول أنفقت الدراهم: أي نفدت، ونفقت السلعة أي راجت، وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله، ونفقت الدابة أي ماتت[١].

النفقة في الاصطلاح: وهي "الطعام والكسوة والسكنى"[٢].

أو"كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة _بضم الكاف وكسرها_ ومسكناً وتوابعها"[٣].

و في موسوعة الأحوال الشخصية النفقة تشمل: "الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع"[٤].

أي عندهم إشباع الحاجات المادية الضرورية لحياة الإنسان.

أسباب وجوب النفقة:

يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاث نقاط وهي: الزوجية، والقرابة، والملكية، وحديثنا سيدور حول نفقة الزوجة.

تجب نفقة الزوجة على زوجها، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت لها النفقة، لأن كل من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، كالقاضي والعامل والموظف، تجب نفقتهم على الدولة لأنهم حبسوا أنفسهم لمنفعة الدولة[١].

---

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٣٦)؛ الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٧٧٠- ٧٧١)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص٣٦٧).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٥٧٢/٣).

(3) البهوتي: كشاف القناع، (٤٥٩/٥).

(4) عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (١٩٢/١)؛ منصور: النظام القانوني للأسرة، (ص٢٦).

في حين لو فوتت الزوجة حق الاحتباس الشرعي بغير حق فلا نفقة لها، وتعد بذلك ناشزة[٢].

وذهب إلى هذا الرأي عامة أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رأي، وكثير من العلماء[٣]، وخالف في ذلك الظاهرية، والمالكية في رأي آخر[٤].

وقد جاء في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية: "يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها، ويقوم بنفقتها، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى"[٥].

ولقد طالبت الشريعة الزوج أن يلي الإنفاق بنفسه مع مراعاة حاله عسراً ويسراً، وهذا لعدم إرهاق كاهل الزوج بما لا يطيق في حال عسره، مراعاة لدوام الحياة الزوجية، وهذا الرأي ما ذهب إليه الشافعية وهو رأي عند الحنفية[٦]، واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا**

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤١٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٥٤٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٢٠٠/١١)؛ عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (١٩٣/١)؛ السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (٢٠١/١).

(2) "والناشزة: هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها..." المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية، سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢٨/١٠)، وجاء في المادة (٦٦) من قانون العائلة: "... أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز"، سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).

وقد عرف الحنفية النشوز بأنه: "الخروج من بيت الزوج بغير حق"، الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٥٧٦/٣)، وعرفه المالكية بأنه: "الخروج عن طاعته بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له"، الدردير: الشرح الصغير، (٣١١/٣)؛ وانظر: ابن جُزي: القوانين الفقهية، (ص١٩٢).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، (٥٧٥/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٢٢/٣)؛ الدردير: الشرح الصغير، (٣١١/٣)؛ عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، (٣٩٩/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٥٥٦/٣)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (١٣٨/٢٠)؛ ابن قدامة: المغني، (٢٨١/١١).

(4) انظر: عليش: شرح منح الجليل، (٣٩٩/٤)؛ الدردير: الشرح الصغير، (٣١١/٣)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (١٣٨/٢٠)؛ ابن قدامة: المغني، (٢٨١/١١)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٤٩/٩).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢٥/١٠).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٣١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٥٥٠/٣).

آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[2].

وحسن العشرة بينهما يوجب عليه أن لا يبخل عليها إن كانت فقيرة، ويوجب عليها أن لا ترهق زوجها، فلا تطالبه إلا بما يطيق.

في حين أن الإجماع منعقد على أن نفقتها واجبة على الزوج الموسر ولو كانت موسرة، والجمهور على وجوب نفقتها إذا كانت موسرة، على الزوج المعسر[3].

وذهب ابن حزم إلى تكليف الزوجة بالنفقة على زوجها إن كانت موسرة وهو معسر ولا ترجع عليه بشيء بعد يساره، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[4]. والزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن[5].

وهذا الرأي يتناسب مع ما تنادي به الشريعة من حسن العشرة بين الزوجين بالمعروف، وليس من المعروف أن يعاني هو من الفقر، وهي تتمتع بمالها، بحيث لا تنظر إليه بشيء، والله تعالى يقول:﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[6]. وإن نظرت الزوجة إليه في وقت عسره فلن ينسى الفضل لها، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[7]، مما يساعد ذلك على دوام العشرة والمحبة بينهما.

مصاريف العلاج:

---

(1) سورة الطلاق: الآية (٧).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٣١/٣)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي، (٦٤١/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٥٤٣/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٢٠١/١١).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(5) انظر: ابن حزم: المحلى، (٢٥٤/٩).

(6) سورة المائدة: من الآية (٢).

(7) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الزوج أجرة الطبيب ولا شراء العلاج، لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر عمارة الدار المستأجرة[١].

ورغم أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى عدم وجوب أجرة الطبيب والعلاج على الزوج، إلا أن القانون قد نص على خلاف ذلك كما بينا في تعريف النفقة بأنها تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج ...

ولعل ما ذهب إليه القانون، هو ما يتناسب مع حسن العشرة التي تنادي بها الشريعة، فليس من حسن العشرة أن تقوم المرأة بواجباتها تجاه الرجل، حتى إذا ما مرضت تخلى عنها وكأنه لم يعرفها، وطالبها بأن تنفق أجرة الطبيب والعلاج من مالها، مع أنها قد حبست نفسها من أجله وكيف لو لم يكن لها مال، ماذا تفعل حينئذ؟ فإن هذا الفعل يتنافى بداية مع مبادئ الإسلام والمروءة والأعراف السائدة[٢].

وإن كان الفقهاء قد نصوا على وجوب الخادم إن كانت ممن لا تخدم نفسها أو كانت مريضة، فيكون من باب أولى أجرة الطبيب والعلاج، وبخاصة إن كان العلاج في زماننا يكلف مبالغ طائلة، مما يكون ذلك سبباً في الموائمة بين الزوجين ونشر الحب والرحمة مما يحد من أسباب الطلاق بعد ذلك.

٣. الحق الثالث: المسكن الشرعي:

المسكن الشرعي هو: "المكان الذي يعده الزوج سكناً لامرأته مستكملاً للشروط الشرعية بحيث يجب عليها أن تطيعه بالإقامة فيه وإذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة"[٣].

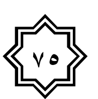
بينت أن المسكن الشرعي جزء من النفقة[٤]، ولكن أحببت أن أفرده في نقطة لوحده لاعتباره من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق خاصة في المجتمع الفلسطيني، الذي يعجز

([1]) انظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٨٠٣/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٥٤٩/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٢٠٧/١١).

([2]) جاء في المادة (٧٦) بند (١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية: "نفقة الزوجة بنوعيها التمليك والتمكين تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف" وجاء في المادة (٨٦) من نفس القانون "يلتزم الزوج بنفقات الولادة بما فيها أجرة المشفى أو الطبيب أو القابلة ومصاريف العلاج بحسب حال الزوج سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

([3]) حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، (ص١٩٠).

([4]) انظر (ص٥٨).



أغلب أفراده وخاصة الشباب من الحصول على مسكن خاص به، مما يضطر الزوجان للعيش في مسكن العائلة، فتبدأ التدخلات من الأهل في حياتهم الخاصة، فتدخل المنغصات لتؤثر بعد ذلك على علاقتهم، فتكون سبباً للانفصال في كثير من الأحيان.

وإن كانت النفقة واجبة على الزوج لزوجته، والمسكن جزء منها، لذلك يجبر الزوج على توفير مسكن لزوجته، يشتمل على جميع اللوازم على حسب حاله وأمثاله، لقول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[1].

فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي تكون في صلب النكاح أولى.

ولقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، ولحفظ المتاع والتصرف والاستمتاع[3].

وجاء في المادة (٣٩) من حقوق العائلة: "يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره"[4].

مواصفات المسكن الشرعي: _مواصفات مسكن الزوجة_

يشترط في مسكن الزوجية مواصفات حتى يكون شرعياً صالحاً للعيش فيه وهي:

١- أن يكون المسكن محتوياً على باب له غلق، وعلى المنافع الضرورية كالمطبخ والحمام وما إليه.

٢- أن يحتوي على مستلزمات العيش الضرورية من طعام وكسوة.

لما جاء في المادة (١٨٨) من قانون الأحوال الشخصية: "يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه، عليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة أهل البلد"[5].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(2) سورة النساء: من الآية (١٩).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني، (٢٠٩/١١).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٢/١٠).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٠/١٠-٣١).

٣- المسكن من حيث البناء لا بد وأن يتوافق مع حال الزوج يسراً وعسراً[١]، فإن كان الزوج من الطبقة الدنيا كفاها حجرة مستقلة بمرافقها المشتملة على مطبخ ومرحاض، وينغلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ويجوز الاشتراك في المرافق كبيت الخلاء والحمام بالنسبة للطبقات الفقيرة التي تسكن الربوع والحيشان.

وإن كان من الطبقة المتوسطة، فيجب أن يكون منزل الزوجية على الأقل شقة مستقلة بمرافقها، وإن كان من الطبقة العليا، فيجب أن يكون بناء مستقلاً[٢].

وقد جاء في المادة (١٨٤) من قانون الأحوال الشخصية: "تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها إن كانا موسرين، وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين"[٣].

٤- أن يكون بين جيران صالحين، لتبديد الوحشة بوجودهم، وللشهادة عند الاقتضاء إن حصل خلاف بين الزوجين، ولا يشترط أن يكون الجيران سكاناً من نفس المنزل الذي تسكن فيه، بل يكفي أن يكونوا في محيط البيت بحيث يصل إليهم صوت الاستغاثة، ويتمكنوا من الشهادة على ما يقع بين الزوجين[٤].

٥- أن يكون البيت خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه أحد، فليس له أن يسكن فيه ضرتها أو أحد من أهله وأقاربه بدون رضاء الزوجة، إلا ولده غير المميز، لأن المعاشرة لا تتعطل بوجوده، وليس لها أن تسكن معها أحد من أولادها وأقاربها إلا برضاء زوجها[٥].

---

[1] قال الشافعية: يجب للزوجة مسكن يليق بحالها هي، لا بحاله هو، ولو كان معدماً، وهذا خلاف رأيهم في المأكل والمشرب والملبس، الذي لابد وأن يكون حسب حال الزوج، انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (٥٥٠/٣).

[2] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٠/٣)؛ عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٤١٩/١).

[3] سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٠/١٠).

[4] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٢/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٢٩/٣)، عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٤١٩/١).

[5] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٠/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٢٨/٣)؛ عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٤١٩/١-٤٢٠).

ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، إلا إذا تحقق الإيذاء أو حصل ضرر من جهتهما، فلها أن تطلب مسكناً مستقلاً[1].

فلو أمعنا النظر في هذه المواصفات، وسعى كل زوج لتوفيرها لزوجته حسب حاله عسراً ويسراً، لأدى ذلك إلى تخفيف حالات الطلاق بنسبة كبيرة جداً، لأن الناظر إلى المجتمع الفلسطيني والمتفحص فيه يجد أن أغلب حالات الطلاق يرجع لعدم وجود مسكن مستقل، مما يترتب عليه تدخل الأهل والغير في الحياة الزوجية فيترتب عليه فسادها بعد ذلك.

([1]) التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص١٤٨).

المطلب الثاني
حق الزوج على زوجته

١ - الحق الأول: الطاعة[1]:

الأسرة هي الجماعة الأولى في المجتمع، وإن كان المجتمع لا تنضبط حياته إلا بقائد يقوده، ويلتزم له الجميع بالسمع والطاعة، فكذلك الأسرة لا ينتظم أمرها، ولا تصل إلى ما تطمح له ما لم يكن قائداً حكيماً يُسيّر أمورها، ويصلح شأنها، وفي مقابل ذلك لا بد أن يلتزم أفراد الأسرة بما فيهم الزوجة بإظهار الانقياد والطاعة للزوج، فهي بالنسبة لزوجها كالرعية بالنسبة للوالي.

وهذا كله لا يتم إلا عبر القوامة التي أمر بها الله تعالى في قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[3]، فالقوامة تقتضي كما يقول القرطبي في تفسيره لآية القوامة: "... وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"[4].

وقد جاء في كثير من الأحاديث ما يحث المرأة على طاعة زوجها ويبين أهمية ذلك ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)[5].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

---

(1) الطاعة: هي موافقة الأمر طوعاً وهي تجوز لغير الله عند الحنفية وعند المعتزلة هي موافقة الإرادة، الجرجاني: التعريفات، (ص١٤٣). وقال التكروري: وطاعة الزوجة لزوجها تقتضي الإقامة في مسكن الزوج الشرعي، وامتثال أوامره، وعدم الخروج من المنزل بغير إذنه، شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص١٥٥).

(2) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(4) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/٣).

(5) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٦٦١)، (١٩٩/٣)، وقال عنه الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، انظر: المرجع السابق.

٣- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك)[٢].

ورغم أن الآيات والأحاديث قد طالبت الزوجة بطاعة زوجها، إلا أن هذه الطاعة لا تكون منها له إلا إذا تحققت ثلاثة شروط وهي[٣]:

١- أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الأسرة، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها فلا يجب عليها طاعته.

٢- أن يكون موافقاً لأوامر الشريعة، فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الامتثال، فلو أمرها بالتبرج مثلاً يحرم عليها طاعته. فقد جاء في صحيح البخاري: (أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لُعن الموّصلات)[٤].

٣- أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها، فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته.

وقد جاء في المادة (٢١٢) من قانون الأحوال الشخصية: "من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً ..."[٥].

ومن الطاعة أنه يجب على الزوجة أن لا تسمح لأحد من غير المحارم في دخول منزل الزوجية إلا بإذن زوجها، فقد جاء عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو[٦]؟ قال: الحمو الموت)[١].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إذا قال أحدكم آمين، (١٤١/٤)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم(١٤٣٦)، (١٠٥٩/٢)، واللفظ للبخاري.

(2) الطبراني: المعجم الكبير، (١١٥/١٤)؛ البرهان فوري: كنز العمال، رقم (٤٤٤٧٧)، (٢٨٨/١٦)؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في المرأة الصالحة وغيرها، (٢٧٣/٤)، وقال فيه رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، (٢٧٣/٤).

(3) انظر: عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص١٢٣).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، (٤٢/٧).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

(6) الحمو: أقارب الزوج غير المحارم للزوجة كالأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة في دخولهم، وأما معنى (الحمو الموت) فهو أن الخوف منه أكثر من غيره والشر

ولكن أرى بأنه يحق لها أن تدخل من غير المحارم على البيت إن كان هناك غرفة منفصلة عن البيت، ولا يترتب على ذلك خلوة، وكان الزوج يوافق على ذلك، وخاصة إذا كان القادم من مكان بعيد وعلى الزوجة في هذه الحالة: أن تسارع في الإرسال إلى أحد محارمها أو زوجها لإعلامه بخبر القادم خاصة أن إكرام الضيف من علامات الإيمان وصفات المؤمنين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)(٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال: فانطلق فجاء بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب: فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورَوُوا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)(٣).

ومن الطاعة أيضاً أن لا تنفق نفقة من ماله إلا بأمره، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت نفقة عن غير أمره فإنَّه يُؤدَّى إليه شَطْرُهُ)(٤).

يتوقع منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، (١٥٤/١٤).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٤٨/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢)، (١٧١١/٤).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، (١٣/٨)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، (٦٨/١)، واللفظ للبخاري.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم(٢٠٣٨)، (١٦٠٩/٣).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٣٩/٧).

وقد جاء في المادة (٢١٢) من قانون الأحوال الشخصية: "... وأن تحافظ على مالـه ولا تعطي منه شيئاً لأحد مما لا تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه"[١].

وقد يحصل التداخل عند الزوجة في أمر الطاعة، عند اعتراض طاعة الـزوج مـع طاعة الوالدين، وإن كان حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض، إلا أنه لا يحـق لوالديها أن يأمراها بمعصية الله، أو محاولة إفسادها على زوجها.

فالتزام الزوجة طاعة زوجها يساعد في حياة سعيدة بعيدة عن المنغصات والخلافـات التي قد تكون سبباً في إيقاع الطلاق.

٢ - الحق الثاني: ولاية التأديب:

يترتب على عدم طاعة الزوجة لزوجها نشوزها، والنشوز هو: "معـصية الـزوج فيمـا فرض الله عليها من طاعته"[٢].

فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، بالتثاقل عند دعوتها، ولا تصير إليه إلا بتكـرّه، فهنـا يكون دور الرجل استخدام الأساليب المختلفة لإرجاعهـا، والـشريعة الإسـلامية أوضـحت أساليب غاية في الدقة، فيها مراعاة لطبيعة المرأة غاية الرعاية، حيث تُقسّم النساء إلى صنفين:

الصنف الأول: المطيعة المستجيبة لأمر زوجها الصالحة القانتة، فهذه وصلت لمرتبة تسمو بها عن التعرض للتأديب وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾[٣].

الصنف الثاني: التي تحاول الخروج عن حقوق الزوجيـة بالنـشوز عـن طاعـة زوجهـا وعصيانها له، وهي بذلك تؤدي بالحياة الزوجية بل بالأسرة إلى التدهور والهاوية، فكان لابـد من وضع علاج لها ليحفظ الأسرة والمجتمع.

والشريعة الإسلامية هنا راعت طبائع النساء المختلفة في هذا العلاج، فمنهن مـن تجـدي معها الإشارة أو النظرة، ومنهن من تحتاج لأكثر من ذلك كالموعظة، ومنهن لا يجدي معهن

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

(2) ابن قدامة: المغني، (٧٤٢/٩).

(3) سورة النساء: من الآية (٣٤).

إلا الهجر في المضاجع أو الضرب، لقول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**[١] **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[٢]

فعلاج النشوز كما بينت الآية يكون بالوعظ والهجر والضرب وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: الوعظ:

أن يعظ الزوج زوجته عند نشوزها بالرفق واللين بداية، فيبين لها ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها ومن حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، وما يترتب على العصيان من انحلال عروة الزوجية، وضياع الولد، واستحقاق غضب الله والملائكة عليها، ويذكرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٣].

فإن لم تستجب للين الكلام أغلظ لها في القول مثل تهديدها بالضرب أو غيره.

ثانياً: الهجر:

وهي أن يهجرها في المضجع، "أي يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه"[٤].

ويعتبر هذا علاج ناجع للزوجة المحبة لزوجها، فذلك يشق عليها فسرعان ما تعترف بخطأها فترجع للصلح مع زوجها.

والهجر المطلوب هنا هو الهجر الجميل من غير جفوة موحشة بعد أن يجد أن الموعظة لا تُجْد معها لقول الله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً**﴾[٥].

لقد حدد العلماء مدة الهجر في المضجع بحيث لا تصل إلى مدة الإيلاء المقدرة شرعاً وهي أربعة أشهر[٦].

---

(1) أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣/١٥٤).

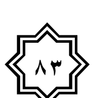
(2) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، (٧/٣٩)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، (٢/١٠٥٩)، واللفظ له.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، (٣/٣٣١)؛ ابن قدامة: المغني، (٩/٧٤٢).

(5) سورة المزمل: الآية (١٠).

(6) انظر: الحطاب: مواهب الجليل، (٤/١٨).



وإن كان له هجرها في الفراش، فليس له هجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[١].

وإن رأى الزوج أن الهجر غير مجدي معها، ولا يغير فيها شيء فالأولى عدم استخدام ذلك معها بل الانتقال إلى المرحلة الثالثة.

ثالثاً: الضرب:

وهو علاج من لا يجدي معها وعظ ولا هجر، ولا يصلح مثلهن إلا به.

يقول علماء النفس: "إن بعض النساء يصبن بنوع من المرض لا يجدي في علاجه إلا الضرب"[٢].

ويجب أن لا يكون الضرب شديداً مبرحاً لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :(إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...)[٣].

وجاء في المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية: "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق"[٤].

وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، فقد روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح ولا تهجر إلا في البيت)[٥].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٨/٢٤)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، (١٩٨٤/٢)، واللفظ له.

(2) نقلاً عن السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (١٦٠/١).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨)، (٨٩٠/٢).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (٢٠٠١٣)، (٢١٧/٣٣)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: المراجع السابقة.

ولقد شن أعداء الإسلام من الغربيين ومن والاهم من أبناء المسلمين هجوماً شديداً على تشريع الإسلام للضرب، لقولهم أن فيه إيذاء للمرأة، ومن الممكن الرد عليهم بالتالي:

أ- إن الإسلام أباح الضرب، ولكنه لم يأمر به، ولم يجعله واجباً لابد من فعله، فقد روى عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، (٤٢/٧).

ب- إن هذا العلاج ليس لأي امرأة، ولكنه لنوع خاص من النساء، وهن النواشز اللواتي قد يُعرّضن الأسرة وحياتها للخطر.

ج- إن إباحة ضرب المرأة المشاكسة بطبعها ضرباً خفيفاً، لهو أهون بكثير من الإخلال بنظام الأسرة واستقرارها.

د- هناك من النفوس الإنسانية ما يعالج بالنظرة والكلمة، وينفع معه النصح والتوجيه، ومنها ما لا يجدي معه إلا العقاب.

ه- الضرب المباح للزوجة هو الضرب الخفيف غير المبرح، بل أنه يجوز الضرب إن كان مجدياً وإلا فلا، بل جعل لها حق التطليق إن تعدى في ضربه.

وقد قال الحطّاب: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها" مواهب الجليل، (١٨/٤)، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقال: "فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً"، الحطّاب: مواهب الجليل، (١٨/٤).

وقد جاء في المادة (٢١١) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر"، سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

و- التشريع الإسلامي لم يتنزل لفئة، أو نوع، أو عهد، بل للبشر جميعاً على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم وأحوالهم، وما قد ينفع في بيئة أو مع فئة قد لا ينفع مع غيرها.

ز- وقبل هذا وذاك، فإن هذا تشريع إلهي، جاء من خالق البشر الذي هو أعلم وأدرى بشؤون البشر، وما علينا إلا الامتثال سواء أعجب الكفار أو أغضبهم، انظر سمارة: أحكام وآثار الزوجية، (ص٢٦٤-٢٦٥).

و لقد ذكر ابن الهمام حالات معينة التي يجوز فيها ضرب المرأة وهي[١]:

- ترك الزينة إذا أرادها الزوج.
- ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه.
- ترك الصلاة.
- الخروج من البيت بدون إذنه.

فإذا استنفذ الزوج الطرق الثلاث الوعظ والهجر والضرب، كان لابد من إطلاع الأهل على ذلك، ليتدخل في هذه الحالة الطرف الثالث، وهما الحكمان ليحكموا بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾[٢].

٣- الحق الثالث: القرار[٣] في البيت:

كلفت الشريعة الإسلامية الزوج بالإنفاق على زوجته، وذلك لأنها محبوسة لحق الزوج، فله منعها من التصرف والاكتساب، فكان حقاً عليها أن تلتزم بيتها ولا تخرج منه إلا بإذنه، إن أعد الزوج لها المسكن الشرعي، وفق ما ذكرنا سابقاً من شروط.

وقد قال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[٤]، الأمر هنا بلزوم النساء البيت، فقد أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى.

وقد فهمت السيدة سودة رضي الله عنها ذلك فعندما قيل لها: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي، فقال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها[٥].

---

[1] انظر: شرح فتح القدير، (٣٩٨/٤).

[2] سورة النساء: الآية (٣٥).

[3] القرار: بمعنى الإقامة في المكان والاستقرار فيه، انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٨٨).

[4] سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

[5] انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤٨١/٧-٤٨٢).

وقد جاءت الأحــاديث تنص على ملازمة النساء لبيــوتهن وعــدم خــروجهن إلا بــإذن أزواجهن ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:(إن المرأة عورة فإذا خرجــت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)[١].

٢- وعن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فــلا يمنعها)[٢].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ (إذا استأذنت) صريح في دلالته علــى ضــرورة إذن الــزوج لزوجته الخروج إلى المسجد، فكان إذن الخروج لغيره من باب أولى.

ورغم أن هذه الأحاديث نصت على أن أفضل الأماكن للمرأة هي بيتها، وليس لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، إلا أن هناك أحاديث أخرى تسمح لها بالخروج لحاجتها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها لــيلاً فرآهــا عمر رضي الله عنه فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فَرَجَعَتَ إلى النبــي ﷺ، فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقاً، فأُنزل عليه، فرُفِــع عنــه وهــو يقول: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)[٣].

وقد جاء في المادة (٢٠٧) من قانون الأحوال الشخصية: "للزوج بعد إيفاء المرأة حقهــا معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحــوال التــي يبــاح لهــا الخروج فيها ..."[٤].

---

[1] النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة فــي بيتهــا علــى صلاتها في المسجد، رقم (١٦٨٥)، (٨١٣/٢)، وقال عنه محمد مصطفى الأعظمي: إســناده صــحيح، انظر: المرجع السابق.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المــسجد وغيــره، (٤٩/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، (٣٢٦/١)، واللفظ للبخاري.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، (٤٩/٧).

[4] سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

ومن الأمور التي يحق للزوجة أن تخرج من بيتها ولو لم يأذن لها الزوج[١]:

١- إذا خشيت سقوط البيت عليها، أو أُكرهت على الخروج من بيت زوجها ظلماً.

٢- إذا أرادت أن تستفسر عن حكم فقهي لم يغنها الزوج عن خروجها له.

٣- إذا خرجت للقاضي لطلب حقها من زوجها.

٤- إذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها، ويكون هذا من باب الضرورة، ولا يجوز للزوج أن يمنعها.

٥- إن كان أحد والديها مريضاً، ويحتاج لخدمتها فإنها تخرج له بدون إذن زوجها.

وقد جاء في المادة (٢١٦) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا كان أبو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وإن أبى الزوج ذلك"[٢].

زيارة الزوجة لوالديها ومحارمها:

اختلف الفقهاء في زيارة الزوجة لوالديها ومحارمها بدون إذن زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز منع الزوجة لزيارة والديها ومحارمها، وحددوا زيارة الوالدين في كل أسبوع مرة، والمحارم في كل سنة مرة[٣].

ويرى أبو يوسف: تقدير خروجها إن لم يقدرا على إتيانها، فإن قدرا على إتيانها لا تذهب[٤].

ويرى المالكية: ما رآه الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن تكون الزوجة مأمونة على نفسها[٥].

وأدلتهم في ذلك عموم النصوص الشرعية وعلاقة الأبناء بالآباء والأمهات، وتفصيلها في كلام صاحب تكملة المجموع الآتي.

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (٥٥٧/٣).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٥/١٠).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٢/٣)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٣٩٨/٤).

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٢/٣)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٣٩٨/٤). واستحسن كل منهما هذا الرأي، لأن خروجهم قد لا يشق عليهم، ويشق خروجها على الزوج فتمنع لأن في خروجها فتح لباب الفتنة خاصة إن كانت الزوجة شابة.

(5) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٠٥/٢).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها ومحارمها أو عيادتهما أو حضور جنازتهم(١).

وقد استدلوا على ذلك بحديث أنس: (أن امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان أبوها مقيماً في أسفل البيت وهي في أعلاه فمرض أبوها فاستأذنت النبي ﷺ في عيادته فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فمات أبوها، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها)(٢).

وعلق صاحب تكملة المجموع على هذا الحديث بأنه لا يصح عندهم، لأن آفته محمد عقيل الخزاعي، هذا من جهة السند، وقال: أن متنه يعارض أموراً مجمعاً عليها، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها:

١- حق الأبوة لقول الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾(٣).

٢- حق الإسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)(٤).

٣- حق الآدمية أو حق الإنسانية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)(٥).

وقال الشافعية بعد إيرادهم هذا: "... إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها"(٦).

---

(1) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، (٩٧/١٨)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٥/٩)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي، (٨٥/٣).

(2) الهيثمي: مجمع الزوائد، (٣١٣/٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

(3) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأمر باتباع الجنائز، (٩٠/٢)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، (١٧٠٤/٤)، واللفظ للبخاري.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٢)، (ص٧٤١)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والرحمة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٣)، (ص٤٣٩)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المراجع السابقة.

(6) المطيعي: تكملة المجموع، (٩٨/١٨).

وقال الحنابلة بعد إيرادهم حديث أنس السابق: ويكره منعه إياها من عيادة أحد والـــديها، أو شهود جنازته، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعـــالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[١].

الترجيح:

الأولى والأفضل أن تخرج الزوجة لزيارة والديها ومحارمها بعد أن تأخذ إذن زوجها بذلك، ولا أرى تقييد ذلك بزمن، بل يكون حسب ما تعارف عليه الناس، أو حـــسب الحاجـــة، وتستطيع بذكائها وفطنتها الوصول إلى ذلك محافظة على استقرار البيت.

وإن رفض الزوج ذهابها لزيارة والديها ومحارمها، وكان هناك إصرار على ذلـــك، كان لها الخروج بدون إذنه لزيارتهما، إن كانا عاجزين عن الحضور إليهـــا، إلا إذا ترتـــب على هذه الزيارة مفسدة وضرر، كأن يحرضها والداها على عدم طاعة زوجها، أو خروجهـــا سافرة، فله أن يمنعها من الخروج.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، حيث جاء في المادة (٢١٥) مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصية: "للمرأة أن تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة، ولزيارة محارمها فـــي كـــل سنة مرة، ولا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها، ولا يمنع أبواهـــا مـــن الـــدخول عليهـــا لزيارتها في كل جمعة مرة، ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة"[٢].

عمل المرأة خارج البيت:

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن ينفق على زوجته بما يكفيها كما بينا ســـابقاً في النفقة[٣]، ويكون هذا الإنفاق مقابل حق الاحتباس.

وله من أجل ذلك أن يمنعها من كافة الأعمال المقتـــضية للكـــسب لاســـتغنائها عـــن التكسب بوجوب كفايتها عليه شرعاً.

([1]) ابن قدامة: المغني، (٦٩٥/٩)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي، (٨٥/٣).

([2]) سيسالم وآخرون: مجوعة القوانين الفلسطينية، (٣٥/١٠).

([3]) انظر (ص٥٩).

ولكن الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها الناس، ووصول الفتاة إلى درجة من التعليم سمح لها بالخروج للعمل، لتكون عوناً لأسرتها ولزوجها، ولجني ثمار دراستها التي أرهقت بها كاهل أهلها قبل ذلك.

ولكن قد يكون عمل المرأة خارج البيت سبباً لحصول الخلافات الزوجية، فهل للزوج منعها من العمل؟.

أقول: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل في الأحوال التالية[1]:

١- إذا اشترطت عليه في عقد زواجها بقائها في العمل أو حقها في أن تعمل.

٢- إذا تزوجها عالماً بعملها قبل الزواج.

٣- إذا عملت الزوجة بعد الزواج وقبل الدخول بها ورضي الزوج صراحة أو ضمناً.

٤- إذا عملت الزوجة بعد الدخول بها ورضي الزوج صراحة أو ضمناً.

ففي هذه الحالات جميعاً لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج لعملها، ولا يحق له منع النفقة عنها، كونها خرجت من البداية برضاء زوجها سواء كان صريحاً أو ضمناً، وكونه قد رضي بالاحتباس الناقص.

وقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية مادة (٩٠) بند (٣): "عمل الزوجة بما لا يتعارض مع احتباسها كزوجة لا يحتاج لإذن من الزوج إن كانت تعمل في هذا المجال قبل الزواج، ولم يعترض الزوج صراحة أو ضمناً".

والأمر لا يترك للزوجة العاملة على غاربه، وإنما يحق للزوج منعها عن العمل إذا تحقق أمران[2]:

١- إذا ظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق.

٢- إذا طلب منها الزوج الامتناع عنه.

ويرجع ذلك كله إلى تقدير القاضي، لأن تقدير المصلحة والإساءة أو عدمها سيكون مجالاً للنفي والإثبات عند النزاع.

---

(1) انظر: عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، (٢٠٦/١).

(2) المرجع السابق، (٢٠٧/١).

وفي الختام أقول: كلما كان خروج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج، كلما جنب ذلك الزوجين النزاعات والشقاقات، والمرأة العاقلة الذكية تستطيع بفطنتها أن تقنع زوجها بما تريد إن كان مشروعاً، عن طريق التودد إليه وطاعته واحترامه.

ولابد على المرأة عند خروجها أن تلتزم لباسها الشرعي وتعاليم دينها، وأن تبتعد عن الاختلاط والخلوة بالرجال لما في ذلك من خطورة عليها وعلى أسرتها.

٤ - الحق الرابع: خدمة المرأة زوجها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة عليها على مذهبين وهما:

المذهب الأول: ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ ونحو ذلك، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه. وهذا رأي الشافعية والحنابلة، ورأي عند الحنفية والمالكية(١).

والمذهب الثاني: يجب على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ ونحو ذلك. وهذا رأي بعض فقهاء الحنابلة(٢)، ورأي آخر عند الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٣٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٠٢/٢)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (١٠/١٨)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٦/٩).

(2) انظر ابن القيم: جامع الفقه، (٢٣٢/٥)؛ ابن القيم: زاد المعاد، (٨٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٦/٩).

(3) قال الفقيه أبو الليث من الحنفية: فيمن قال بأنه ليس على المرأة خدمة زوجها، هذا فيمن لا تقدر على الخدمة _المريضة_ أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك، وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٣٠/٣).

(4) قالوا: ليس للزوجة أن تمتنع عن القيام بخدمة البيت اليومية كالعجن والكنس والفرش وغسل الثياب واستقاء الماء والطبخ للزوج، واستثنوا من ذلك الزوجة الشريفة من ذوات الأقدار، فإنها لا تجبر على خدمة البيت، انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٠٢/٢)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي، (٦٣٠/٢-٦٣١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١].

وجه الدلالة: المعروف الذي أمر الله تعالى به الأزواج على زوجاتهم هو الخدمة، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالطبخ والغسل والكنس والعجن فمن الأشياء المنكرة عرفاً، وليست من المعروف في شيء، وخاصة أن الرجل يعمل خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٣].

وجه الدلالة: هذا إثبات على أن القوامة للرجل على المرأة، ولو قيل يجب على الرجل خدمة البيت الداخلية، كما يجب عليه في الخارج لأصبحت القوامة لها لا له[٤].

٣- إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى فضلاً عن المهر، وقد ألقى عليها مقابلة ذلك ما يماثل هذه الحقوق.

ورأي أصحاب المذهب الأول: إن المهر والنفقة واجبين في مقابلة استمتاع الرجل بالمرأة يرده أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما[٥].

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن السيدة فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي كرم الله وجهه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال عَلَى مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه عَلَى بطني فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم)[٦].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(2) انظر: ابن القيم: جامع الفقه، (٢٣٣/٥)؛ ابن القيم: زاد المعاد، (٨٠/٤)؛ الحفناوي: الزواج، (ص٢٩٦).

(3) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(4) انظر: ابن القيم: جامع الفقه، (٢٣٣/٥)؛ ابن القيم: زاد المعاد، (٨٠/٤)؛ الحفناوي: الزواج، (ص٢٩٦).

(5) الحفناوي: الزواج، (ص٢٩٦).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، (٨٤/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٨)، (٢٠٩٢/٤)، واللفظ له.

وجه الدلالة: قال الطبري: "يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز وطحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه"[١].

٥- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[٢] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غَرَبَهُ[٣] وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ ..."[٤].

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا المذهب بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة[٥].

وقد حمل أصحاب المذهب الأول هذه الأدلة على أنها على سبيل التبرع والإحسان من الزوجات ولا تدل على الوجوب، وقد رد أصحاب المذهب الثاني عليهم بأن السيدة فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء العالمين، كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك، بل قسّم الخدمة بينهما فجعل أعمال الخارج عليه وأعمال الداخل عليها، وهو لا يحابي في الحكم أحداً، وفعله وقوله شرع لنا.

وفي حادثة أسماء رضي الله عنها عندما رأى النبي ﷺ ما بها من المشقة عندما كانت تحمل النوى على رأسها لم ينهر الزبير ويقل له لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها كما أقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهنّ الكارهة والراضية، بل كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال: (يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر)[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِهْا"[٧].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤١٧/٩).

[2] الناضح: وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء، انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٣٤/٩).

[3] أخرز غَرَبه: خياطة الدلو، انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٣٤/٩).

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٤٥/٧).

[5] انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ (٢٣٥/٩).

[6] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٧)، (١٥٥٧/٣).

[7] زاد المعاد، (٨٠/٤)؛ جامع الفقه، (٢٣٤/٥).

الترجيح:

بالنظر للأدلة السابقة يتضح لي رجحان مذهب القائلين بخدمة المرأة لزوجها، بشرط أن يحسن الزوج معاشرتها، فإن أساء معاشرتها فأرى بأن لها الخيار وذلك للآتي:

١- يسعى الزوج خارج البيت طوال النهار لتوفير ما يحتاجه البيت، فكان عليها توفير ما يحتاجه البيت من الخدمة، خاصة أن أوضاع الناس هنا لا تسمح بالخادم، علاوة على عدم وجود ذلك إلا نادراً.

٢- تعارف الناس على أن المرأة تخدم زوجها سواء كانت شريفة أو غير ذلك، بل أنها تجد نفسها وهي تفعل ذلك وتشعر بالمتعة.

٣- قبلت الزوجة عند العقد عليها بذلك، وإن لم يسجل في العقد، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٤- خدمة الزوجة لزوجها فيه معنى حسن العشرة والطاعة والقربة، وهي من الأمور التي تؤدي إلى التآلف والمحبة بين الزوجين.

المطلب الثالث
الحقوق المشتركة بين الزوجين

١ - الحق الأول: حسن العشرة:

العِشرة في اللغة: العِشرة بالكسر، اسم من المعاشرة والتعاشر وهي المخالطة، والعشير الزوج، وأيضاً المرأة.

يقال عن النساء يكفرن العشير أي إحسان الزوج ونحوه[١].

العِشرة في الاصطلاح: "ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام"[٢].

وتعتبر حسن العشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين، القائم على المودة والألفة، ببذل كل منهما وسعه في إسعاد الآخر، قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]، أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[٤].

وحسن العشرة حق الزوج فيه الأغلب لقول الله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[٦].

وهذه الآية فيها أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر، والنفقة، والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب[٧].

---

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ص٢٤٠)؛ الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٤٤).
(2) البهوتي: كشاف القناع، (١٨٥/٥).
(3) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٠٩/٢).
(5) سور البقرة: من الآية (٢٢٨).
(6) سورة النساء: من الآية (١٩).
(7) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (١٥٧/٢).

وجاء عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال لها: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)[٢]، أي في حسن العشرة.

وجاء في المادة (٤٠) من حقوق العائلة الفلسطيني: "وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"[٣].

ومن الأمور التي تساعد على حسن العشرة بين الزوجين:-

١- الالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، مثل إفشاء السلام، والتهادي، والنصيحة، والمعاونة، والجلوس مع أهل بيته ليعلمهم هذه المعاني وغيرها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً)[٤].

٢- معاشرة كل منهما الآخر بالمعروف عن طريق الصحبة الجميلة، وفق مبدأ التسامح والصبر على المكروه، وترك التكبر والإعراض وعبوس الوجه، والضرب والتقبيح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبى، قالت، فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنت عني راضية، فأنت تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت، قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك)[٥].

---

(1) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (٢١٤٠)، (ص٣٢٤)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٣٦/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، رقم (٢٤٤٨)، (١٩٠١/٤).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٢/١٠).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (٥١/٣)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، (٨١٢/٢)، واللفظ للبخاري.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (٤٧/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٩)، (١٨٩٠/٤).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "... صخبت على امرأتي، فراجعتني فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ..."[1].

٣- أن يحفظ كل منهما سر الآخر ولا ينشره حتى لأقرب الناس إليه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[2].

٤- وينبغي إمساكها حتى لو كرهها، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يَفْرُك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[4].

أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، ولا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب[5].

وقال ابن عباس: "ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً"[6].

إن الالتزام بهذه المعاني وغيرها فيها تمام وكمال الصحبة بين الزوجين، مما يترتب عليها هدوء النفس وقرار العين وهناءة العيش، فلابد وأن يسعى إليه كل واحد من الزوجين، في حين أن سقوط العشرة تنشأ عنه المخالعة، التي يقع بها الشقاق فيصير كل منهما في مشقة من حياته[7].

٢- الحق الثاني: حِل الاستمتاع:

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٣٦/٧)؛ وانظر: الغرياني: مدونة الفقه المالكي، (٦٥٢/٢-٦٥٣).
(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، (١٠٦٠/٢).
(3) سورة البقرة: من الآية (٢١٦).
(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، (١٠٩١/٢).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٩١/٣).
(6) البهوتي: كشاف القناع، (١٨٥/٥).
(7) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (٤٦٨/١).

الاستمتاع لغة: الانتفاع، يقال: مَتَّعك الله بكذا ومتّعكّ وأمتعك، وأطال لـك الانتفـاع بـه وملاكه، وتمتعت به واستمتعت، والدنيا متاع الغرور، وهو كل ما يستمتع به[١].

ومن التعريف اللغوي يمكن تعريفه في الاصطلاح: بانتفاع كل من الزوجين بالآخر علـى وجه مشروع.

شُرع الزواج للتناسل وحفظ النوع البشري، ولا يكون ذلك إلا باستمتاع كل مـن الرجـل والمرأة بالآخر، ولا يكون هذا الاستمتاع مباحاً شرعاً إلا إذا استوفى عقـد النكـاح شـروطه ووقع صحيحاً.

وبذلك لا يحق لأحدهما أن يمتنع عن الآخر إلا لعذر شرعي كمـرض وحـيض ونفـاس وصوم ونحو ذلك.

لذلك ينبغي للزوجة أن تعف زوجها، ولا تعرضه للفتنة والتطلع إلى غيرها، بمنع نفـسها عنه، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة قـال: (إذا باتـت المـرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٢].

وقال أيضاً: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)[٣].

وقد جاء في المادة (٢١٢) من قانون الأحوال الشخصية: "من الحقوق على المرأة لزوجها ... أن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي ..."[٤].

وقد جعل النبي ﷺ علاجاً لمن افتتن في امرأة وخشي الوقوع في الحرام، بما روى جـابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أحـدكم أعجبتـه المـرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه)[٥].

فلو تمنعت المرأة عن زوجها، فإنها ستكون بذلك سبباً في جره ووقوعه فـي الانحـراف والفاحشة والتطلع إلى غيرها.

---

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٦٩٢).

(2) سبق تخريجه، (ص٦٩).

(3) التنور: هو الذي يخبز فيه، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الـزوج علـى المرأة، رقم (١١٦٠)، (ص٢٧٦)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٣٤/١٠).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقـم (١٤٠٣)، (١٠٢١/٢).

وكذلك الزوج يجب عليه أن يعف زوجته، إن كان قادراً على ذلك، بحيث لا تتطلع إلى غيره، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"[١].

وقد ورد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله: قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[٢].

إعفاف الزوج لزوجته:

اختلف الفقهاء في مقدار _المدة الزمنية_ الإعفاف بين الزوجين:

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة حق المطالبة به إلا مرة واحدة[٣]. وهذا مخالف لما ذكرناه من إعفاف كل منهما الآخر، إذ لا يمكن أن يحصل الإعفاف بوصول الرجل زوجته مرة واحدة في حياته، أو في فترة الزوجية.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج يلزم بالاتصال بزوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل، واستدل بمدة الإيلاء، فإنها تقدر بأربعة أشهر[٤].

وذهب الثوري وأبو ثور إلى أن الزوج يلزم بأن يتصل بزوجته في كل أربعة ليال مرة، واستدلوا بقضاء كعب بن سور رضي الله عنه[٥] عندما كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان حالهُ هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٩٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٠/٩).

(2) سبق تخريجه، (ص٨٣).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٣٦/٢).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، (٧١٧/٩)؛ التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص١٦٩).

(5) وهو كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل، ولاه عمر قضاء البصرة، وقال ابن حبان: هو أول قاض بالبصرة، وقال ابن منده: يقال أنه أدرك النبي ﷺ، وهو معدود من كبار التابعين، وقال البخاري: قُتل يوم الجمل، انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣١٤/٣-٣١٥).

فجاء فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة، وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت، وقالوا: أن هذه القصة انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[(١)].

وذهب الظاهرية إلى أن الإعفاف واجب، إذا لم يكن مانع في كل شهر مرة على الأقل، واعتمدوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ**﴾[(٢)].

واستندوا كذلك على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي أتت تشتكي زوجها الكبير في السن، وعندما سأله عمر، هل تقيم لها طهرها، قال: نعم، قال عمر: ليس لكِ أكثر من ذلك[(٣)].

وذهب الشافعية: إلى أن الزوج لا يجبر على الوطء، لأنه حق له فجاز له تركه، ولأن الداعي إليه الشهوة وذلك ليس إليه، ولكن قالوا بعد ذلك: أن المستحب أن لا يخليها من الجماع، واستندوا على ذلك بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[(٤)].

وكذا خشوا أنه قد يترتب على عدم جماعها أن لا يأمن الفساد منها، وربما كان ذلك سبباً في وقوع العداوة والشقاق بينهما[(٥)].

وذهب المالكية وابن تيمية: إلى أن الوطء واجب من الرجل على زوجته بالمعروف، إذا لم يكن له عذر، واعتبروا ذلك من أوكد حقها عليه، الذي هو أعظم من إطعامها، ويكون

(1) الألباني: إرواء الغليل، رقم (٢٠١٦)، (٨٠/٧)، وقال عنه: حديث صحيح.
(2) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).
(3) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (١٧٤/٩).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧).
(5) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، (٩٩/١٨)؛ العمراني: البيان، (٥٠٣/٩).

ذلك بقدر كفايتها، وأن لا ينهك بذلك جسمه، ولا تشغله عن معيشته[1]، وقال ابن تيمية: "فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد"[٢].

وقول المالكية وابن تميمة في نظري أقرب للصواب، لأنه يتناسب مع احتياجات وطبيعة الإنسان.

ولقد اعتمد القانون رأي الحنفية فقد جاء في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية: "يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية"[٣].

وممكن القول مما سبق، أن قصة المرأة التي أتت لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكوا زوجها لكونه لا يصلها، وحادثة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، هي عبارة عن شكاية من زوجة لوالد عبد الله بن عمرو بأن زوجها يكثر الطاعة والتقرب لله تعالى بالعبادة مما يترتب عليه عدم وصول فراشها، وقصة المرأة التي شكت زوجها وكان كبيراً في السن، ومسألة هل تقيم لها طهرها ... .

من هذه الحوادث وغيرها يستفاد أن الزوجة كالرجل تحتاج لأمر الجماع، وأنها تتضرر لتركه، لذلك كانت الشكاية منهن، بل لعل من أكثر الشكايات التي تصل إلى القضاء ودار الفتوى، بل وقد يكون من حديث النساء مع بعضهن هو في عدم كفاية الرجل زوجته أو العكس.

فإن كان الأمر كذلك فلابد وأن ينتبه الأزواج جيداً لهذا الأمر بحيث لا يظلم أحدهما الآخر ويعطي كل منهما الآخر حقه وفق ما أمر به الشرع.

ومراعاة لهذا الأمر فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)[٤].

---

(1) انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (١٧٠/٣٢)؛ الدمشقي: الاختيارات الفقهية، (ص٢٤٦)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي، (٦٥٥/٢).

(2) الدمشقي: الاختيارات الفقهية، (ص٢٤٦)، وقال المالكية: وإن رفض الوطء فلها الفسخ، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، (٦٥٥/٢).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢٥/١٠).

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب أدب الجماع، (٢٩٥/٤)، وقال رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وقال عنه الألباني: إسناده ضعيف، انظر: الألباني: إرواء الغليل، (٧٢/٧).

لأن في ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها مما يترتب على ذلك الشكاية، أو قد يترتب على ذلك الانحراف والفسق، الذي يؤدي إلى دمار البيوت.

فهنا يأتي دور القضاة بإلزام الأزواج معاشرة أزواجهم بالمعروف في حال الشكاية.

كل ما يمنع كمال الاستمتاع:

ذهب العلماء إلى أن للزوج منع زوجته من كل ما يمنع كمال الاستمتاع بها مثل[١]:

- يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، لأن الوطء يقف عليه.
- ويجوز له إجبارها على إزالة الدرن والوسخ من البدن.
- أن للزوج إجبارها على التنظيف وإزالة الشعر وقص الأظافر.
- وله منعها من كل ما يتأذى برائحته كالثوم والبصل.
- له أن يأمرها بأن تتهيأ له وتظهر من زينتها ومفاتنها.

٣- الحق الثالث: حرمة المصاهرة:

المصاهرة في اللغة: يقال بينهم صِهْر وصُهورة، وهو حرمة الزواج، قال الله تعالى: ﴿**فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً**﴾[٢].

وفلان صهر فلان: لمن يتزوج إليه، وقد يقال لأهل بيت الزوجين جميعاً: هم أصهار، وقد يقال لأهل النسب والصِّهر جميعاً: أصهار[٣].

المصاهرة في الاصطلاح: "علاقة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر"[٤].

---

(1) انظر: الشيرازي: المهذب، (٢٣١/٣)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (٩٨/١٨)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٤/٩).

(2) سورة الفرقان: من الآية (٥٤).

(3) انظر: الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٤٣٣).

(4) بدران: الفقة المقارن للأحوال الشخصية، (ص٨٥) في الهامش.

المحرمات بالمصاهرة:

نكتفي بما ورد في المادة (١٩) من قانون حقوق العائلة ببيانهـــا للمحرمـــات بالمـــصاهرة لتوافقه لما جاءت به الشريعة، فقد جاء فيها:

"يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهذه النساء على أربعة أصناف:

الأول: زوجات أولاد الرجل وأحفاده.

الثاني: والدة زوجته وجداتها مطلقاً.

الثالث: زوجات أب الرجل وزوجات أجداده.

الرابع: ربائبه، أي بنات زوجته، وبنات أولاد زوجته، وأحفاد زوجته، ويشترط _فـــي هـــذا الصنف_ الدخول بالزوجة، والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة"[١].

حكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة[٢]:

١- التحريم بالمصاهرة يتفق مع الفطرة الإنسانية، لذا أقرته معظم الشرائع السماوية، فـــالمرأة بمجرد اقترانها بالرجل تصبح قطعة منه لقول الله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[٣] لذا تصبح أمها كأمه، وأباه كأبيها، وابنتها كابنته، فيحرم كل منهما على الآخر.

٢- الهدف من المصاهرة التقارب والألفة والمؤانسة، وعدم تحريم أصول الزوجة وفروعهـــا، وأصول الزوج وفروعه، يوصل إلى الحرج والعسر في التعامل معهم، الذي يوصل إلـــى انقطاع الرجل عن أهله، وانقطاعها عن أهلها.

٣- لو لم تحرم المحرمات بالمصاهرة، لجاز للأم أن تتزوج زوج ابنتها، وللبنت أن تتـــزوج زوج أمها، أو لجاز للرجل أن يجمع بين الأختين، أو بين البنت وعمتها أو خالتها، وهـــذا بالتأكيد سيوصل إلى قطيعة الأرحام أو إلى النكد والتفسخ في الحياة الزوجية.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٠/١٠).

(2) انظر: أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (ص٧٣-٧٤)؛ عقلة: نظام الأسرة، (٢٨٤/١).

(3) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

الفصل الثاني

التدابير الشرعية والقضائية عند حدوث الشقاق وإيقاع الطلاق بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المادية.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المعنوية.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بتنظيم وقوع الطلاق.

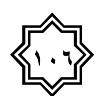


المبحث الأول
التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع مؤخر الصداق.

المطلب الثاني: نفقة العدة.



توطئة:

من الممكن أن يكون للأمور المادية دخل في ثني الزوج عن إيقاع الطلاق بزوجتـــه، لما فيها من إرهاق كاهله بمبالغ مادية سيتحمل تبعاتها بمجرد حلف الطلاق علـــى زوجتـــه، مما يجعله يفكر التفكير الطويل قبل الطلاق، وخاصة إن كان المبلغ كبيراً، أمـــا إن وصـــلت الحياة الزوجية إلى مرحلة اللاعودة فأظن بأن المال لن يكون عقبة في وجه الزوج.

المطلب الأول
دفع مؤخر الصداق

درج عرف الناس إلى تقسيم الصداق إلى قسمين معجل الصداق، ومؤجل الصداق.

تعريف معجل الصداق: "اسم للمال الذي يفترض أن يسلمه الرجل إلى زوجته قبل الدخول"[١].

تعريف مؤجل الصداق: "القسم الباقي من المهر والذي تعارف الناس على تأجيله في العقد"[٢].

حكم تعجيل المهر:

من الأفضل أن يعجل الرجل صداق المرأة كله قبل الدخول بها ما أمكن، والدليل على ذلك:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: (أعطها شيئاً)، قال ما عندي شيء، قال :(أين درعك الحطمية[٣])[٤].

وفي رواية: (أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله: ليس لي شيء، فقال له: أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها)[٥].

وجه الدلالة: مَنْع النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه من الدخول على فاطمة رضي الله عنها إلا بدفع المهر لها من باب الندب والأفضلية، لأن عادة أهل المدينة تقديم المهر قبل الدخول[١].

---

(1) الشيخ: المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، (ص٢٠٧).

(2) المرجع السابق.

(3) الحُطَمية: بضم الحاء وفتح الطاء، منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، (١٤٠/١٢).

(4) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (٢١٢٥)، (ص٣٢٢)؛ النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، رقم (٣٣٧٦)، (ص٥٢٢)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(5) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (٢١٢٦)، (ص٣٢٢)، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: المرجع السابق.

٢- عن سهل بن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: (... التمس ولو خاتماً من حديد ...)[٢].

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ من الرجل الذي أراد الزواج أن يقدم قبل الزواج ولو شيئاً يسيراً وهو خاتم من حديد.

٣- ما نقل عن بعض السلف بأنهم كانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، ولم يكونوا يؤخرون منه شيئاً[٣].

وفِعْل السلف دليل واضح على أن الأفضلية في دفع المهر تعجيله قبل الدخول، لأن فيه إدخال للسرور على قلب المرأة، وتركه أثراً طيباً بعد ذلك، وتستطيع المرأة من خلاله أن تشتري بعض ما يلزمها.

ورغم أن المستحب تعجيل المهر إلا أنه لا يمنع أن يدخل بها دون أن يدفع لها شيئاً حيث ورد في حديث عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة قال: نعم، قال لها: أترضين أن أزوجك فلاناً، قالت: نعم، فزوجها رسول الله ﷺ ولم يفرض لها صداقاً، فدخل بها فلم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً وقد أعطيتها سهمي من خيبر، فكان له سهم بخيبر، فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف)[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً)[٥].

وتحمل الأحاديث السابقة على الندب، لأن النبي ﷺ رجع في حكمه ذلك إلى عرف أهل المدينة، والذي كان عندهم أن يدفع الرجل للمرأة مهرها قبل أن يدخل بها.

حكم تأجيل المهر:

---

[1] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (١٠١/٣).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولى، (٢٢/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، (١٠٤٠/٢).

[3] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (١٠١/٣)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (١٢٣/٣٢).

[4] أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، رقم (٢١١٧)، (ص٣٢١)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

[5] أبو داود: سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (٢١٢٨)، (ص٣٢٣)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً، رقم (١٩٩٢)، (ص٣٤٥)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: المراجع السابقة.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في تأجيل المهر على مذهبين:

المذهب الأول: جواز كون المهر معجلاً أو مؤجلاً، وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، ويرجع عندهم تحديد نسبة المعجل والمؤجل إلى عرف البلد، وذهب لذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

وتفصيل ذلك في المذاهب المذكورة كما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية: إن تزوج الرجل على مهر عاجل، أو كان مسكوتاً عن التعجيل والتأجيل، كان في حكم التعجيل، كون المسكوت عنه يأخذ حكم التعجيل.

وإن تزوجها على مهر آجل ولم يذكر الأجل، أو ذكر وقت مجهول جهالة فاحشة لم يصح ذلك.

ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة عليه، ولم يذكر الوقت المؤجل، فهنا اختلف علماء المذهب إلى فريقين:

الفريق الأول: لا يجوز الأجل ويجب حالاً مثل قوله: تزوجت على ألف مؤجلة.

الفريق الثاني: يجوز ويرجع ذلك إلى أقرب الأجلين، إما وقوع الفرقة بينهما أو الموت. وهذا أيده أبو يوسف بفتواه أن رجلاً كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر، قال: يلزمه نفقة كل شهر مادام النكاح بينهما وهكذا هنا[٢].

ثانياً: مذهب الشافعية: إن تزوج على مهر ولم يحدد إن كان مؤجل أو معجل كان الأصل التعجيل، وهذا نفس ما ذهب إليه الحنفية، وقد فصلوا في الصداق بأنه يكون ديناً وعيناً، فعندهم إن كان ديناً صح أن يكون مؤجل أو معجل[٣].

ثالثاً: مذهب الحنابلة: إن شرط التأجيل إلى وقت فهو إلى ذلك الوقت، وإن أجله ولم يذكر الأجل فلا يحل موعده إلا بطلاق أو موت لأن المُطْلَق يحمل على العرف والعادة عندهم، وإن جعل الأجل مدة مجهولة لم يصح[٤]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

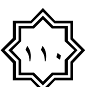
---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (١٠١/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٨٠/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٢٢/٢)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (١٠/١٨)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٢٩٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٥٥١/٩).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٨٠/٢).

(3) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، (١٠/١٨).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، (٥٥١/٩).



المذهب الثاني: عدم جواز كون المهر مؤجلاً وذهب لذلك المالكية والظاهرية[1].

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: **مذهب المالكية**: يكره عندهم أن يكون الصداق بعضه معجل وبعضه إلى فترة قصيرة مثل ست سنين، كون هذا لم يكن من عمل الناس، وإن كان الصداق مؤجلاً لموت أو فراق، فُسخ العقد قبل الدخول للجهالة بالأجل، وبعد الدخول لها مهر المثل نقداً.

وقالوا عن نكاح أهل مصر والشام بعضه معجل والآخر مؤجل حسب عرفهم إلى الطلاق أو الموت لا يصح لأنه غرر[2].

ثانياً: **مذهب الظاهرية**: فكل نكاح عقد على صداق مؤجل، أو بعضه معجل والآخر مؤجل فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً، واعتمدوا في ذلك على:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3]. فمن اشترط أن لا يوفيها صداقها أو بعضه مدة ما، فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به[4].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجل فهو باطل)[5].

والشروط السابقة كلها ليست في كتاب الله فهي باطلة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[6].

---

(1) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات، (٤٦١/٤)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار، (٨٦/٩).

(2) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات، (٤٦١/٤-٤٦٢)؛ القرافي: الذخيرة، (٣٨٧/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٢٢/٢).

(3) سورة النساء: من الآية (٤).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (٨٦/٩).

(5) سبق تخريجه، (ص٤٠).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، (١٣٢/٩)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

وبالنظر لهذه الأدلة نجدها عامة ولا دليل واضح فيها على عدم جواز المؤجل من المهر، وأجد رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز كون المهر معجل أو مؤجل، أو بعضه معجل والآخر مؤجل، وإن لم يحدد يكون لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق، لأن ذلك ما تعارف عليه الناس، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

فيكون ذلك وكأنه مشروط في العقد عند الزواج.

وفي القانون الفلسطيني ما يوافق ذلك، فقد جاء في المادة (٤٧) من حقوق العائلة: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلاً أو بعضاً"[١].

وجاء في المادة (٤٨) من نفس القانون: "إذا عينت مدة المهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا لم يكن الأجل معيناً عد مؤجل إلى وقوع الطلاق أو وفاه أحد الزوجين"[٢].

وجاء في المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية: "يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد"[٣].

أثر مؤخر الصداق على إيقاع الطلاق:

يمكن أن يكون هناك إيجابيات وسلبيات لمؤخر الصداق على إيقاع الطلاق.

أولاً: إيجابيات مؤخر الصداق على عدم إيقاع الطلاق:

١- تضع للزوج حداً من إطلاق العنان للسانه بأن يوقع على زوجته الطلاق في كل صغيرة وكبيرة، فلو علم الزوج بأنه سيترتب على هذا الإيقاع دفع مؤخر الصداق، وخاصة إن كان مبلغاً كبيراً فإنه سيتروى ويفكر ملياً قبل أن يوقع عليها الطلاق، مما يكون ذلك حصانة وحماية للزوجة من تعسف الزوج في استخدام حقه المشروع.

٢- يقدم ضماناً لمستقبل الزوجة بعد إيقاع الطلاق عليها، فتجد مبلغاً من المال تستطيع من خلاله أن تسيّر به أمورها فتنفق منه على نفسها، وخاصة أنها خرجت من تجربة صعبة.

٣- تعويض الزوجة عن بعض ما ألم بها من مصيبة وهو الطلاق، فيكون هذا المبلغ من باب تسكين نفسها وعلاج للجرح الذي أصابها وحل بها.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٣/١٠).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، (١٢/١٠).

٤ - يعزز حجم الثقة بين الزوجين ويساعد على استمرار الزواج واستقراره.

ثانياً: سلبيات مؤخر الصداق على عدم إيقاع الطلاق:

كما أن لمؤخر الصداق إيجابيات فكذلك له سلبيات، فإن حصلت خلافات بين الزوجين ووصلت إلى مرحلة متقدمة من النفور، فقد يلجأ الزوج لضرب وامتهان زوجته لتتنازل عن مؤخر صداقها.

وأقول لا يجوز للرجل أن يُلجئ المرأة إلى أن تفتدي منه بشيء، أو أن تسقط عنه ما وجب عليه من مؤخر صداقها، فإن ذلك بطبيعته ظلم لها، والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[1].

إلا إن كانت المرأة كارهة للرجل، ولم يكن الزوج قد قصر معها، فيجوز له أن يأخذ منها فدية على ذلك إن طلبت منه الطلاق.

خلاصة القول:

يعتبر مؤخر الصداق جزء من الصداق المفروض للمرأة، والمؤخر لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ ، ولكن العلماء أفتوا بجوازه على أساس أنه جزء من الصداق، وحسب عرف البلد، وأن المؤجل يحل إذا وجد سبب من سببين، موت الزوجة أو الزوج أو الطلاق، فإن مات الزوج أخرج مؤجل الصداق قبل قسمة التركة كالدَّين تماماً ثم تقسم التركة، ويصح تعجيل المهر في أثناء حياتهما، كما أنه له أثر واضح في الحد من إيقاع الطلاق بين الزوجين.

---

(1) سورة النساء: من الآية (١٩).

المطلب الثاني
نفقة العدة

العدة في الشرع: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها"(١).

ومن التعريف يمكن استنباط حكمة مشروعية العدة وهي:

١. إحداد المرأة على زوجها الذي تُوفيَّ وتركها، وهذا الإحداد مراعاة للعشرة التي كانت بين الزوجين، وهي تستوجب الوفاء له.

٢. معرفة براءة الرحم، فتعطى هذه الفرصة للمرأة، حتى لا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

٣. الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، فهي مدة تترك للزوج ليراجع نفسه، ويتذكر ما كان بينه وبين زوجته من حسن العشرة، لعل الأمور ترجع إلى ما كانت عليه.

نفقة العدة:

تحدثت في الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها عن النفقة، وهي تشمل نفقة الزوجة أثناء عدتها فـ "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القِسْم إلى أن تنقضي عدتها"(٢).

وقد جاء في المادة (١١٢) من قانون حقوق العائلة: "على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق"(٣).

وهذه النفقة كنفقة الزوجية تكون في اللباس والطعام والسكن والعلاج والخدمة(٤).

وجوب نفقة العدة:

---

(1) الشربيني: الإقناع، (٣١٧/٢)؛ مغني المحتاج، (٤٨٩/٣)، والعدة: "تجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد، وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح، سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى ..."، سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٤٩/١٠).

(2) العمراني: البيان، (٢٣٠/١١)، وقال إن ذلك إجماع.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٢١/١٠).

(4) انظر: السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (٢٠٨/١).

اتفق الفقهاء فيما بينهم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، لأن الزوجية مازالت باقية وحق الاستمتاع بالزوجة موجود، أما المعتدة من طلاق بائن، فقد اتفقوا على أنها إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1]، أما غير الحامل، فاختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن لها السكنى والنفقة، وهو رأي الحنفية[2].

المذهب الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو رأي الحنابلة[3].

المذهب الثالث: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو رأي المالكية والشافعية[4].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى أن المطلقة غير الحامل لها السكنى والنفقة بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[5].

٢. قول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[6].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٦٠٩/٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٨/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٩٥/٢).

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع، (٤٦٤/٥)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٨/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٩٥/٢).

(4) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، (١٧٣/٢٠)؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، (٢٠٧/٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٨/٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٩٥/٢).

(5) سورة الطلاق: من الآية (١).

(6) سورة الطلاق: من الآية (٦).

وجه الدلالة: تدل الآيتان على العموم، حيث لم تفرق بين الرجعي والبائن، وفيهما دلالة على وجوب السكنى، وصاروا هنا إلى وجوب النفقة للمطلقة لكون النفقة تابعة لوجوب السكنى، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[١].

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في قصة فاطمة بنت قيس: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[٢][٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى أن المطلقة غير الحامل لا سكنى لها ولا نفقة بما احتج به الإمام أحمد من حديث الشَعبي قال: (دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت: طلقها زوجها البتة فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم)[٤].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى أن المطلقة غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥].

وجه الدلالة: لما ذكر الله تعالى السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها[٦].

---

[1] انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (٩٥/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٨/٩).
[2] سورة الطلاق: من الآية (١).
[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطللقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، (١١١٩/٢).
[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، (١١١٧/٢).
[5] سورة الطلاق: من الآية (٦).
[6] انظر: المطيعي: تكملة المجموع، (١٧٤/٢٠)؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، (٢٠٧/٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٨/٩).

٢. عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (ليس لك عليه نفقة)[١].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ (ليس لك عليه نفقة) دليل على أن للمطلقة المبتوتة على زوجها السكنى فقط بدون النفقة.

وقال ابن رشد في هذه المسألة: إما أن يقال أن للمطلقة السكنى والنفقة معاً بالنظر إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة السابق عندما لم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى.

وقال عن التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى أنه عسير، ووجه عسره ضعف دليله[٢].

الترجيح:

مما سبق يترجح مذهب الحنفية القائل بأن المطلقة غير الحامل لها السكنى والنفقة للتالي:

١. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

٢. ترك النفقة عليها فيه إضرار كبير بها والله تعالى يقول: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[٣].

٣. إنكار سيدنا عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس السابق لمعارضته لظاهر الكتاب، والمعروف من السنة.

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٢٤) موافقاً لمذهب الحنفية: "كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وإن طالت (وذلك) لمعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى حاملاً كانت المرأة أو حائلاً ..."[٤].

أثر نفقة العدة وملازمة المعتدة لبيت الزوجية على عدم إيقاع الطلاق:

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، (١١١٤/٢).
(2) انظر: بداية المجتهد، (٩٦/٢).
(3) سورة الطلاق: من الآية (٦).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (٥١/١٠).

ألزم الإسلام المرأة بعد طلاقها أن تلزم بيت زوجها، كما نهى الزوج عن إخراجها لقول الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[١]، وألزم بذلك الزوج بأن ينفق عليها ما دامت ملتزمة ببيته في فترة عدتها؛ لأن النفقة مقابل الاحتباس وقد توفر له ذلك، ولكن إن أسقطت حق الاحتباس فلا نفقة لها عليه لقول الله تعالى: ﴿**إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[٢].

وقد اختلف في الفاحشة المبينة على أقوال منها:

خروجها من بيتها قبل انقضاء عدتها، أو بذاءتها على زوجها أو أهله، أو تعصي زوجها، أو تزني فتخرج لإقامة الحد عليها[٣]، فإن ارتكبت الزوجة الفاحشة جاز للزوج إخراجها من بيته، ويترتب على هذا الإخراج عدم الإنفاق.

وقد جاء في المادة (١١٣) من قانون حقوق العائلة: "ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها"[٤].

والالتزام من قبلها في البيت كفيل بأن يصلح ما حصل بينهما من فراق وشقاق، فتكون المرأة قريبة من الرجل، ينظر إليها، ويتذكر ما كان بينهما من محبة ووفاق وحسن عشرة قبل ذلك، وكل منهما ينظر إلى المواضع التي كان يتم فيها المعاشرة بينهما.

وقد سمح له الإسلام بأن يرجعها إلى عصمته إن كان الطلاق رجعياً، والرجعة قد تحصل بالقول أو الفعل[٥]، أي بأسهل الطرق الممكنة.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (١).

(2) سورة الطلاق: من الآية (١).

(3) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (٦٨٠/٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٠/٩).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٢١/١٠).

(5) وهذا مذهب الحنفية، فإذا قال لها راجعتك تمت المراجعة، وإذا دخل بها أو كانت منه مقدمات الدخول اعتبر ذلك رجعة، ولكن الرجعة عند الشافعية بالقول، لأن حقوق الزوجية قد زالت بالطلاق ولو كان رجعياً، ولا تعود إلا بالرجعة، فإذا دخل بها قبل قوله راجعتك فقد ارتكب محرماً، والأمر المحرم لا يعتبر رجوع، انظر: أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (ص٣١٤)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٠٧/٢).

وقد جاء في المادة (٧٨) من حقوق العائلة: "... وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط "[١].

وجاء في المادة (٧٩) من القانون نفسه: "إذا راجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد"[٢].

كل هذا مدعاة لأن يندم كل منهما على ما بدر منه، ويكون فرصة للشفقة والتسامح وصفاء القلوب وإنهاء الخلافات، والله تعالى يقول: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[٣]. وبذلك يتم فتح صفحة جديدة بينهما.

ولو سلك جميع من طلق سبيل هذه الطريق، سيكون مصير أغلب حالات الطلاق هي الرجوع؛ لأن كل منهم سيفكر في المصير الذي سيؤول إليه، أو ما سيصير إليه الأبناء من تشتت وضياع بعد الطلاق.

وقد جاء في المادة (٣٢٢) من قانون الأحوال الشخصية: "تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرجان منه إلا أن يصير إخراجهما أو ينهدم أو يخشى انهدامه، أو تلف مال المرأة، ولا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه، ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها"[٤].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/١١٧).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الطلاق: من الآية (١).

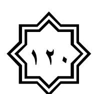
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٥١).

المبحث الثاني
التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بالتراتيب المعنوية

وفيه مطلبان:

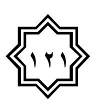
المطلب الأول: مكانة الأبناء.

المطلب الثاني: مكانة حسن العشرة.



توطئة:

كما أن الأمور المادية لها تأثيرها في الحد من الطلاق بين الزوجين، كـــذلك الأمـــور المعنوية لا تقل أهمية عنها، والتي سنتناولها بالحديث من خلال هذا المبحث.



المطلب الأول
مكانة الأبناء

لا تقتصر مقاصد الشريعة في الزواج على مجرد الاستمتاع، بل تتعداه إلى ما هو أسمى من ذلك، وهو تكوين الأسرة ودوام العشرة والترابط والتناسل والذي يعتبر أمر فطري وغريزي داخل النفس البشرية، فالإنسان مجبول على حب الولد، ويكره بطبيعته أن يبقى وحيداً بدون نسل، لذلك أخبر الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ۞ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[١].

ولقد أدرك قانون الأحوال الشخصية السوري هذا المعنى فعرَّف الزواج في المادة (١) منه: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"[٢].

أثر وجود الأبناء على الآباء:

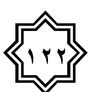
للأبناء آثار عظيمة على الآباء وعلى المجتمع لذلك قال سيد سابق: "وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها، بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه"[٣].

ومن هذه الآثار:

١. الأبناء زينة الحياة الدنيا، ومبعث التفاخر والتباهي، وخاصة إن كانوا من أهل الخير والصلاح قال الله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[٤]، وقال أيضاً: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**

---

(1) سورة الأنبياء: الآيتان (٨٩-٩٠).
(2) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (٣٣/١).
(3) فقه السنة، (١١/٢).
(4) سورة الكهف: من الآية (٤٦).



وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١].

ولقد كانت العرب تتفاخر بكثرة أولادها وأموالها، قال الله تعالى: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾[٢]، لذلك كان يعير النبي ﷺ بانقطاع نسله وذريته بعد أن اختار الله تعالى أبناءه الذكور إلى جواره حيث قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾[٣].

٢. الأبناء قرة للعين وراحة للنفس ورعاية للآباء، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً**﴾[٥]، والبشارة لا تكون إلا فيما تقر منه العين، لذلك دعا النبي ﷺ لأنس خادمه فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)[٦].

ولقد ذكر ابن حجر في باب طلب الولد عن محارب مرفوعاً قال: "اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر"[٧].

٣. الولد مصدر للقوة وخاصة عند الكبر، قال الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾[٨].

وذكر أيضا على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء**﴾[٩].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (١٤).

(2) سورة التكاثر: الآية (١).

(3) سورة الكوثر: الآية (٣).

(4) سورة الفرقان: الآية (٧٤).

(5) سورة مريم: الآية (٧).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: (وصل عليهم)، (٩١/٨)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨٠)، (١٩٢٨/٤).

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٥٣/٩)، وقال عنه مرسل قوي الإسناد.

(8) سورة الأنبياء: الآية (٨٩).

(9) سورة إبراهيم: الآية (٣٩).

ولوط عليه السلام عندما عجز عن دفع قومه عن ضيفه تمنى لو أن له قوة ليدفعهم عن ضيفه، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[١]، والمراد بالقوة الولد[٢].

٤. الولد ذخر للإنسان بعد الموت، وهذا لِمَا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ، إلا من: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣].

هذا على الصعيد الخاص بالآباء، أما على الصعيد العام فإن الأبناء لهم آثار ومنها[٤]:

أ- بقاء النوع البشري واستمراره والحفاظ عليه من أن يتعرض للضعف والفناء.

ب- القيام بعمارة الأرض، وأداء وظيفة الخلافة التي شرف الله تعالى بها العنصر البشري.

آثار الطلاق على الأبناء:

للطلاق آثار خطيرة جداً على الأبناء وخاصة إن كانوا صغاراً، لأنهم لابد وأن يعيشوا في كنف أسرة لتبني شخصيتهم البناء الصحيح، "فالطفل لابد له من النشأة في كنف أسرة، وإلا نشأ مبتور الشخصية، شاذ السلوك، وعندها يمتد الخلل ليشمل آفاق حياته لإحساسه بالظمأ إلى الحنان والألفة، وإن أي جهة أخرى لن يكون بمقدورها أن تمنحه الرعاية المماثلة مهما أوتيت من أسباب العناية والتعهد الماديين"[٥].

والشخصية البشرية التي لا يتولى رعايتها رجل وامرأة تصاب بالخلل والنقص، وهذه الرعاية لابد وأن تكون في ظل أسرة متماسكة متراحمة[٦].

إذاً يستطيع كل زوجين تجنب تلك الآثار عن طريق التواصل في الحياة الزوجية، والابتعاد عما يعتريها من مشاكل ومنغصات.

---

[1] سورة هود: الآية (٨٠).

[2] انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧٣/٥).

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٢).

[4] انظر: عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (٢٩/١).

[5] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (٣٦/١).

[6] انظر: عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (٢٩/١).

فلابد للآباء من التفكير في مصير ومصلحة الأبناء، بالنظر إلى الضرر الأشد والأخف، وفي النهاية يعمل بالقاعدة الشرعية: "يختار أهون الشرين"[١]، ولما جاء عن ابن السرح قال: قال رسول الله ﷺ : (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[٢].

ومن هنا أقول فإن الأبناء يعتبرون المدخل الأساسي للقاضي ولرجال الإصلاح في التوفيق بين الزوجين، وذلك بالحديث عن مصيرهم، وما يؤول إليه أمرهم بعد الفراق، وغالباً ما يكون الأبناء من أهم أسباب رأب الصدع بين الزوجين ودفعهم لتحمل المنغصات سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة.

"فاضطراب الأسرة هو اضطراب زوجين بالدرجة الأولى، ولا يكون الأطفال سبباً في اضطراب الأسرة، بل إنهم ضحايا الوالدين، وفي حالات كثيرة يستخدم الأطفال لإصلاح علاقات زوجية متضررة ولتصحيح التفاعل الخاطئ بين الوالدين، أو للتخفيف من حجم التوتر الذي يميز العلاقة الزوجية"[٣].

---

(1) حيدر: درر الحكام، (٤١/١).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، (ص٧٤١)؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، (ص٤٣٨)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(3) كفافي: الإرشاد والعلاج النفسي الأسرى، (ص٤١٦).

المطلب الثاني
مكانة حسن العشرة

حسن العشرة لها أهمية ومكانة سامية في الإسلام قال الله تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، وهي من الحقوق المشتركة بين الزوجين التي تعرضنا لها فيما سبق، وهي معنى يقوم على الإخلاص والتسامح، فلا يعمل أحدهما مع الآخر فعلاً ينكره الشرع أو العرف، فقد يعتقد البعض أن حسن العشرة ما هي إلا بإعطاء الزوجة كفايتها من الطعام والشراب واللباس، والنواحي المادية، بل هي أسمى وأرفع من ذلك بكثير، فهو معنى ينبعث من قلب كل واحد من الزوجين، ليحقق تمام المحبة والمودة والتآلف واستمرار الحياة الزوجية على النحو الذي أمرت به الشريعة الغراء.

وإذا فهم الإنسان هذا المعنى من حسن العشرة، فسيساعد ذلك على صفح كل منهما عن الآخر إن حصل بينهما ما يُنكر.

أثر حسن العشرة على الحياة الزوجية:

١. يؤدي حسن العشرة إلى التآلف والتواد بين الزوجين، إذا فهمه كل منهما فهماً صحيحاً، وطبقه مع الآخر على القدر الذي يجب أن يعامله الآخر فيه، قال الله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي"[3].

٢. وحسن العشرة له دور هام عند حصول النفور والخصام بين الزوجين، وبعد أن كانت الحياة الزوجية كلها حباً ووئاماً، فإن ذلك سيجعل كلاً منهما يفكر فيما كان بينهما قبل هذا من حسن العشرة مما يساعد في رأب الصدع بينهما، ويساعد على رجوع الحياة الزوجية إلى الوفاق.

---

(1) سورة النساء: من الآية (١٩).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٩٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٦٩٠/٩).

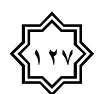
المبحث الثالث
التدابير الشرعية والقضائية المتعلقة بتنظيم وقوع الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترهيب من إيقاع الطلاق.

المطلب الثاني: ألفاظ وأقسام إيقاع الطلاق.

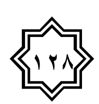
المطلب الثالث: عدد الطلقات وأثرها.



توطئة:

لقد شرع الإسلام الطلاق، وشِرْعته له لم تكن من باب الرغبة والحب فيه، ولا طلباً للإكثار منه، لكنه جعله مخرجاً لكل من ساءت بينهما العلاقة الزوجية، ووصلت إلى حد النفور وعدم الرجعة، بعد أن يبذل كل منهما جميع السبل المتاحة للإصلاح، فسمح للرجل أن يلجأ إليه كحل نهائي، ليقلل من دائرة النزاع بين الزوجين، وخوفاً من أن تمتد إلى أقارب الزوجين، فيحصل بذلك الكوارث.

لذلك فقد نفَّر الإسلام من الطلاق، واتخذ من الوسائل ما يجعله في أضيق الحدود، بل أوجد مخارج لكل من الزوجين بعد إيقاعه إن كانت الرغبة موجودة للرجوع، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث.



المطلب الأول
الترهيب من إيقاع الطلاق

الشيطان من ألد أعداء الإنسان، يجري منه مجرى الدم من العـروق، وهـو لا يفتـأ يدخر وسيلة لإغواء بني البشر وتنغيص عيشهم عليهم، ومن ذلك إيقاع الضغينة بين الرجـل وزوجه حتى تصل الحياة بينهما إلى الطلاق، وهذا ما نفهمه من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدنـاهم منـه منزلـة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثـم يجـيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت)[(١)].

والطلاق عندما يقع من الرجل لابد وأن يكون لحاجة، فقد جاء عن لقيط بـن صـبرة قال: قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها، قال: (طلقها، قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خيراً فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك)[(٢)].

فالنبي ﷺ هنا أذن للرجل أن يطلق زوجته عندما وجد حاجة لذلك، ولما علم أن لهـا صحبة وأولاداً منه طلب أن ينصحها ويرشدها لعلها تكف عما هي فيه.

وقد جاء كذلك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (لا تطلقوا النساء إلا من ريبة[(٣)]، فإن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات)[(٤)].

[(1)] مسلم: صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنـة النـاس، رقـم (٢٨١٣)، (٢١٦٧/٤).

[(2)] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، (ص٢٦)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (١٧٨٤٦)، (٣٨٨/٢٩)، واللفظ له، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

[(3)] الريبة: التهمة والشك، أو إذا وصلك عن شخص ما تكرهه، والريب بمعنى الحاجة، انظـر: الفيـومي: المصباح المنير، (ص١٥٠)؛ والرازي: مختار الصحاح، (ص١٥٤).

[(4)] الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب فيمن يكثر الطلاق وسـبب الطـلاق، (٣٣٥/٤)؛ البرهـان فوري: كنز العمال، كتاب الطلاق، الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق، (٦٦٢/٩)، وقال في مجمـع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمـد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، والمراد بالذواقين والذواقات: هو من تـزوج أو تزوجـت ومد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر، انظر: الزمخشري: أساس البلاغة، (ص٢٤٧).

وبالرغم من إباحة الشريعة للطلاق، إلا أنها نفرت منه وجعلته أبغض الحلال إلى الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق)(١)، وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)(٢).

وكما أن الشريعة حذرت أن يكون الزوج هو سبب الطلاق، فحذرت أن تكون الزوجة من رغبت ذلك من غير حاجة إليه، فقد جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(٣).

ولم تغفل الشريعة الإسلامية جانب الطرف الثالث والذي يتدخل في حياة الأزواج بهدف الإفساد وتدمير البيوت، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من خبب(٤) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)(٥)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، (ص٣٣٠)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)، (ص٣٤٩)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: المراجع السابقة.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، (ص٣٣٠)، وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: المرجع السابق.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، (ص٣٣٨)؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٦)، (ص٢٨٢)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، (ص٣٥٤)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(4) خبب امرأة على زوجها: أي أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج، وذلك بأن يذكر أمامها مساوئ الزوج، أو يذكر محاسن أجنبي عندها، أو كان الإفساد بأي طريقة أخرى، انظر: أبو الطيب: عون المعبود، (١٧٨/٦).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)، (ص٣٣٠)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

أيضاً عن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[1] ولتنكح، فإن لهاما قدر لها)[2].

ولذلك لابد للزوج أن لا يتعسف في استعمال حقه المشروع _الطلاق_ لأتفه الأسباب بل عليه التروي والصبر، كيف لا وقد جعلت الشريعة الطلاق في يده لأنه الأجدر به، والقادر على تماسك أعصابه عند الغضب، فقبل اللجوء إليه لا بد وأن يسلك طرقاً متعددةً منها الوعظ والهجر والضرب والحكمين، والتي قد يكون فيها علاجاً ناجعاً لما هو فيه.

لقد أرشدت الشريعة الزوج بأن يتحمل الزوجة إن وجد منها خلقاً لا يقبله، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[3].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[4]، وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)[5].

---

(1) الصحفة: إناء كالقصعة يوضع فيه الطعام، انظر: الفيومي: المصباح المنير، (ص٢٠٠)؛ والرازي: مختار الصحاح، (ص٢٠١)، والمراد بها هنا أن تخلي عصمة أختها من الزواج لتحظى بزوجها، مع أن لها الزواج بزوج آخر.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً)، (١٥٢/٨)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، (١٠٢٩/٢)، واللفظ للبخاري.

(3) سورة النساء: من الآية (١٩).

(4) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)، (١٠٩١/٢).

المطلب الثاني
ألفاظ وأقسام إيقاع الطلاق

أولاً: ألفاظ إيقاع الطلاق:

إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، أو ما يقوم مقام اللفظ، لذلك ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا نوى طلاق زوجته بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه فإنه لا يقع[١]، واعتمدوا في ذلك بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[٢].

ولقد قسم العلماء الطلاق من حيث الصيغة المستعملة فيه إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الصريح:

والصريح هو: "اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح"[٣].

وعُرّف كذلك: "ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية"[٤].

وعلى ذلك فالطلاق الصريح هو عبارة عن ألفاظ تستعمل عرفاً أو شرعاً من أجل حَل عقدة النكاح، مثل: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقّة بالتشديد، وهذا عند الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية عنه[٥].

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (٣٥٧/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (١٢٢/١٠).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، (٥٩/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، رقم (١٢٧)، (١١٦/١)، واللفظ للبخاري.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (١٦١/٣).

(4) الدمشقي: كفاية الأخيار، (٨٤/٢).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (١٦١/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٧٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني، (١٢٣/١٠).

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن ألفاظ الصريح عندهم ثلاثة وهي: الطلاق والفراق والسراح[١]، واعتمدوا في ذلك على ما ورد في قول الله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[٣].

وجه الدلالة: سمي الطلاق في الآيات بالسراح فيستخدم بدل منه.

وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٤].

وجه الدلالة: جاء الفراق في الآية بمعنى الطلاق، فيقع به صريحاً كما يقع بلفظ الطلاق.

ولعل ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في روايتهم هو ما أميل إليه، كون لفظتا الفراق والسراح كما وردت في الطلاق فقد جاءت بمعان أخرى غير هذا المعنى، من ذلك قول الله تعالى:﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٧]، لم يُرَد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها حتى تنقضي عدتها، وكذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٨]، فلا يصح لذلك قياس لفظ الفراق والسراح على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح[٩].

لذلك فإن وقعت هذه الألفاظ _الخاصة بالطلاق_ فإن الطلاق يقع بها ولو لم ينو بذلك الطلاق، أما النية فإنه يرجع إليها إن كان هناك لفظ مبهم يحتاج لتوضيح، والألفاظ هنا صريحة فلا تحتاج إلى نية.

---

(1) انظر: الدمشقي: كفاية الأخيار، (٨٤/٢)؛ ابن قدامة: المغني، (١٢٣/١٠).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(3) سورة الأحزاب: من الآية (٢٨).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(5) سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).

(6) سورة البينة: الآية (٤)

(7) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(8) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(9) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١١٦/٢)؛ ابن قدامة: المغني، (١٢٤/١٠).

وقد جاء في المادة (٧٣) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينوه"[1].

واستثنى الحنفية والمالكية من ذلك ما لو كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره مثل: إن كانت زوجته موثقة، فطلبت إطلاقها، فقال لها: أنت طالق، وأراد إطلاقها من وثاقها، أو إن كانت زوجته في الطَّلْق، فقال: زوجتي طالق[2].

القسم الثاني: الطلاق الكنائي:

الكنائي هو: "كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية"[3].

وقد جاء في المادة (٧٥) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية"[4].

وألفاظ الطلاق الكنائي كثيرة ومنها: اعتدِّي، واستبرئي رحمك، اذهبي، والحقي بأهلك، وأنت علي حرام، وحبلك على غاربك ...

فهذه الألفاظ وغيرها إن صدرت من الزوج لزوجته فإنه يُسأل عن نيته عند إطلاقها، فإن قصد باللفظ الطلاق وقع منه، وإن قصد به غير ذلك أخذ على نيته.

الدليل على ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها: (أن ابنة الجَوْن لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك)[5].

٢. وفي حديث تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (لما مضت أربعين من الخمسين، واستلبث الوحي، وإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٢٥١/٣)؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، (١٤١/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٧٥/٢).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (١٦٧/٣)؛ الدمشقي: كفاية الأخيار، (٨٦/٢).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٥٣/٧).

تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها لا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك)[١].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة فيها دليل على أن من قال لزوجته إلحقي بأهلك وأراد بذلك الطلاق طلقت منه كما في حديث ابنة الجون، وإن لم يرد الطلاق لم يقع كما في حديث كعب ابن مالك.

ولفظ إلحقي بأهلك من الكنايات كونه يحتمل أكثر من معنى، لذلك يرجع الأمر فيه للنية، ويقاس عليه غيره من الألفاظ.

٣. عن يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأُخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: (والله ما أردت إلا واحدة، فقال: فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ)[٢].

وجه الدلالة: كلمة البتة التي استعملها ركانة من ألفاظ الكنايات التي يرجع الأمر فيها إلى نية الشخص الذي تلفظ بها، لذلك طلب منه النبي ﷺ أن يقسم ليكشف عن نيته، فأفتاه حسب نيته.

الخلاصة:

ومما سبق ندرك أن تقسيم العلماء للطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكنائي، أن ذلك كفيل بالحد من الطلاق، كونها مخارج للرجل عند إيقاعه الطلاق على زوجته، فان كان اللفظ صريحاً دالاً على الطلاق فقط وقع منه الطلاق، وإن كان اللفظ من ألفاظ الكنايات غير المستعمل شرعاً وعرفاً في الطلاق، فيستطيع القاضي أو المفتي أن يجد له حلاً في الرجوع إلى زوجته بعد الاستفسار عن نيته.

وقد جاءت المادة (٢٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مُلَخِصة للمسألة وفيها: "لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها، والصيغ المخصوصة بالطلاق إما صريحة أو كناية، فالصريحة هي: الألفاظ المشتملة على حروف

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب غزوة تبوك، (٦/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، (٢١٢٥/٤).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦)، (ص٥٣٥)، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: المرجع السابق.

الطلاق والألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة وإشارة الأخرس والإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ الطلاق، وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية إنما لابد لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها ولو الإضافة معنوية، والكناية هي الألفاظ التي توضع للطلاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية"[1].

ملاحظة:

من الألفاظ التي يكثر استعمالها في الطلاق مثل أن يقول الزوج لزوجته: إذا لم ترجعي إلي البيت، أو إن خرجت من البيت تكوني طالق، ولم ترجع أو خرجت من البيت كما في الصورة الثانية، فعلى المحكمة أن تتحرى ظروف الطلاق وقصد الزوج، فإن قال: أقصد التهديد وحملها على الرجوع للبيت أو عدم الخروج، وحلف اليمين على ذلك تُرد الدعوى، وإذا قال: أقصد الطلاق وقعت به طلقة رجعية[2].

ثانياً: أقسام إيقاع الطلاق:

قسم العلماء الطلاق من حيث صفته إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السني:

السني: وهو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه "وهو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها"[3].

القسم الثاني: الطلاق البدعي:

البدعي: وهو أن يطلقها حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً أو اثنتين في كلمة واحدة[4].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٣٦).

(2) انظر: عمرو: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، (ص٢٠٩).

(3) الجرجاني: التعريفات، (ص١٤٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (٣/١٤٠)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (٤/٦).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢/١١٦)؛ النووي: روضة الطالبين، (٦/٣).

والدليل على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فهو أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا"(١).

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي:

لقد ظهر للعلماء حِكم جليلة من تحريم الطلاق البدعي ومنها(٢):

١. أن فيه إضرار بالمرأة، كون الطلاق في الحيض يطيل عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة.
٢. إذا طلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه، ربما ظهر له حمل منها ولم يكن يحسب لذلك حساباً، فيترتب على ذلك الندم والضرر على الولد.
٣. المرأة الحائض والنفساء يعتريها تغيرات لاسيما في بداية الحيض والنفاس ففيهما شعور المرأة بالألم، وتعكير لمزاجها، فقد يكون في هذا سبب لإيقاع الطلاق، فيكون في ذلك ظلم لها، بالإضافة إلى بعد الزوج عن زوجته مما تضعف العاطفة بينهما فيسهل الطلاق منه.
٤. تضييق إيقاع الطلاق، فالرجل لا يطلق المرأة وهي حائض أو في طهر مسها فيه، بل ينتظر حتى يأتيها الطهر ثم يوقع الطلاق إن أراد.

حُكم إيقاع الطلاق البدعي:

اتفق العلماء فيما بينهم على أن من طلق للبدعة يكون آثماً، واختلفوا في وقوعه على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بوقوع طلاق البدعة. وذهب لذلك جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم(٣).

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٥/٩).

(2) انظر: الدمشقي: كفاية الأخيار، (٨٨/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (١٤٠/٣).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (١٥٣/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٦٤/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (٣٩٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٨٨/١٠)؛ الصنعاني: سبل السلام، (٣٢٦/٣).

المذهب الثاني: قالوا بعدم وقوع طلاق البدعة. وذهب لذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم[1].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على وقوع طلاق البدعة بالقرآن والسنة والمعقول:

١. قول الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[4].

وجه الدلالة: إذا وقع الطلاق من الرجل على زوجته سواء في طهر أو حيض فإنه يقع لعموم الآيات السابقة.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ: فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره فليراجعها[5] ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)[6].

وفي رواية أخرى لمسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[7].

---

(1) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (٦/٤)؛ ابن القيم: زاد المعاد، (٩٦/٤)؛ ابن حزم: المحلى، (٣٦٣/٩).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(5) اختلف العلماء فيما بينهم في حكم إرجاع الزوجة إن كان طلاقها بدعياً، فذهب المالكية ورواية عن أحمد بأنه يجبر بإرجاعها ما لم تنقضِ عدتها، وان امتنع أدّبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الإرجاع مستحب فقط، انظر: الصنعاني: سبل السلام، (٣٢٥/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٦٤/٢).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، (٥٢/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢)، واللفظ لمسلم.

(7) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، (١٠٩٥/٢).

وفي رواية عنده أيضاً: (أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق)[١].

وفي رواية للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حسبت عليّ بتطليقة)[٢].

وجه الدلالة: الروايات صريحة في أن الطلقة التي أوقعها ابن عمر رضي الله عنهما كانت في الحيض، وأنها قد حسبت عليه مما يملكه من طلقات.

٣. كون الطلاق صادر من مكلف وفي محله فإنه يقع، لأنه ليس بعبادة ولا قربة حتى يكون وقوعه موافقاً للسنة، بل هو إزالة عصمة وإسقاط حق، فلا يقيد بوقت معين[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم وقوع طلاق البدعة بالقرآن والسنة والأثر:

١. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٤].

وجه الدلالة: صح عن النبي ﷺ أن الطلاق المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد أن يستبين الحمل، وما عداهما فلا يكون للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً أصلاً[٥].

٢. استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً)[٦].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، (٥٢/٧)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، (١٠٩٧/٢)، واللفظ لمسلم.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، (٥٣/٧).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني، (٨٩/١٠).

(4) سورة الطلاق: من الآية (١).

(5) انظر: ابن القيم: زاد المعاد، (٩٨/٤).

(6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، (ص٣٣١)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، رقم (٥٤٣٤)، (٣١٧/٩)، واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المراجع السابقة.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عليه، ولم يحتسب تلك التطليقة.

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الطلاق المحرم _البدعي_ ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود باطل غير محسوب.

٤. عن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بذلك"[٢].

الترجيح:

بالنظر للأدلة السابقة من كلا الطرفين يتبين رجاحة ما ذهب إليه الجمهور بوقوع طلاق البدعة، وخاصة أن أدلتهم قوية وصريحة وواضحة في احتساب النبي ﷺ لتلك التطليقة، وبالرغم من ذلك إلا أننا لا نستطيع أن نغفل أدلة الطرف الآخر وخاصة أن أدلتهم لا يستهان بها لقوتها كذلك.

لذلك أرى الجمع بين الرأيين، حيث يصح للقاضي أو المفتي أن يأخذ بالرأي الأول في الطلقة الأولى والثانية احتياطاً، وأن يلجأ للرأي الثاني عند الحاجة إليه، وخاصة إن كان الطلاق الواقع من الرجل على زوجته هي الطلقة الثالثة، والذي يترتب عليها دمار الأسرة وضياع الأولاد.

---

[1] سبق تخريجه، (ص٩٨).

[2] أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده إلى ابن عمر، وقال إسناده صحيح، (٣٧٥/٩)؛ انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، (٢٢٦/٦)؛ ابن حجر: فتح الباري، (٢٦٧/٩).

الخلاصة:

بالنظر لواقع الحياة التي نعيش نجد أن أغلب الطلاق الذي يقع من الرجال على زوجاتهم هو الطلاق البدعي، ويرجع ذلك لجهل كثير من الناس بهذا الحكم، ولو راعى من أراد الطلاق هذه الناحية لوجدنا نسبة الطلاق قد تناقصت بشكل كبير، إذ لا يطلق طلاق السنة إلا رجل محتاج للطلاق، قد وصلت الحياة الزوجية بينهما إلى طريق مسدود، ويكون ذلك الشخص قد استخدم جميع الطرق والوسائل المشروعة لأن يوفق بينه وبين زوجته إلا أنه لم يستطع، لذلك لجأ في النهاية إلى الطلاق بعد أن ضبط أعصابه، فأوقع بذلك الطلاق المسنون.

لذلك ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "ما طلق أحد طلاق السنة فندم، قيل له: وما طلاق السنة؟ قال: أن يطلقها طاهراً ولم يجامعها قبل عدتها حين تتطهر، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن شاء خلا سبيلها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها"[١].

([1]) البرهان فوري: كنز العمال، كتاب الطلاق، آداب الطلاق، (٦٧٧/٩).

المطلب الثالث
عدد الطلقات وأثرها

كان الطلاق في الجاهلية وفي بداية الإسلام بلا حصر، فكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ : (والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ ، فسكت حتى نزل قول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[1][2].

فكان الهدف من طلاقهم الضرر بالمرأة، حيث تبقى معلقة فلا هي زوجة، ولا خالية من الأزواج، فتم تحديد الطلاق بذلك ثلاث تطليقات على دفعات لا على دفعة واحدة.

الحكمة من تعدد الطلقات:

جعل الشرع للرجل ما يمكنه من تدارك أمره في الطلاق الأول والثاني ليصلح ما كان بينهما من خلل، من باب المحافظة على البيوت وإصلاح ذات البين.

إن الشارع الحكيم لم يجعل الطلاق مرة واحدة، بحيث تنقطع الرابطة الزوجية بهذه الطريقة، فلا يحل بعدها مراجعة الزوج لزوجته ولا حتى بعقد ومهر جديدين، فيكون في ذلك مشقة وعسر شديدين، وقد أُسست الشريعة على اليسر ورفع الحرج.

فلذلك جُعلت ثلاث تطليقات، فتكون الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر عليهما السلام: فكانت الأولى من موسى نسياناً والثانية شرطاً والثالثة عمداً، فلذلك قال له الخضر في الثالثة: ﴿**هذا فراق بيني وبينك**﴾[3][4].

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).
(2) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، (ص٧٠-٧١)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١١١/٢).
(3) سورة الكهف: من الآية (٧٨).
(4) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٤١٥/٢).

أثر إيقاع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة:

إذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات، فقد جاء في المادة (٧٢) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني: "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات"[1].

وقد اختلف العلماء فيما بينهم في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على مذهبين:

المذهب الأول: لفظ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً _أي كما نطق به_، وذهب لذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني: لفظ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة رجعية، سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ متفرقات في مجلس واحد، وذهب لذلك ابن تيمية وابن القيم[3].

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١. قال الله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ**﴾[6].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآيات تبين أن الطلاق يقع من المُطلق حسب ما تلفظ به سواء أكان اللفظ طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاث مجتمعات، وهي لم تفرق بينها.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٧/١٠).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية در المحتار، (٢٨٧/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (١٤٦/٣)؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، (١٣٧/٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القران، (١١٣/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (٦١/٢)؛ المطيعي: تكملة المجموع، (٢٦٧/١٨)؛ ابن قدامة: الكافي، (١٢٣/٣)؛ ابن قدامة: المغني، (٩٦/٩).

(3) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (٣١/٤)؛ ابن القيم: جامع الفقه، (٥١٠/٥)، وهناك رأي ثالث يقول بعدم وقوعه مطلقاً: لأنه طلاق بدعي، والبدعي عندهم لا يقع بل يعتبر لغواً، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١١٣/٢)؛ الصنعاني: سبل السلام، (٣٢٧/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (١٥٣/٣)، ونسب القول للشيعة، وهناك رأي رابع يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فتقع الثلاث على المدخول بها، وغير المدخول بها تقع واحدة، انظر: الصنعاني: سبل السلام، (٣٣٥/٣)، وقال ابن عاشور عنه: بأنه مذهب شاذ وباطل وقد أجمع المسلمون على عدم العمل به، انظر: التحرير والتنوير، (٤٢٠/٢).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(6) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

٢. وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، وقال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر طلاق الثلاث جملة واحدة طلقات ثلاث بائنة لا يحل له مراجعة زوجته بعدها، ويعد عاصٍ بإيقاعها.

٣. وعن محمود بن لبيد قال: (أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله)[٢].

وجه الدلالة: إن غضب الرسول ﷺ من الرجل الذي طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة لهو دليل واضح على احتسابها عليه، ولو لم تحسب لما كان الغضب.

٤. عن يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأُخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: (والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه)[٣].

([1]) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، رقم(١٤٩٣٩)، (٥٤٠/٧)؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة وكيف الطلاق، (٣٣٦/٤)؛ وقال عنه الألباني: إسناده ضعيف، انظر: الألباني: إرواء الغليل، كتاب الطلاق، باب سنة الطلاق وبدعته، (١٢٠/٧).

([2]) النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، (ص٥٢٦)، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: المرجع السابق.

([3]) سبق تخريجه، (ص١٢١).

وجه الدلالة: تحليف النبي ﷺ لركانة بأنه ما أراد بطلاقه ذلك إلا واحدة، دليل على أن الثلاثة بكلمة واحدة تقع ثلاث، وإلا ما كان هناك معنى لتحليفه(١).

٥. وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيرتكب الحموقة، ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً**﴾(٢) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك فبانت منك امرأتك(٣).

٦. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فقال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين"(٤).

٧. يعتبر النكاح ملكاً يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كذلك، كسائر الأملاك(٥).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١. قول الله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾(٦).

---

(1) انظر: بدران: الفقه المقارن في الأحوال الشخصية، (ص٣٤٨)؛ السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية، (٣١٧/١).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٧)، (ص٣٣٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، (٢٢٩/٦)؛ الألباني: إرواء الغليل، كتاب الطلاق، باب سنة الطلاق وبدعته، (١٢٣/٧)، وقال عنه: حديث صحيح.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني، (٩٧/١٠).

(6) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٩- ٢٣٠).

وجه الدلالة: شرع الله تعالى الطلاق في الآيتين مفرقاً، فعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم، لا أنهما يكونا بلفظ واحد، فإذا أوقعهما مرة واحدة بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، لأن ذلك هو المشروع[١].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[٢].

وفي رواية أخرى أن أبا الصهباء: قال لابن عباس رضي الله عنهما: (هات من هَنَاتِكَ، ألم يكن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك: فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم)[٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنها طلقة واحدة لِمَا كان مطبقاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وجزء من خلافة عمر رضي الله عنه، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا خالف بعد ذلك كان اجتهاداً منه عندما رأى الناس يتابعون في إيقاع الطلاق زجراً لهم.

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها)[٤].

وفي رواية أخرى: (أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ)[٥].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد حسبت له طلقة واحدة.

٤. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحدة فهي واحدة"[١].

---

(1) انظر: رضا: تفسير المنار، (٣٢٠/٢)؛ الزحيلي: التفسير المنير، (٣٣٣/٢).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

(3) المرجع السابق.

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، (ص٣٣٣)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه، (ص١٢١).

٥. أن الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس، فإذا طلق الزوج زوجته ثم ظهر له الندم وعدم الصبر على فراقها أرجعها إلى عصمته، فلو جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثاً لتعطل بذلك المقصد الشرعي من إثبات حق المراجعة، وقد قال ابن رشد: "وكأن الجمهور غلَّبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾"[٢][٣].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة السابقة ثبت لي رجاحة ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها ووضوحِها كونها أفعال للنبي ﷺ ، وتتابع العمل بها من خليفته أبي بكر وجزء من خلافة عمر.

٢. إن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اجتهاداً منه، وليس عن النبي ﷺ وهذا لقوله: "فلو أنا أمضيناه عليهم"، وقد فعل هذا للمصلحة، ومن المصلحة في زماننا أن نرجع للحكم الذي كان على عهد النبي ﷺ ، وخاصة أن أغلب من يوقع الطلاق الثلاث لا يقصد إيقاعه، ولِمَا في الطلاق من هدم للأسر وتشريد للأبناء.

٣. لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، وأن ما جاء من أحاديث استند إليها الجمهور مثل: (أرأيت لو طلقها ثلاثاً) و (أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات) أن المراد بذلك أنها ثلاثاً متفرقة فيكون الطلاق بائناً بينونة كبرى[٤].

٤. أن ما كان يُملك إيقاعه مرة بعد مرة لا يصح إيقاعه جملة واحدة كاللعان، فلو قال شخص: أشهد بالله أربع شهادات إني من الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات أني زنيت، كان مرة واحدة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٧)، (ص٣٣٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المرجع السابق.

(2) سورة الطلاق: من الآية (١).

(3) بداية المجتهد، (٦٢/٢)؛ انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (٤١٨/٢).

(4) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (٧/٤).

قال النبي ﷺ : (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر)[١].

فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة بلفظ واحد لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة. ونفس الكلام يذكر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين...)[٢][٣].

٥. رجوع أحد الأئمة الأربعة عن فتواه بوقوع الثلاث دفعة واحدة وهو الإمام أحمد، لِمَا نقله ابن تيمية عنه حيث قال: "وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبّرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، وذكر أن مذهبه استقر على ذلك"[٤].

وقد أخذ قانون حقوق العائلة بهذا المذهب، فقد جاء في المادة (٧٤): "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة"[٥].

---

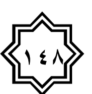
(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (١٠٧/٨)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، (٢٠٧١/٤)، واللفظ للبخاري.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، (٤١٨/١).

(3) انظر: ابن القيم: جامع الفقه، (٥٢٨/٥-٥٢٩)؛ ابن القيم: إغاثة اللهفان، (٣٣١/١).

(4) الفتاوى الكبرى، (٣٣/٤).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، (١١٦/١٠).



الفصـل الثالث
دور المحاكم الشرعية في الحد من الطلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور القاضي في حل المشكلات بين الزوجين.

المبحث الثاني: دور الإرشاد الأسري في حل المشكلات بين الزوجين.



المبحث الأول
دور القاضي في حل المشكلات بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة القاضي وتأثيره في حل النزاعات الزوجية.

المطلب الثاني: حدود صلاحيات القاضي في حل النزاعات الزوجية.

توطئة:

تعريف القاضي لغة وشرعاً:

أولاً: القاضي لغة:

يأتي تعريف القاضي في اللغة على عدة معانٍ ومنها[1]:

١. القاطع للأمور المحكم لها.

٢. من يقضي بين الناس بحكم الشرع.

٣. من تعينه الدولة في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء، وجمعه قُضاه.

ثانياً: القاضي اصطلاحاً:

القاضي هو: "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة"[2].

أو هو: "ذلك الشخص الذي يوكل إليه الحاكم مهمة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة والخاصة بحسب تفويضه لها"[3].

وبالنظر للتعريفين نجد بأن كل منهما يرشد إلى نقطتين:

الأولى: أن القاضي من يُنصب أو يوكل إليه الأمر من قبل السلطان أو الحاكم، ومن هذا يتبين لنا مكانة القاضي، والتي سنبينها في المطلب الأول.

الثانية: أن القاضي قد عُين في منصبه للفصل بين الخصوم، وحماية الحقوق العامة والخاصة بحسب ما فُوض له من قِبَل الحاكم والسلطان، ومن هنا يتبين لنا مدى صلاحيات القاضي، والتي سنبينها في المطلب الثاني.

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (٧٤٩/٢).

(2) حيدر: درر الحاكم، (٥٧٢/٤)، المادة (١٧٨٥)، ولم أجد فيما أطلعت عليه في كتب الفقه أي تعريف للقاضي، ولكن تحدثوا عن تعريف القضاء وشروط القاضي ... .

(3) أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص٣٠).

المطلب الأول
مكانة القاضي وتأثيره في حل النزاعات الزوجية

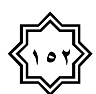
القضاء من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، لذلك نال القاضي _والذي بصفته العمود الفقري في العملية القضائية_ مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لما يقوم به من رعاية لمصالح العباد، ومحافظة على حقوقهم، ونصرة للمظلوم، ورد للظالم عن ظلمه، كما فيه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وهذه كلها من أبواب الخير، والقرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

لذلك نجد الرسول ﷺ قد تولاه بأمر من الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[3].

وكما أن النبي ﷺ تولاه، فقد تولاه الأنبياء من قبله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾[5].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (٤٢).
(2) سورة المائدة: من الآية (٤٨).
(3) سورة النساء: الآية (٦٥).
(4) سورة المائدة: الآية (٤٤).
(5) سورة البقرة: من الآية (٢١٣).



ولقد اختير لمنصب القضاء شامات على جبين الأمة بعد الأنبياء، وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وكان اختيارهم لغيرهم لتولي هذا المنصب على أسس ومعايير متينة، حيث لا يختار لهذا المنصب إلا من كان صالحاً له(١).

وقد جاء في كتاب أدب القضاء ما بيَّن مكانة القاضي: "فقد تقلده بعد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه الخلفاء الأربعة سادات الإسلام، وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه أقوى دليل على علو قدره، ووفور أجره، فإن من بعدهم تبع لهم، ووليه بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم"(٢).

ومما سبق يتضح أن القاضي يتمتع بمكانة عظيمة لا تضاهيها مكانة ودرجة عالية من التقوى والفهم والمعرفة، وإذا كان يتمتع بتلك الدرجة فإن الله تعالى سيجري على يديه الخير الكثير، مثل حل النزاعات بين الخصوم، وحلّ النزعات بين الزوجين.

(1) جاء في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم أن شروط القاضي عشرة وهي: الإسلام، الحرية، الذكورة، التكليف، العدالة، البصر، السمع، النطق، الكتابة، العلم بالأحكام الشرعية، (ص٣٣)، وانظر: ابن قدامة: المغني، (١٣/٥٠٠)، مع وجود خلاف بين العلماء في تلك الشروط، انظر: داود: أصول المحاكمات الشرعية، (٨٦/١ وما بعدها)؛ أبو فارس: القضاء في الإسلام، (ص٣١ وما بعدها)؛ أبو البصل: نظرية الحكم القضائي، (ص١٢٤ وما بعدها).

وقد ذكر للقاضي شروط في الأنظمة الحديثة، انظر: التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص٢١)؛ أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص٤٠ وما بعدها)، وهذا حسب المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢، الزحيلي: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، (ص١٠٢-١٠٣) حسب القانون السوري.

(2) ابن أبي الدم، (ص٢٥).

المطلب الثاني
حدود صلاحيات القاضي في حل النزاعات الزوجية

ذكر في تعريف القاضي أنه من يُعين من قبل السلطان، وهذه التولية إما أن تكون عامة[1]، أو خاصة.

والقضاة الشرعيون ولايتهم خاصة، ومن كانت ولايته خاصة فاختصاصه في حدود كتاب تعيينه، ولا يحق له أن يخرج عن حدود تلك الصلاحية سواء الزمانية أو المكانية أو الموضوعية لهذه الولاية والتي يتضمنها كتاب التعيين[٢].

وقد جاء في المادة (١٨٠٠) من مجلة الأحكام العدلية ما ينص على أن: "القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم"[٣].

وجاء في المادة (١٨٠١) من المجلة: "القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ... والقاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع مجالات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر ... أو كان القاضي بمحكمة مأذوناً باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن مأذوناً باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لِمَا أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه"[٤].

أثر صلاحيات القاضي في حل النزاعات بين الزوجين:

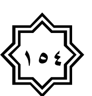
---

(1) الولاية العامة: وهي التي تكون مطلقة التصرف في كل ما يخص القضاء من الأموال و الحدود والجنايات والزواج والمواريث، انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص٨٩-٩٠).

(2) انظر: أبو فارس: القضاء في الإسلام، (ص٨٠)، وإن كانت ولاية القاضي الشرعي خاصة محدودة في المحاكم فإن الشرع لم يمنع أن يتولى القاضي النظر في عموم القضايا المرفوعة إلى القضاء ليحكم فيها، فيكون اختصاص القاضي عاماً بذلك.

(3) حيدر: درر الحكام، (٥٩٧/٤).

(4) المرجع السابق، (٥٩٧/٤-٥٩٨).



القاضي قبل أن يكون قاضياً يفصل بين الخصوم، هو إنسان أو طبيب، وعمل الطبيب كما نعلم مداواة المرضى باستخدام الطرق المتاحة لشفائهم قبل أن يلجأ إلى إعمال المبضع في أجسادهم.

ولقد كتب سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى أبي الدرداء رضي الله عنه لَمَّا كان قاضياً ببيت المقدس: "إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله، وقد بلغني أنك جُعلت طبيباً تَدَاوَى، فإن كنت تُبْرئ فنعّما لك، وإن كنت مطبباً فاحذر أن تقتل أحداً فتدخل النار"(١).

لذلك نرى أنه على القاضي أن يتبع كل الطرق المشروعة لحل النزاعات بين الخصوم، وفي مقدمتهم الأزواج وعلى رأس تلك الطرق الإصلاح، لذا كان من اللازم أن نتعرض لهذا الموضوع.

الصلح بين الزوجين:

حثت الشريعة الإسلامية على الإصلاح بين الخصوم في أدلة كثيرة ومنها:

١. قال الله تعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية عامة في إصلاح ذات البين في كل ما يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.

٢. وندبت الشريعة الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾(٣).

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة إلى أن الإصلاح بين الزوجين في حال النزاع خير من الفرقة(٤).

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، (٤٧١/٤).

(2) سورة النساء: الآية (١١٤).

(3) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القران، (٣٥٣/٣).

٣. عن كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[١].

ومن الأدلة السابقة يتبين أن الإصلاح بين الخصوم مطلوب، وهو بين الأزواج أشد تأكيداً، لما في فصل الدعاوى من توليد للضغائن بينهما، والقاضي يرد الخصوم للصلح في ثلاثة صور وهي[٢]:

١. إن خاف أن يورث القضاء العداوة.
٢. إن كان الخصمان من أهل الفضل والكمال.
٣. إذا كان الخصمان من ذوي الأرحام.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن".

وفي رواية: "ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[٣].

فالإصلاح مطلوب بين الخصوم وذوي الأرحام، وهو أولى من تحويله لفصل القضاء، لما فيه من توليد للضغائن، ويكون ذلك بين الأزواج أولى وخاصة في حال وجود الأبناء بينهما.

فالصلح أقرب لتأليف النفوس وصفائها، فيكون على القاضي واجب ومهمة جليلة وعظيمة غير فصل القضاء بين الخصوم ألا وهي إصلاح ذات البين، ويستطيع أن يسلك في ذلك طرقاً متعددةً ومنها:

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، (ص٣١٨)؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، (ص ٥٤٤)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣)، (ص٤٠٢)، واللفظ له، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: الدردير: الشرح الكبير، (١٥٢/٤)؛ الطرابلسي: معين الحكام، (١٩/٢)؛ عليش: شرح منح الجليل، (٣٣٥/٨)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٣٨/١).

(3) الطرابلسى: معين الحكام، (ص٢٠)؛ عليش: شرح منح الجليل، (٣٣٥/٨)؛ ابن قدامة: المغني، (٥٢٥/١٣)؛ القيرواني: النوادر والزيادات، (٤٢/٨)؛ السرخسي: المبسوط، (٦٦/١٦)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (٦٠/١٠)؛ السمناني: روضة القضاة، (٧٦١/٢).

تأجيل الفصل في الدعوى:

نُصّب القاضي في مكانه للفصل بين الخصوم، فإن ظهرت له الحجة الواضحة على أن الحق لفلان فلا بد عليه وأن يسير في الأمر حتى نهايته، ولكنه عند استقباله للدعوى، ورأى بأنه من الممكن السير في خطى الصلح بينهما استغل ذلك بتأجيل الفصل في الدعوى لفترة زمنية، وذهب لذلك كثير من الفقهاء.

فقد جاء في كتاب منح الجليل: "وكان ابن بقي[١] يطول في الحكم الملبس رجاء أن يصلح أهله ويقول: إذا طول على صاحب الباطل ترك طلبه ورضي باليسير"[٢].

وجاء في كتاب المبدع: "وفي الفصول أحببنا له أمرهما بالصلح، أي إذا كان فيها لبس فإن أبيا أخرهما، لأن الحكم بالجهل حرام، فإن عجل قبل البيان لم يصح حكمه"[٣].

وفي حاشية البيجوري: "ويندب له دعاؤهما إلى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما"[٤].

وفي المبسوط أيضاً: "وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا..."، وقال: "... ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح لأن في الزيادة على ذلك إضرار بصاحب الحق"[٥].

وبالنظر للأقوال السابقة أجد فيها اتفاق بين العلماء على تأجيل النظر في الدعوى، وعدم تطويل الفترة الزمنية، لما في ذلك من إضرار بصاحب الحق، مع الاختلاف بينهم في مدة الفترة الزمنية، بالرغم من عدم وجود دليل لأي منهم.

---

(1) وهو أبو القاسم أحمد أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن ابن شيخ الأندلس بقي بن مخلد الأموي، البقوي القرطبي المالكي، ولد سنة سبع وثلاثين وخمس مائة، ومات يوم الجمعة بعد الصلاة، منتصف رمضان سنة خمس وعشرين وست مائة بقرطبة، ولي قضاء الجماعة بمراكش مضافاً إلى خطتي المظالم والكتابة العليا، وروى الحديث هو وجميع آبائه، وكان له باع مديد في النحو والأدب، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢٧٥/٢٢).

(2) عليش، (٣٣٥/٨).

(3) ابن مفلح، (٦٠/١٠).

(4) البيجوري، (٦٣٢/٢).

(5) السرخسي، (١١٠/١٦).

إن من الأفضل أن يترك الأمر فيها للقاضي حسب كل حالة على حدة، بشرط أن لا يعتريها التطويل حتى لا يكون في ذلك إضرار بصاحب الحق، وحبذا لو كان هناك قانون قضائي يحكم هذه الناحية حتى لا تتدخل فيها الأهواء أو معنى الإضرار.

وعلى العموم فإن المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، في حال عرض الدعوى على القاضي، ورأى أن فيها ما يزيد الخصام بين الزوجين فإنه يؤجل خمسة عشر يوماً[١]، ويهدف من التأجيل تهدئة النفوس، وإيصال الدعوى للطرف الأخر، ومن ثم يرفع الدعوى للإرشاد والإصلاح الأسري ليدرسها ويتبع سبله لمحاولة فض ذلك النزاع، ثم يرجع الأمر للقاضي ليبت فيها بعد أن يكتب ملاحظاته عليها.

موعظة الخصوم:

بعد أن ترفع الدعوى من الإرشاد والإصلاح الأسري، ينظر القاضي فيما كُتب عليها من ملاحظات، فإن رأى باستحالة الحياة الزوجية، وأنها قد وصلت إلى طريق مسدود، أو أن كل منهما قد اتفق مع الآخر على الطلاق، سار القاضي في ذلك الطلاق، وإن رأى إمكانية الإصلاح وعظهم القاضي موعظة بليغة، ليحدد فيها لهم مدى خطورة هذا الطلاق، وما يترتب عليه من مخاطر "ينبغي للقاضي موعظة الخصمين، وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار..."[٢].

الإحالة إلى المفتي:

في حالة إيقاع الطلاق من الرجل على زوجته بأي صيغة كانت، قد يجد القاضي مخرجاً للرجل بإرجاع زوجته له في حالة الرغبة بذلك؛ لاختلاف الفقهاء في المسألة، فيرسل القاضي الرجل للمفتي بهدف الاستفتاء، عسى أن يجد له مخرجاً لما هو فيه، كون القاضي يقضي حسب ما بين يديه من قانون، لا يستطيع الخروج عنه، بخلاف المفتي والذي عنده متسع لذلك بالنظر للأدلة المختلفة التي بين يديه.

---

(1) هذا من لقاء أجريته مع الدكتور حسن الجوجو: رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بغزة، يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦ ولقاء مع فضيلة الشيخ أحمد حسين البحيصي: قاضي محكمة الوسطى، يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١/٢١م، ولقد أصبح هذا الأمر عبارة عن عرف قضائي.

(2) الطرابلسي: معين الحكام، (ص٢٣)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٣٨/١).

فقد جـاء في المادة (١٨١١) من مجلة الأحكام: "يجوز استفتاء القاضي مـن غيـره عند الحاجة"[١].

لذلك يستطيع المفتي أن يكتب جواب الفتوى على ورقة رسمية، ثـم تخـتم وترسـل للقاضي ليقضي بما جاء فيها إن رأى فيها المصلحة للزوجين، فجاء في شرح مجلة الأحكام: "تعطى الفتوى على ظهر ورقة السؤال على طريق الشرح، وهذا الشرح بختم مميز..."[٢].

وهذه المسألة لأهميتها كون فيها تدبيراً قضائياً للحد من الطلاق، فأرى بأن يكتب فيها تعميماً ويرسل للمحاكم الشرعية للتطبيق.

ومن الممكن تشكيل لجنة خاصة داخل المحاكم الشرعية للفتوى والبحوث تتكفل بهـذه المسألة، ويتم الإرسال إليها من قبل القضاة، وتكون فتواهم ملزمة لهم حسب قـانون يكتـب بذلك، أو أن تعتمد فتوى جهة لها مصداقيتها وثقتهـا وشـفافيتها كلجنـة الإفتـاء بالجامعـة الإسلامية، أو لجنة الإفتاء بغزة.

تحويل الطلاق الثلاث لقاضي القضاة:

لحرص المحاكم الشرعية على الأسرة، فقد رأت في حالة وقوع طلاق ثالث _بـائن بينونة كبرى_ من الزوج على زوجته، فإن هذا الطلاق لابـد وأن يرفـع لقاضـي القـضاة ليراجعه ويدققه، فقد يجد فيه مخرجاً للزوجين للرجوع لبعضهما البعض لعدم التدقيق.

فقد جاء في تعميم رقم(٢٠٠٤/٥٥): "لعدم الدقة في عمل بعض المحـاكم الـشرعية والتسرع في تسجيل الطلاق فيجب عند تسجيل حجة طلاق ثالث بائن بينونة كبـرى سـواء أكان ذلك إخباراً أم إنشاءً يجب رفع المعاملة إلينا لتدقيقها حسب الأصول، ولا تسجل إلا بعـد إجازتها...".

ولم يقف عند ذلك بل لقد احتاط القضاء عند إيقاع طلقة واحدة من الزوج ، وأراد تـسجيلها في المحكمة الشرعية، فإنه لابد من وجود شاهدين عدلين عارفين بالزوج وبحالـه وصـدقه، وأنه أوقع الطلاق والإقرار في الحال المعتبرة، مخافة رجوعه عن ذلك الإقرار بعد ذلك.

فقد جاء في تعميم رقم (٢٠٠٤/٥٠): "عند حضور الزوج للإخبار عن طلاق أوقعـه على زوجته في زمن ماض لتسجيل حجة إقرار بهذا الطلاق، تنظيم محضر بذلك بحـضور

---

(1) حيدر: درر الحكام، (٦١٨/٤).

(2) المرجع السابق، (٦١٩/٤).



شاهدين عدلين عارفين بالزوج، وبعد التحقق من صحة إقراره وصدقه، والتحقق من حصول الطلاق في الحالة المعتبرة للزوج، وسلامة إرادته تسجيل حجة بعد ذلك حسب الوجه الشرعي...".

وأرى بأن يتخطى القانون ذلك لإلزام الزوج عند إيقاع الطلاق على زوجته بأن يراجع المحكمة الشرعية في فترة زمنية محددة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، لتسجيل ذلك الطلاق، مع فرض عقوبة على المخالفين، لما في هذا من حفظ للحقوق، وتوثيق الطلاق وتدقيقه إحصائياً، كما أرى فيه تدبيراً قضائياً حاداً للطلاق، حيث أن الزوج عند حضوره للمحكمة وتسجيله ذلك الطلاق، فانه يتيح الفرصة للمحكمة بأن تبذل ما في وسعها للإصلاح بين الزوجين، وخاصة إن كان الطلاق رجعياً[1]، وأن يكون هناك تعاون بين المحكمة ومجموع العلماء والشيوخ، بأن يوجهوا من يوقعوا طلاقه إلى المحكمة لتسجيل الطلاق.

التنازل عن بعض الحق بهدف الإصلاح:

عندما تعرض الدعوى أمام القاضي للفصل بين الزوجين، فعلى القاضي أن يبذل جهده للتقريب في وجهات النظر بينهما قبل أن يفصل فيها، حتى لو حث أحد الزوجين على التنازل عن بعض حقوقه، قال الله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[2]، أي أن كل صلح يؤدي إلى سكن النفوس وزوال الخلاف بين الأزواج، حتى لو كان ذلك الصلح على مال أو وطء أو غير ذلك، فإنه خير من الفرقة، وخير كذلك من استمرار الخلاف والشحناء والمباغضة بينهما[3].

---

(1) جاء في المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ : "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله"، عمرو: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، (ص٣٧٦)؛ انظر: الجوجو: الطلاق رؤية وحل، (ص١٤).

(2) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٥٣/٣).

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نزلت هذه الآيـة: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منـه أولاداً، فـأراد أن يـستبدل بهـا فراجعته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها"(١).

وقال القرطبي في تفسيره لقـول الله تعـالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾(٢)، "وفي هذا أن أنواع الصلح كلهـا مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي علـى أن يـؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثـرة مـن غيـر عطاء، فهذا كله مباح"(٣).

ومن هذا أرى أن القاضي عنده صلاحيات واسعة، يستطيع مـن خلالهـا الـدخول للإصلاح بين الأزواج، فعليه أن يستغل هذا الباب المفتوح ليدخل منه لِمَا في ذلك من عظـم الأجر والثواب.

وهو بذلك يستطيع استخدام رجال الإصلاح إن لم يكن عنده متسع لذلك، أو لقـربهم من الأزواج، أو مكانتهم واحترامهم بين الناس للإصلاح بين الأزواج، وتقريب وجهات النظر.

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقـم (١٩٧٤)، (ص٣٤١)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: المرجع السابق.

وروي عن عائشة رضي الله أنها قالت في قول الله تعالى: (وإن امرأة خافت مـن بعلهـا نـشوزاً أو إعراضا): "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول الله تعالى: (فـلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)"، البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفـسير، بـاب (إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)، (١٩٩٨/٥).

(2) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(3) الجامع لأحكام القرآن، (٣٥٢/٣).

المبحث الثاني
دور الإرشاد الأسري في حل المشكلات بين الزوجين

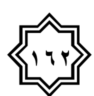
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإرشاد الأسري.

المطلب الثاني: دور الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية.

المطلب الثالث: حدود صلاحيات الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية.

المطلب الرابع: صور من الوقائع العملية التي تم حلها.



المطلب الأول
حقيقة الإرشاد الأسري

الإرشاد الأسري لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

أ- الإرشاد لغة: يأتي بمعنى الدلالة والهداية، ومنها إرشاد الضال أي هدايته الطريق(١).

ب- الأُسري لغة: وهي مأخوذة من الأسرة والتي جمعها أُسر، وتأتي بعدة معانٍ وهي(٢):

- الدرع الحصينة.
- أهل الرجل وعشيرته، لأنه يتقوى بهم.
- الجماعة يربطها أمر مشترك.

ثانياً: في الاصطلاح:

يعرف الإرشاد الأسري بأنه: "هو العملية التي يقوم بها المعالج الأسري ومعاونوه بغية مساعدة فرد فيها أو أكثر بحيث يكونوا بحاجة للمساعدة"(٣).

ولقد عُرّف الإرشاد الأسري الزواجي _للزوجين_ بأنه: "تقديم مساعدة متخصصة من قبل المعالج الأسري للزوجين لكي يكونا متوافقين من الناحية الزواجية"(٤)، وهذا التعريف هو الأقرب لما يتم البحث فيه.

وقد أصبح هناك دوائر في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، تعرف باسم الإرشاد والإصلاح الأسري، ولها دور في حل النزاعات الزوجية، أتحدث عنه إن شاء الله في هذا المطلب.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (١٧٥/٣)؛ الفراهيدي: كتاب العين، (ص٣٥٠).

(2) أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ص٢٠).

(3) العزة: الإرشاد الأسرى، (ص٦١).

(4) المرجع السابق، (ص١٧٠).



المطلب الثاني
دور الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية

يعتبر العمل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين حديثاً نوعاً ما[1]، حيث كانت هذه الفكرة منبثقة من تجارب بعض الدول العربية، والتي كان لها تجربة عريقة في هذا المجال، فكان التفكير في إنشائها عندنا لتختص هذه الدائرة بكل المشاكل الأسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي، وخاصة مشاكل الزوجين كونها الأكثر في عدد حالاتها الوافدة لهذه الدائرة.

ومن الممكن أن نتوصل إلى دور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حل النزاعات الزوجية بالنظر إلى طبيعة وأهداف هذه الدائرة وهي كالتالي[2]:

١- إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية، بالإضافة إلى كونها جهة قضائية.

٢- الحد من تفاقم النزاعات الأسرية وتطورها، والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية، أو الحد منها بكافة الوسائل المناسبة.

٣- الحد من حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني وصولاً إلى أدنى النِسب.

٤- حماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً، حتى تكون بمثابة السندات التنفيذية القطعية الملزمة.

٥- الاهتمام والعناية بالمتزوجين الجدد، وتوجيههم بما يحقق الاستقرار الأسري.

٦- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة، مما يساهم وبشكل كبير في تعريف الزوجين _على وجه الخصوص_ بحقوقهما وواجباتهما، وفي هذا حد كبير من حالات الطلاق.

٧- تجنب أفراد الأسرة اللجوء إلى القضاء، لما فيه من زيادة الفجوة بينهم.

٨- التخفيف من عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة الشرعية.

---

(1) بدأ العمل في دائرة الإرشاد الأسري في فلسطين بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣م انظر تعميم رقم (٢٠٠٤/١).

(2) انظر: العزة: الإرشاد الأسري، (ص١٧٠)؛ الجوهر: الطلاق رؤية وحل، (ص١٥-١٦).

وبالنظر للأهداف السابقة وغيرها، والتي يسعى الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية لتحقيقها، يتبين دور الإرشاد الأسري، والعمل الرائد التي تقوم به في الحد من حالات الطلاق، بعيداً عن جو القضاء، والذي نتائجه صعبة على نفوس الخصوم وخاصة الأزواج.

المستفيدون من خدمة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري[1]:

١- حالات الطلاق سواء تقدم بها الزوج أو الزوجة أو الاثنان معاً.

٢- الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية نزاع وشقاق بين الزوجين، والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق، مثل دعاوى النفقة، والحضانة، ومشاهدة الأولاد، والطاعة ... وغيرها.

بالإضافة إلى الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية أسرية، مثل الخلافات بين الآباء والأبناء.

٣- الشباب والفتيات المقبلون على الزواج، وذلك بإرشادهم عن طريق الكتيبات والنشرات والملصقات والإذاعات المسموعة والمرئية ... وغيرها.

---

(1) انظر: الجوجو: الطلاق رؤية وحل، (ص١٦).

المطلب الثالث

حدود صلاحيات الإرشاد الأسري في حل النزاعات الزوجية

لقد اهتمت المحاكم الشرعية بدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري منذ نشأتها، وأخـذت بتقييم أدائها من حين لآخر، فحين تبين لها بعد عام من عملها بأن بعض المحـاكم الـشرعية لا تقوم بالدور الملقى عليها في هذا المجال بالشكل المطلوب، قامت المحاكم بوضـع بعـض القيود، أذكر منها(١):

١- عدم تسجيل أي قضية تتعلق بالعلاقات الزوجية والأسرية، على اخـتلاف أنواعهـا فـي المحكمة، إلا بعد عرضها على قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، وتسجيلها بسجل القِـسم، وبيان رأي القِسم فيها، ثم تسجيلها في قلم المحكمة، ويكون ذلك قبل دفع الرسوم المحـددة، لإتاحة الفرصة للإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم، باستثناء جميع قضايا النفقات(٢).

٢- يجب ذكر الحالات التي عرضت على قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في جدول أعمـال المحكمة الشهري والسنوي، ويجب أن يتطابق مع عدد الدعاوى الواردة إلى المحكمة.

ومن الممكن التعرف على صلاحيات هذه الدائرة بعرض آلية عملها.

آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية(٣):

١- استقبال المواطنين الذين لهم مشكلة ما، إما بتحويل من القاضـي الـشرعي أو بمبـادرة شخصية من صاحب المشكلة.

٢- يتم الاجتماع بصاحب المشكلة، وتأخذ تلك الجلسة صفة السرية، ليتسنى لصاحب المـشكلة طرحها بشكل جيد، مع تدوين ذلك وكتمانه عن الآخرين.

٣- يحق لدائرة الإرشاد الأسري أن ترسل في طلب الطرف الآخر إن كان الأمر يتطلب ذلك، ويكون الاستدعاء بشكل ودي بواسطة الهاتف أو أي وسيلة أخرى.

---

(1) تعميم رقم (٢٠٠٥/٢)، وتعميم رقم (٢٠٠٥/٣).

(2) لقد تم استثناء النفقات بجميع أنواعها، كونها تفرض من تاريخ الطلب، لذلك كان الحرص بتسجيلها قبـل عرضها على الإرشاد الأسري حفاظاً على حق المدعي طالب النفقة، ولكن لا تعين لها جلسة للسير فيها إلا بعد تحويلها للإرشاد والإصلاح الأسري، انظر: تعميم رقم (٢٠٠٤/٥١).

(3) انظر: تعميم رقم (٢٠٠٤/١).

٤- يبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين، مع صلاحيته الاستعانة بأطراف أخرى، مثل بعض المؤسسات التي تهتم بهذا الشأن، أو بعض رجال الإصلاح ممن لهم تأثير، أو أي شخص قد يكون له تأثير عليهما أو على أحدهما.

٥- في حال عجز القسم عن الإصلاح بينهما، يحاول إيصالهما إلى اتفاق ودي لحل المشكلة، فإن تم ذلك وُقِّع من الطرفين مع شاهدين، ورئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، والقاضي الشرعي في منطقة اختصاص موضوع النزاع، بشرط أن لا يتعارض هذا الاتفاق مع الأحكام الشرعية، والقوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية.

٦- يُرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول، حتى يصبح سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ، وبذلك يصبح غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية.

٧- إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين الطرفين يحول الأمر إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المناسبة لديها حسب الأصول، مع كتابة التوصيات والملاحظات التي تم التوصل إليها _أي وجهة نظر قسم الإرشاد والإصلاح الأسري_ حول تلك المشكلة.

المطلب الرابع
صور من الوقائع العملية التي تم حلها

لقد أسهمت دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بدور هام ومميز خلال فترة وجيزة من الزمن في إصلاح ذات البين وخاصة الزوجين، فقد عرضت على هذه الدائرة قضايا كثيرة، وقد وفق الله تعالى القائمين عليها في إصلاح ذات البين في كثير من تلك القضايا، بعد بذل مجهودات كبيرة في ذلك، بالرغم من حداثة هذا القسم.

ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض بعض تلك الوقائع التي يتضح من خلالها دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في حل النزاعات الزوجية ومنها[١]:

١- تقدم زوج في إحدى المحاكم الشرعية بدعوى طاعة ضد زوجته بعد خروجها من بيته، لخلاف بينهما إلى القاضي الشرعي، فقام القاضي بدوره بإحالة تلك الدعوى إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري للنظر فيها.

وبعد الجلوس مع الزوج والاستماع له، قامت الدائرة بالاتصال بالزوجة والجلوس معها على انفراد في يوم آخر للاستماع إلى ما قاله الزوج، فتوصلت الدائرة بعد الاستماع إليهما إلى أن سبب المشكلة هو تدخل الأهل في حياة الزوجين، مع التعرف على بعض الجوانب الأخرى في تلك المشكلة، ثم أرسل القسم إلى الزوجين، وتم الجمع بينهما والمناقشة في كل ما طُرح من أمور سابقة، مع التقريب في وجهات النظر من قبل الدائرة، حتى تم الاتفاق بينهما على رجوع الزوجة إلى بيت أهلها، مع مساعدة كل من أهل الزوج والزوجة على ذلك.

٢- تقدمت زوجة في إحدى المحاكم الشرعية بدعوى نفقة ضد زوجها، بعد أن تركت البيت وتوجهت إلى بيت أهلها، فقام القاضي بتحويل الدعوى بعد تسجيلها إلى دائرة الإرشاد الأسري للنظر فيها.

---

[1] توجهت إلى دائرة الإرشاد الأسرى في محكمة غزة الشرعية، وبعد الجلوس مع مدير الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وطلبت منه بعض الوقائع التي تم حلها من قبل الإرشاد والإصلاح الأسرى، قال: بأنه لا يستطيع اطلاعي على تلك الوقائع لأن هذا القسم يعتمد على السرية في عمله، كون تلك التقارير فيها معلومات خاصة جداً بالزوجين ولكني استطعت جمع بعض المعلومات بشكل شفوي، وهي التي أقوم بعرضها في هذا المطلب.

وبعد الجلوس مع صاحبة الدعوى والاستماع لها، قامت الدائرة بالاستفسار عن عنوان سكن الزوج، وأرسلت في طلبه في يوم ثانٍ، وتم الجلوس معه للاستماع إلى وجهة نظره في الدعوى، فتوصلت الدائرة بعد الاستماع إليهما إلى أن سبب المشكلة هو تدخل الأهل في حياتهما، مع ضعف النواحي الاقتصادية للزوج، بالإضافة إلى تدني المستوي التعليمي عندهما، وتم الجمع بينهما بعد ذلك في أكثر من جلسة مع التقريب بين وجهات النظر، مع إظهار حقوق وواجبات كل منهما على الآخر والأسلوب والمعاملة التي لابد وأن يعامل كل منهما الآخر ...

تم التوصل إلى اتفاق رضائي بين الطرفين، على أن يدفع الزوج لزوجته نفقتها عن الفترة التي مكثتها عند أهلها، على أن تتنازل هي عن جميع الدعاوى المرفوعة للمحكمة الشرعية، ورفع الأمر للقاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٣- حضرت الزوجة إلى إحدى المحاكم الشرعية، لتطلب من القاضي الشرعي أن يطلقها من زوجها بعد الخلافات التي حصلت بينهما، فتم تحويل الحالة إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وبعد الجلوس معها والاستماع للأسباب التي دعتها لذلك وتدوينها، قامت الدائرة بالإرسال للزوج في يوم آخر للاستماع للمشكلة من وجهة نظره، فخلصت الدائرة إلى أن المشكلة ترجع إلى وجود الزوجين في بيت العائلة، والذي سمح للأهل بالتدخل في حياتهما بشكل مباشر، بالإضافة للوضع المادي الصعب للزوج الذي لم يسمح له للعيش في بيت منفرد.

تم الجمع بين الزوجين في يوم آخر للمناقشة في الأسباب التي أوصلت لذلك، مع التقريب في وجهات النظر، للتوصل للحلول المناسبة، ولقد ساهم في حل هذه المشكلة المركز الفلسطيني لحل النزاعات بعد استعانة الدائرة بهم، وبعد المناقشة ووضع الحلول، تم التوصل إلى اتفاق رضائي بين الطرفين، على أن يستأجر الزوج لزوجته شقة مناسبة مع تعفيشها، ورفع الأمر للقاضي ليتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

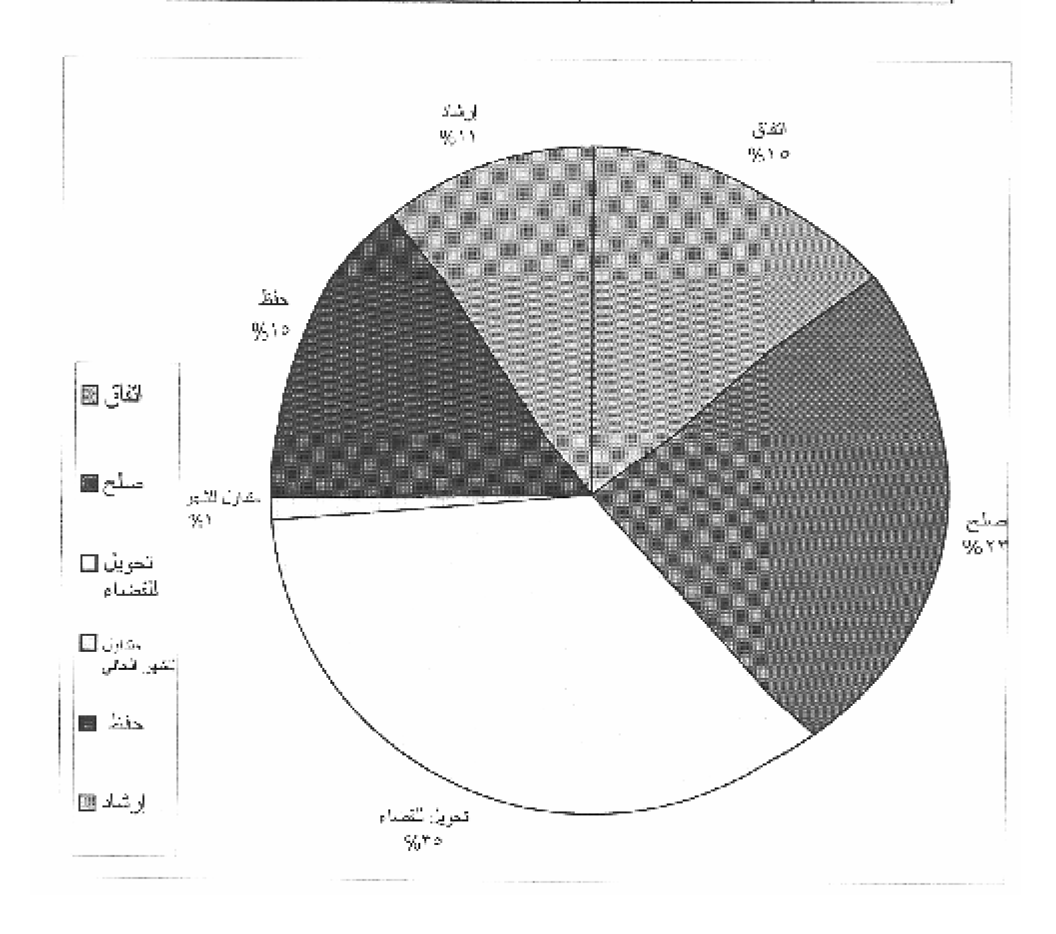
وهذه الصور عبارة عن نماذج، وبالنظر إلى الملفات الموجودة في هذا القسم والتي تم حلها، نجدها كثيرة جداً، والتي سيرد نماذج لها بإذن الله تعالى من خلال الجدول التالي:

جدول يبين عمل أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في كافة المحاكم الشرعية- محافظات غزة في الفترة ما بين يناير ٢٠٠٥م وحتى ديسمبر ٢٠٠٥م

م	المحاكم	المجموع	[illegible]	[illegible]	اتفاق	صلح	تحويل	متداول	حفظ	ارشاد
١	محكمة غزة	٣٠٢	[illegible]	[illegible]	٤٢	٥١	١٠٩	٣	٣٤	٦٣
٢	محكمة الشجاعية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٨	٣٦	١٠٣	٨	٢٦	٧
٣	محكمة الشمال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٥	٨٤	٧٨	٦	٦٣	٤٤
٤	محكمة جباليا	١٩٩	[illegible]	[illegible]	٧	٣٠	١٢٩	-	١٣	٢٠
٥	محكمة الشيخ رضوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٧	٦٧	٦١	١	٢٠	٢٤
٦	محكمة دير البلح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥١	٤٩	٨٩	-	٤٣	٦٠
٧	محكمة الوسطى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٦	١٣٦	١٢٣	٣	٢	٣٤
٨	محكمة خان يونس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٧٥	٥٧	١١٧	-	١٥٠	٥
٩	محكمة بني سهيلا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٤	١٢	٥٦	٣	٢٨	٥
١٠	محكمة رفح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٣	٨٩	١٠٨	٣	٢٠	٣٢
	المجموع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٤٠٨	٦٤١	٩٧٣	٢٧	٣٩٩	٢٩٤

- وارد: مجموع الوارد للمحكمة خلال العام.
- مدور: ما تبقى من العام الماضي ولم يتم إنجازه.
- اتفاق: اتفق الطرفان على أن يتنازل أحدهما أو كل منهما عن بعض حقوقه.
- صلح: تم الاتفاق بينهما على الصلح.
- تحويل: حول الملف للقضاء بعد العجز عن التوصل لحل مناسب.
- متداول: ما رحل للعام القادم ولم يتم إنجازه خلال هذا العام.
- حفظ: حفظ في الملفات لعدم رجوع صاحب الدعوى إلى المحكمة.
- إرشاد: وهي القضايا التي تم حضورها إلى دائرة الإرشاد الأسري للاستفسار فقط.

رسم بياني يوضح عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بالنسب المئوية عن الفترة ما بين يناير ٢٠٠٥ وحتى ديسمبر لعام ٢٠٠٥م



المجموع	اتفاق	صلح	تحويل للقضاء	اول للشهر الـ	حفظ	إرشاد
2742	408	641	973	27	399	294
100%	15%	23%	35%	1%	15%	11%

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى العديد من النتائج ومن أهمها:

١- التدابير الشرعية والقضائية وتنقسم إلى قسمين: تدابير وقائية وتدابير علاجية، فالوقائية: هي تدارك الأمر قبل وقوعه، أما العلاجية: فهي علاج الأمر بعد وقوعه حتى لا يستمر ويستفحل.

٢- التزام كل من الرجل والمرأة بالمعايير التي وضعتها الشريعة عند اختيار الزوج؛ والتي تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتجنب الأسرة الانقسامات والخلافات بعد ذلك.

٣- يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، وإعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً، في حال انتشار أمراض معينة في بلد محدد.

٤- يعتبر الأبناء من أهم المداخل التي تستخدم لإصلاح ذات البين بين الزوجين عند حدوث النزاع والشقاق.

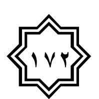
٥- يصح للقاضي أو المفتي أن يوقع طلاق البدعة في الطلقة الأولى والثانية الصادرة عن الزوج، وأن يلجأ للرأي القائل بعدم وقوع طلاق البدعة عند الحاجة إليه، إن كانت الطلقة الصادرة منه هي الثالثة، وترتب عليها دمار الأسرة وضياع الأبناء.

٦- التزام الزوج بإيقاع الطلاق السني فقط يخفف من حالات إيقاع الطلاق لدرجة كبيرة جداً.

٧- تَمَتُّع القاضي بمكانة عظيمة ودرجة عالية من التقوى والفهم والمعرفة والبداهة والفراسة، له أثر إيجابي في حل النزاعات الزوجية.

٨- على القاضي أن يلجأ إلى أسلوب الإصلاح بين الخصوم قبل أن يلجأ إلى فصل الدعاوى، لما في الصلح من تأليف وصفاء للنفوس، وما في فصل الدعاوى من توليد للضغائن بينهما.

٩- تَبذُل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية دوراً إيجابياً هاماً في إصلاح ذات البين وخاصة الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين.



ثانيا: التوصيات:

خلص البحث إلى عدة مقترحات وهي كالتالي:

١- إقرار بعض القوانين والتي تسهم في الحد من الطلاق وأهمها:

أ- عند إيقاع الطلاق من الزوج على زوجته، لابد وأن يراجع المحكمة الشرعية في فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لتسجيل ذلك الطلاق، مع فرض عقوبة على المخالفين، لترك المجال أمام القاضي للتدخل لمعالجة ذلك بالطرق المختلفة، قبل أن تنحل عُرى الزوجية.

ب- اعتماد لجنة للفتوى في المحاكم الشرعية للرجوع إليها _مثل لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، أو لجنة إفتاء غزة_ من قبل القاضي في حال وجود متسع لإرجاع الزوجة إلى زوجها عند اختلاف الفقهاء في تلك المسألة، وإيجاد نص قانوني يقضي بذلك، كون القاضي يحكم بما بين يديه من قانون، أما المفتي فلديه مجال أوسع لإيجاد مخارج شرعية.

٢- الاهتمام أكثر بدائرة الإرشاد و الإصلاح الأسري داخل المحاكم الشرعية، لما تقوم به من دور فاعل وهام في الحد من الطلاق في المجتمع الفلسطيني، وذلك بتفعيل دورها بشكل أوسع، بتشكيل لجنة مشرفة على هذه الدائرة، مع وضع صلاحيات في يدها لتكون فاعلة، و من أهم أعمالها:

أ- الاتصال بدوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في الدول العربية وتبادل الخبرات معها والاستفادة منها.

ب- متابعة أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم الشرعية.

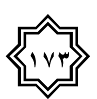
ج- عقد دورات تدريبية للعاملين في هذا المجال.

د- اختيار متخصصين وفق معايير محددة للعمل في هذه الدوائر.

ه- نقل خبرات الأقسام بين بعضها بعضاً للاستفادة منها.

و- عمل آلية معينة لأرشفة المعلومات والبيانات بطريقة موحدة بين جميع أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري داخل جميع المحاكم.

ز- تعزيز القسم الذي يقوم بأعمال مميزة في مجال الإصلاح في نهاية كل عام.



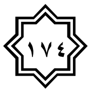
٣- ضرورة تدريس جوانب من هذه الرسالة في المراحل المتقدمة من الثانوية العامة، أو السنوات الأولى من الجامعة، وخاصة ما يفيد الشباب قبل الزواج، للتعرف على بعض التدابير التي تسهم في المحافظة على الأسرة بعد ذلك، مثل الفحص الطبي وأهميته، والأسس التي لابد وأن يتم اختيار كل من الزوجين للآخر وفقها.

وفي الختام:

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، الذي بذلت ما في وسعي لإنجازه، آملاً أن أكون قد وفقت فيه حتى خرج على هذه الصورة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، فالكمال المطلق له، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

راجياً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

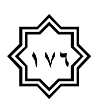


الفهارس العامة

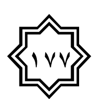


فهـــرس الآيـات

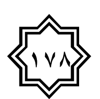
م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	v سورة البقرة:		
١.	﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ....................﴾	٢٢٩	١٤–١١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣١
٢.	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ..........﴾	٢٣١	١٧
٣.	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...........﴾	٢٢١	٢٨
٤.	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...........................﴾	٢٣٣	٦٠
٥.	﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً............﴾	٢١٦	٨٤
٦.	﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ............﴾	٢٢٢	٨٧
٧.	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ.....................﴾	١٧٨	٩٠
٨.	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ.....﴾	٢١٣	١٣٨
٩.	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ...........﴾	٢٢٨	٥٣، ٦٥، ٧٩، ٨٢، ١١٢، ١٢٤
١٠.	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ...........﴾	٢٣٠	١٢٤، ١٢٩
١١.	﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ.......﴾	٢٣٦	١٤، ٥٧، ١٢٩
١٢.	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...............﴾	٢٣٧	١٢٩، ٦٠
	v سورة آل عمران:		
١٣.	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً...................﴾	٣٨	٣٦
١٤.	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ...........................﴾	١٤	١٠٨
١٥.	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ.............﴾	١٠٣	١١٩
	v سورة النساء:		
١٦.	﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ........................﴾	٨٢	٣
١٧.	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ...................﴾	١٠٢	٥، ٦
١٨.	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ...................﴾	٣٤	٢٧، ٦٨
١٩.	﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا.........﴾	٨٥	٥٣
٢٠.	﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً........................﴾	٤	٥٤، ٩٧
٢١.	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ............﴾	٢٤	٥٤



م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
٢٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء.......﴾	١٩	٦٢، ٨٢، ٩٩، ١١٢، ١١٧
٢٣.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ...........﴾	٣٤	٦٩، ٧٩
٢٤.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ........﴾	٣٥	٧٢
٢٥.	﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ.................﴾	٦٥	١٣٨
٢٦.	﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ........................﴾	١١٤	١٤١
٢٧.	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً.......﴾	١٢٨	١٤١، ١٤٦، ١٤٧
	سورة المائدة:		
٢٨.	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى..........................﴾	٢	٦٠
٢٩.	﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...............................﴾	٤٢	١٣٨
٣٠.	﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ.........................﴾	٤٨	١٣٨
٣١.	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ......................﴾	٤٤	١٣٨
	سورة التوبة:		
٣٢.	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى.........................﴾	١٠٩	٢٦
	سورة هود:		
٣٣.	﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ........﴾	٨٠	١١٠
	سورة يوسف:		
٣٤.	﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ.................﴾	٦٧	٦
	سورة إبراهيم:		
٣٥.	﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ........﴾	٣٩	١٠٩
	سورة الإسراء:		
٣٦.	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ......................﴾	٢٣	٧٥
	سورة الكهف:		
٣٧.	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.......................﴾	٤٦	١٠٨
٣٨.	﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ..........................﴾	٧٨	١٢٨



م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	v سورة مريم:		
٣٩.	﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى..............﴾	٧	١٠٩
	v سورة الأنبياء:		
٤٠.	﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ..................................﴾	٨٩	١٠٨، ١٠٩
٤١.	﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى..........................﴾	٩٠	١٠٨
	v سورة النور:		
٤٢.	﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..................﴾	٣١	٤٨
	v سورة الفرقان:		
٤٣.	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ....﴾	٧٤	٣٦، ١٠٩
٤٤.	﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً.....................................﴾	٥٤	٨٩
	v سورة النمل:		
٤٥.	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ......﴾	١٩	ح
	v سورة القصص:		
٤٦.	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ.......................﴾	٢٦	٣٢
٤٧.	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...........﴾	٢٧	٣٢
	v سورة الروم:		
٤٨.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ....﴾	٢١	ب
	v سورة لقمان:		
٤٩.	﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ.........................﴾	١٢	ح
	v سورة الأحزاب:		
٥٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...............﴾	٤٩	١٧
٥١.	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ ....﴾	٣٣	٧٢
٥٢.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ............﴾	٢٨	١١٩
	v سورة محمد:		
٥٣.	﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا...........﴾	٢٤	٣

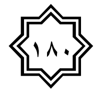


م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	v سورة الطلاق:		
٥٤.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.......﴾	١	١٤، ١٠١، ١٢٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٣
٥٥.	﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ....﴾	٢	١١٩، ١٣١
٥٦.	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ............................﴾	٧	٦٠
٥٧.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ............................﴾	٦	٦٠، ٦٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
	v سورة المزمل:		
٥٨.	﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً......﴾	١٠	٧٠
	v سورة البينة:		
٥٩.	﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ....................﴾	٤	١١٩
	v سورة التكاثر:		
٦٠.	﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ...﴾	١	١٠٩
	v سورة الكوثر:		
٦١.	﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ..................................﴾	٣	١٠٩

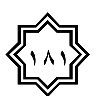


فهرس الأحاديث الشريفة

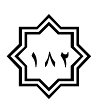
م	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
٦٢.	كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان	أبو داود، الترمذي	٦
٦٣.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	البخاري، مسلم	٧
٦٤.	إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها	مسلم	٧
٦٥.	مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	مسلم	١٤، ١٢٤
٦٦.	أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	ابن ماجة	١٥
٦٧.	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك	الترمذي، ابن ماجة	١٥
٦٨.	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن ماجة	١٧
٦٩.	رفع القلم عن ثلاثة	أبو داود، الترمذي، ابن ماجة	١٩، ٢٠
٧٠.	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	أبو داود، ابن ماجة	٢١، ٢٢
٧١.	الطلاق عن وَطَر والعَتَاق ما أريد به وجه الله	البخاري	٢١
٧٢.	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	أبو داود، الترمذي	٢٢
٧٣.	لا قيلولة في الطلاق	الزيلعي	٢٢
٧٤.	إن الله وضع عن أمتي	ابن ماجة	٢٢
٧٥.	الدنيا متاع	مسلم	٢٧
٧٦.	ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً	الترمذي، ابن ماجة	٢٧
٧٧.	المرء على دين خليله	أبو داود، الترمذي	٢٨
٧٨.	تنكح المرأة لأربع	البخاري، مسلم	٢٨
٧٩.	تزوجوا الودود الولود	أبو داود، أحمد	٢٩
٨٠.	أتزوجت يا جابر؟	البخاري، مسلم	٢٩
٨١.	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً	ابن ماجة	٣٠
٨٢.	أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة	الهيثمي	٣٠
٨٣.	أن رجلاً يدعى خُذَاماً	ابن ماجة	٣٢، ٥١
٨٤.	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه	ابن ماجة	ب، ٣٢، ٤٠
٨٥.	أنظرت إليها	أحمد	٣٣، ٤٧
٨٦.	إذا خطب أحدكم المرأة	أبو داود، أحمد	٣٣، ٣٧، ٤٨
٨٧.	شمي عوارضها	أحمد	٣٥، ٣٧



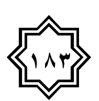
م.	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
٨٨.	أنظرت إليها.... فإن في أعين الأنصار	مسلم	٣٧
٨٩.	تخيروا لنطفكم	ابن ماجة	٣٧، ٤٣
٩٠.	المؤمن القوي	مسلم	٣٧، ٤٣
٩١.	نعمتان مغبون فيهما	البخاري	٣٧
٩٢.	خُذِي عليك ثيابك	أحمد	٣٨
٩٣.	لا توردوا الممرض على المصح	البخاري، مسلم	٣٨
٩٤.	لا عدوى ولا طيرة	البخاري	٣٨
٩٥.	أنا عند ظن عبدي بي	البخاري، مسلم	٤٠
٩٦.	ما كان من شرط ليس في كتاب الله	البخاري، مسلم	٤٠، ٩٧
٩٧.	لا يخلون أحدكم بامرأة	أحمد	٥٠
٩٨.	لا يخلون رجل بامرأة	البخاري	٥٠
٩٩.	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	البخاري، مسلم	٥١
١٠٠.	اشفعوا تؤجروا	البخاري	٥٣
١٠١.	من أفضل الشفاعة	ابن ماجة	٥٣
١٠٢.	أن زوج بَرِيرَة كان عبداً	البخاري	٥٣
١٠٣.	إذا صلت المرأة خمسها	أحمد	٦٥
١٠٤.	خير النساء تسرك إذا أبصرت	الطبراني، الهيثمي	٦٦
١٠٥.	أن امرأة من الأنصار	البخاري	٦٦
١٠٦.	إياكم والدخول على النساء	البخاري، مسلم	٦٧
١٠٧.	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	البخاري، مسلم	٦٧
١٠٨.	خرج رسول الله ﷺ ذات يوم	مسلم	٦٨
١٠٩.	لا يحل للمرأة أن تصوم	البخاري	٦٦
١١٠.	إذا باتت المرأة	البخاري	٦٩، ٨٥
١١١.	لا يحل لمسلم	البخاري، مسلم	٧٠
١١٢.	إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم	مسلم	٧٠
١١٣.	أن تطعمها إذا طعمت	أبو داود	٧١
١١٤.	إذا استأذنت امرأة أحدكم	البخاري	٧٣
١١٥.	قد أذن الله لكن	البخاري	٧٣
١١٦.	إن المرأة عورة فإذا	النيسابوري	٧٣



م.	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
١١٧	إذا دعا الرجل امرأته	البخاري	٦٦
١١٨	أن امرأة سافر زوجها	الهيثمي	٧٥
١١٩	حق المسلم على المسلم خمس	البخاري، مسلم	٧٥
١٢٠	لا تنزع الرحمة إلا من شقي	أبو داود، الترمذي	٧٥
١٢١	ألا أدلكما على خير مما سألتما	البخاري	٧٩
١٢٢	يا عائشة هلمي المدية	مسلم	٨٠
١٢٣	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد	أبو داود	٨٣
١٢٤	كنت لك كأبي زرع لأم زرع	البخاري، مسلم	٨٣
١٢٥	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	البخاري	٨٣، ٨٦
١٢٦	إني لأعلم إذا كنت عني راضية	البخاري، مسلم	٨٣
١٢٧	إن من أشر الناس عند الله	مسلم	٨٤
١٢٨	لا يَفْرُك مؤمن مؤمنة	مسلم	٨٤، ١١٧
١٢٩	صخبت على امرأتي	البخاري	٨٤
١٣٠	إذا الرجل دعا زوجته	الترمذي	٨٥
١٣١	إذا أحدكم أعجبته المرأة	مسلم	٨٥
١٣٢	ولكني أصوم وأفطر	البخاري	٨٧
١٣٣	إذا جامع أحدكم أهله	الهيثمي	٨٨
١٣٤	الصلح جائز	الترمذي، أبو داود، ابن ماجة	١٤٢
١٣٥	لما تزوج علي فاطمة	أبو داود، النسائي	٩٤
١٣٦	أن علياً لما تزوج فاطمة	أبو داود	٩٤
١٣٧	التمس ولو خاتماً من حديد	البخاري، مسلم	٩٥
١٣٨	أترضى أن أزوجك فلانة	أبو داود	٩٥
١٣٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	أبو داود، ابن ماجة	٩٥
١٤٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	البخاري، مسلم	٩٨، ١٢٦
١٤١	دخلت علي فاطمة بنت قيس	مسلم	١٠٢
١٤٢	ليس لك عليه نفقة	مسلم	١٠٣
١٤٣	اللهم أكثر ماله وولده	البخاري، مسلم	١٠٩
١٤٤	اطلبوا الولد والتمسوه	ابن حجر	١٠٩



م.	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
١٤٥.	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	مسلم	١١٠
١٤٦.	من لم يرحم صغيرنا	أبو داود، الترمذي	١١١
١٤٧.	إن إبليس يضع عرشه على الماء	مسلم	١١٥
١٤٨.	قلت يا رسول الله إن لي امرأة	أبو داود، أحمد	١١٥
١٤٩.	لا تطلقوا النساء إلا من ريبة	الهيثمي، البرهان فوري	١١٥
١٥٠.	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	أبو داود، ابن ماجة	١١٦
١٥١.	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	أبو داود	١١٦
١٥٢.	أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً	أبو داود، ابن ماجة	١١٦
١٥٣.	ليس منا من خبب امرأة على زوجها	أبو داود	١١٦
١٥٤.	لا تسأل المرأة طلاق أختها	البخاري، مسلم	١١٧
١٥٥.	إن المرأة خلقت من ضلع	مسلم	١١٧
١٥٦.	إن الله تجاوز عن أمتي	البخاري، مسلم	١١٨
١٥٧.	أن ابنة الجون لما أدخلت	البخاري	١٢٠
١٥٨.	لما مضت أربعين من الخمسين	البخاري، مسلم	١٢١
١٥٩.	والله ما أردت إلا واحدة	أبو داود	١٢١، ١٣٠، ١٣٢
١٦٠.	مره فليراجعها ثمّ ليمسكها	البخاري، مسلم	١٤، ١٢٤
١٦١.	فراجعتها و حسبت لها التطليقة	مسلم	١٢٥
١٦٢.	أفاحتسبت بها؟	البخاري، مسلم	١٢٥
١٦٣.	حسبت عليَّ بتطليقة	البخاري	١٢٥
١٦٤.	طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض	أبو داود، أحمد	١٢٦
١٦٥.	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى	البيهقي، الهيثمي	١٣٠
١٦٦.	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته	النسائي	١٣٠
١٦٧.	كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ	مسلم	١٣٢
١٦٨.	هات من هناتك	مسلم	١٣٢
١٦٩.	طلق أبو ركانة أم ركانة	أبو داود	١٣٢
١٧٠.	من قال سبحان الله وبحمده في يوم	البخاري، مسلم	١٣٤
١٧١.	من سبح الله في دبر كل صلاة	مسلم	١٣٤



فهـرس الآثـــار

م.	الأثـــر	رقم الصفحة
١٧٢.	أن عمر بن الخطاب كان يقوم بجولته الليلية	٨
١٧٣.	ليس لمجنون ولا سكران طلاق	٢٠
١٧٤.	قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها	٣٢، ٤٧
١٧٥.	اغتربوا ولا تضووا	٣٨
١٧٦.	لا تنكحوا القرابة القريبة	٣٨
١٧٧.	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي	٤٩
١٧٨.	لا تزوجُوا بناتكم من الرجل الدميم	٤٩
١٧٩.	لم لا تحجين ولا تعتمرين	٧٢
١٨٠.	تزوجني الزبير وماله في الأرض	٨٠
١٨١.	ربما رزق منها ولداً	٨٤
١٨٢.	إني أحب أن أتزين لامرأتي	٨٦، ١١٢
١٨٣.	فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين	٨٦
١٨٤.	لا نترك كتاب الله و سنة نبينا ﷺ	١٠٢
١٨٥.	الطلاق على أربعة وجوه	١٢٣
١٨٦.	لا يعتد بذلك	١٢٦
١٨٧.	ما طلق أحد طلاق السنة فندم	١٢٧
١٨٨.	أنه طلق امرأته ثلاثاً	١٣١
١٨٩.	أن رجلاً طلق امرأته ألفاً	١٣١
١٩٠.	إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحدة فهي واحدة	١٣٣
١٩١.	ردوا الخصوم حتى يصطلحوا	١٤٢
١٩٢.	ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا	١٤٢
١٩٣.	نزلت هذه الآية: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾	١٤٧
١٩٤.	عن عائشة رضي الله أنها قالت في قول الله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا**﴾	١٤٧



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

١. القرآن الكريم.

٢. **أحكام القرآن**: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر -بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣. **أحكام القرآن**: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - بيروت، طبعة جديدة.

٤. **تفسير التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس ١٩٩٧م.

٥. **تفسير القاسمي (المسمى محاسن التأويل)**: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

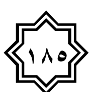
٦. **تفسير القرآن العظيم**: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار**: محمد رشيد رضا، تعليق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩. **الجامع لأحكام القرآن**: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة وتعليق: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠. **لباب النقول في أسباب النزول**: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: حمزة النشرقي، وعبد الحفيظ فرغلي، وعبد الحميد مصطفى إبراهيم، المكتبة القيمة - القاهرة.



ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٣. **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

١٤. **سنن ابن ماجة**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجة)، (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

١٥. **سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى.

١٦. **السنن الكبرى**: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧. **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي)، (ت٣٠٣هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

١٨. **صحيح ابن خزيمة**: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجُعفي، دار الجيل - بيروت.



٢٠. **صحيح مسلم**: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢١. **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تعليق: شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣. **غريب الحديث**: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) فهرسة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

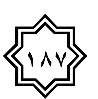
٢٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: (ت١٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. **المعجم الكبير**: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر.

٣٠. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ) مكتبة دار التراث - القاهرة.



ثالثاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٣١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت٥٨٧هـ) تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٣. **حاشية رد المحتار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٤. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٥. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

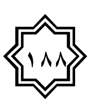
٣٦. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو متن حاشية ابن عابدين**: محمد بن علي ابن محمد الحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٧. **روضة القضاة وطريق النجاة**: أبي القاسم علي بن محمد أحمد الرحبي السمناني، (ت٤٩٩هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الفرقان - عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٨. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٦٨١هـ) دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٩. **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٤٠. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: علاء الدين أبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت٨٤٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.



الفقه المالكي:

٤١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن رشد القرطبـــي، (ت٥٩٥هـــــ)، دار الفكـــر - بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هــ-١٩٨٦م.

٤٢. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: برهان الدين إبراهيم بن علي ابـــن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت٧٩٩هــ) دار الفكر.

٤٣. **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**: محمد الشيباني بن محمد ابـــن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

٤٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد عرفـــة الدســـوقي، دار الفكـــر -بيروت، ١٤٢٢هــ-٢٠٠٢م.

٤٥. **الخرشي علي مختصر خليل**: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المـــالكي، (ت١١٠١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هــ)، دار الغـــرب الإســـلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٧. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمـــد الـــدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨. **شرح منح الجليل على مختصر خليل**: الشيخ محمد عليش، دار الفكر - لبنان، الطبعـــة الأولى ١٤٠٤هــــ - ١٩٨٤م.

٤٩. **القوانين الفقهية**: ابن جُزي، دار الفكر - بيروت، طبعة جديدة منقحة ١٤٢٠هــ-٢٠٠٠م.

٥٠. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**:الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان - بيـــروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م.

٥١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**:أبي عبد الله محمد بن محمد بـــن عبـــد الـــرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هــ) دار الفكـــر - بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى ١٤٢٢هــ-٢٠٠٢م.

٥٢. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبي محمد عبد الله ابـــن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هــ) تحقيق: محمد عبد العزيـــز الـــدباغ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

الفقه الشافعي:

٥٣. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٤. **إحياء علوم الدين:** أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) الدار البيضاء.

٥٥. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: محمد محمد تامر.

٥٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت٥٥٨هـ) اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧. **حاشيتان:** الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، (ت١٠٦٩هـ) والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (ت٩٥٧هـ) دار الفكر - بيروت.

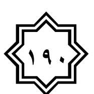
٥٨. **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع:** ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٠. **كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات:** شهاب الدين إبراهيم ابن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، (ت٦٤٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦١. **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي:** الشيخ محي الدين النووي، مع تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.

٦٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.



٦٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبي إسحاق الشيرازي، (ت٤٧٦هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الفقه الحنبلي:

٦٥. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، (ت٨٠٣هـ) دار الفكر.

٦٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٧. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية.

٦٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ) تحقيق: حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة المورد، ومكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٠. **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ) دار الفكر.

٧١. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٣. **المبدع في شرح المقنع**: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.



٧٤. **مجموعة الفتاوى**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ) تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٥. **المغني**: ابن قدامة، (ت٦٣٠هـ) ويليه الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، (ت٦٨٣هـ) تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧٦. **موسوعة الأعمال الكاملة (جامع الفقه)**: ابن قيم الجوزية، تحقيق: يسري السيد محمد، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الفقه الظاهري:

٧٧. **المحلى بالآثار**: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م.

رابعاً: كتب معاصرة:

٧٨. **الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف - المسؤولية الجزائية - التدابير) دراسة مقارنة**: علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

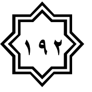
٧٩. **أحكام الأسرة والبيت المسلم**: محمد متولي الشعراوي: المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٠. **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**: محمد سمارة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٨١. **الأحوال الشخصية**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.

٨٢. **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٣. **الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية**: سعيد حسني العزة، مكتبة دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.



٨٤. **الإرشاد والعلاج النفسي الأسري**: علاء الدين كفافي، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٥. **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**: محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٨٦. **أصول المحاكمات الشرعية**: أحمد محمد علي داوود، مكتبة دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٨٧. **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**: محمد مصطفى الزحيلي، مطبعة دار الكتب - دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٨. **تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات**: جمع وفهرسة: محمد ناجي بن فؤاد فارس، إشراف قاضي القضاة: تيسير رجب التميمي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٩. **الزواج في الشريعة الإسلامية**: علي حسب الله، دار الفكر العربي.

٩٠. **شرح قانون الأحوال الشخصية**: محمود علي السرطاوي، دار الفكر - عمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩١. **شرح قانون الأحوال الشخصية**: مصطفى السباعي، دار الوراق - بيروت، ودار النيربين - دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٢. **شرح قانون الأحوال الشخصية**: عثمان التكروري، مكتبة الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٩٣. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ونظام القضاء الشرعي)**: عبد الناصر موسى أبو البصل، مكتبة دار الثقافة-عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٩٤. **شهيد المحراب عمر بن الخطاب**: عمر التلمساني، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة.

٩٥. **علم الإجرام والعقاب**: محمد شلال حبيب العاني، وعلي حسن محمد طوالبة، دار المسيرة - عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩٦. **فقه السنة**: السيد سابق، مؤسسة جمال للنشر - بيروت.

٩٧. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**: بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية - بيروت.

٩٨. **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠**: جمع وترتيب وتعليق: عبد الفتاح عايش عمرو، داريمان - عمان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩٩. **القضاء في الإسلام**: محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان - عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٠. **مبادئ علم الإجرام والعقاب**: عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٩م.

١٠١. **مجموعة القوانين الفلسطينية**: إعداد وتجميع: مازن سيسالم، وإسحاق مهنا، وسليمان الدحدوح، الطبعة الثانية مايو ١٩٩٦م.

١٠٢. **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٣. **مشروع قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٥م**: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع.

١٠٤. **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، دراسة فقهية اجتماعية**: الشيخ محمود محمد الشيخ، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، والكتاب رسالة ماجستير.

١٠٥. **موسوعة الأحوال الشخصية**: معوض عبد التواب، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الخامسة ١٩٩٠م.

١٠٦. **الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج**: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان - المنصورة.

١٠٧. **نظام الأسرة في الإسلام**: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٨. **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**: محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٣م.



١٠٩.**نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**: عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٠.**الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**: عثمان التكروري، مكتبة دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١١١.**الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

خامساً: كتب التراجم:

١١٢.**الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد علي العسقلاني ثم المصري، الشافعي المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١١٣.**سير أعلام النبلاء** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، د/ محيي هلال السرحان، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١١٤.**معجم البلدان**: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

سادساً: كتب المعاجم واللغة:

١١٥.**أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٦.**التعريفات**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٧.**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م.

118. **كتاب العين**: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

119. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) وضع فهارسه:عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.

120. **لسان العرب**: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت.

121. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م.

122. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

123. **معجم ألفاظ العلم والمعرفة في اللغة العربية**: عادل عبد الجبار زاير، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

124. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار إحياء التراث العربي.

سابعاً: الدوريات والإنترنت:

125. **الضمانات الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة الطلاق**: الشيخ تيسير رجب التميمي، وهي ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، صفر 1425هـ- نيسان 2004م.

126. **الطلاق رؤية وحل**: الدكتور حسن علي الجوجو، وهو بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، صفر 1425هـ- نيسان2004م.

127. **مجلة أخبار غزة**: العدد (146)، سبتمبر 1985م، السنة الثالثة عشر.

128. **مجلة بلسم**: العدد (223)، يناير 1994م، السنة العشرون.

129. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**: الكويت، العدد (40)، ذو القعدة 1420هـ، مارس 2000م.



١٣٠.**مجلة الوعي الإسلامي**: الكويت، العدد (١٩٠)، شوال ١٤٠٠هـ، أغسطس ١٩٨٠م.

131. http://www moh.gov.sa/leqama.html

١٣٢.**بنك الفتاوى**: اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج http://www.IslamOnline.net

133. http://www.mathoun.com/fahs-teby.htm

134. http://www.khayma.com/maalbar

